جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

التلوث السمعي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة
سجى محمد عباس

الى
مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بأَشراف
الأستاذ الدكتور
غازي فيصل مهدي

١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م

(وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)

(سورة المائدة : من الآية ٦٤)

الاهداء

الى :-

والدي

أمي

زوجي

أطفالي

حفظهم الله لي٠٠٠

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الاعظم محمد بن عبد الله وعلى اله الطيبين الطاهرين .

وبعد ..

من لايشكر الناس لايشكر الله ، لذا فإنني أجد من اللازم توجيه الشكر والإطراء والمدح والثناء والدعاء لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **غازي فيصل مهدي** الذي تفضل بقبوله الاشراف على هذه الرسالة ، وكان لملاحظاته وتوجيهاته دور بالغ الاهمية والاثر على البحث والباحث دون شك ،

كما اتوجه بالشكر لأساتذتي الذين نهلت من علمهم وتعلمت من فهمهم ، ولاسيما الفضلاء من كلية القانون جامعة بابل وكلية الحقوق جامعة النهرين ،

كما اشكر السيد مدير مكتب رئيس استئناف بغداد / الكرخ (السيد وليد عبد الامير جاسم) ، والقاضي (دريد قحطان محمد) ، قاضي اول محكمة تحقيق الكرخ ، ومحكمة البيئة ، في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ ، والدكتورعبد الصاحب الوائلي (رئيس قسم الانف والاذن والحنجرة) والفيزياوية السيدة: حبيبة مهدي جوهر، في مستشفى الكاظمية التعليمي ، والموظفين العاملين في وزارة الصحة ، ووزارة البيئة ، لكرم استقبالهم لي ، وامدادي بالمعلومات في هذا البحث ،

كما اشكر جميع منتسبي مكتبة كلية الحقوق جامعة النهرين وكلية القانون جامعة بغداد وكلية القانون الجامعة المستنصرية ، ومكتبة المعهد القضائي ، والمكتبة المركزية في جامعة بابل وجامعة الكوفة ، وكل من مد لي يد العون والمساعدة مع التقدير ...

الباحثة

Republic Of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Law

The Auditory pollution "Comparative study"

Submitted
To the council of the college of law,
Al-nahrein university it is partial of filfullments of requirment of master Degree in public law

By
Saja Mohammed Abass

Supervised by
Prof. Dr. Ghazi Faisal Mehdi

2012(A.D) **1433(A.H)**

Abstract

Background: Auditory pollution is unacceptable sounds effect strongly on the health of humens and considered as type of environmental pollution.The aim of this study was the definition of auditory pollution,noisy resources,effects and show the legal protection for it.

Materials and methods: Office research depend on the manner of return to different sources and modern communication methods (internet) that used for information collection and use the result of some medical and physical studies.

Result: The weakness of the pupil knowledge and legal protection and loss real application for qutations that concern to this type of pollution inspite of its dangerous and importance.

Conclusion: Auditory pollution invade the humen rights that cause sever body damage but it did not find the interest,study and legal protection (national and international) that parallel with the same dangerous and damage for living beings and humens.Making special laws that used for environment protection from auditory pollution and correction the present conscience with the real application for it and work to prounounce environmental knowledge and encourage agenceise that contribute in protection of the environment.

Keywords: Noice,pollution,laws.

المقدمة

اصبحت حماية البيئة من الملوثات امراً ضرورياً في الوقت الحاضر ، لتفاقم المشكلات البيئية بشكل كبير ، فسعي الانسان نحو التقدم والمدنية والحضارة الصناعية او التقنية ، قد أخل بتوازن البيئة وأسهم بصورة قوية في فسادها وتلوثها ، لذا اتجهت الابحاث والدراسات - العلمية منها و القانونية- ، الى الاهتمام بالبيئة ومشاكلها ، وسبل القضاء على التلوث البيئي وحماية عناصر البيئة ، وبالاخص خلال العقود الاخيرة ، وعلى المستويين الدولي والوطني على حد سواء .

فالبيئة تمثل محور حياة الانسان ، وهبة الله التي وهبنا اياها ، لنحيا بها ونؤدي رسالتنا فيها ، وذلك لن يكون الا بحمايتها والمحافظة عليها ، فالمحافظة على توازن البيئة وسلامتها هو واجب يقع على الدولة والافراد معاً ، لان تلوث البيئة يعود بالضرر على الجميع ، فكل تغيير كمي او كيفي يمكن ان يحدث في البيئة – سواء قصداً او اهمالاً – ستنعكس اثاره السيئة على الاحياء جميعا ، واولهم الانسان ،

لذا كان من الضروري ان يبذل الجميع كل جهودهم لحماية البيئة من التلوث بكافة انواعه ، ومنه التلوث السمعي ، ذلك التلوث الذي لايقل خطورة او اهمية عن انواع التلوث الاخرى ، وان كان يتميز عن غيره من الملوثات البيئية الاخرى بقلة الدراسات والابحاث والاهتمامات الدولية و الوطنية .

فحماية السكينة العامة من كل مظاهر الضجيج والتكدير والاقلاق يعد من اهم مطالب البيئة السليمة ، فما جدوى حماية بيئة معينة من كل انواع التلوث البيئي وتحقيق مثل هذه الحماية على ارض الواقع –فرضاً – دون توفير سكينة عامة او هدوء عام في تلك البيئة ؟

ان الاجابة عن هذا السؤال وحدها كافية للدلالة على اهمية هذا النوع من التلوث وعمق اثاره في بيئة الانسان ، علماً ان السؤال يصح ايضاً لانواع التلوث البيئي الاخرى ، الامر الذي يدفعنا الى القول ان قضية البيئة بصورها المختلفة وجوانبها المتعددة ، تستحق كل اهتمام ودراسة .

اهمية البحث :

تتجسد اهمية البحث ، بأهمية الموضوع الذي تتناوله الدراسة ، فحماية السكينة العامة هي حماية للنظام العام في المجتمع ، كونها تشكل هدفاً اصيلاً من اهداف الضبط الاداري وعنصراً اساسياً من عناصر النظام العام ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى للعلاقة الوثيقة التي تربط السكينة العامة بعنصري النظام العام الاخرين ، فتحقيق الامن العام والصحة العامة في مجتمع معين يرتبط بتحقيق السكينة العامة في ذلك المجتمع .

كما ان حماية السكينة العامة في البلاد يعني توفير الراحة والهدوء والاستقرار والطمأنينة والسكون ومنع الازعاج والضوضاء والصخب والمضايقات السمعية المتنوعة ، وحماية الانسان من كل مايسببه التلوث السمعي من اضرار جمة ،

فموضوع التلوث السمعي يرتبط بأحد اهم حقوق الانسان وهو حقه في سلامة الجسم ذلك الحق الذي يأتي في الاهمية بعد الحق في الحياة ، ويكون ذلك من خلال المحافظة على صحته في اطار بيئة نظيفة وخالية من مصادر الصخب والازعاج ،

من ذلك نجد ان دراسة موضوع (التلوث السمعي) تُعد ذات اهمية بالغة ، فحداثة الموضوع وقلة الدراسات والابحاث وخاصة القانونية منها وعلى نحو ادق الادارية ، وعدم شمول هذا العدد القليل من الدراسات لكافة جوانب موضوع التلوث السمعي ، وبالاخص في بلدنا العراق ، تجعل من هذا البحث اداة تساعد الاجهزة الادارية المختصة بحماية البيئة في تحديد مفهوم التلوث السمعي كنوع من انواع التلوث البيئي ، وبيان وظيفة الضبط الاداري في مجال السكينة العامة ، وحماية البيئة من التلوث السمعي عن طريق وسائل الضبط الاداري وسلطاته ، هذا بالاضافة الى ان بيان الحماية القانونية –الدولية والداخلية- للتلوث السمعي تساعد كثيرا السلطات المختصة في الاطلاع على اوجه النقص والقصور في تلك القواعد القانونية لكي تتدارك هذا النقص بأجراء التعديلات اللازمة لتوفير الحماية الوافية لمثل هذا النوع المهم من التلوث ٠

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث في عدم الاهتمام بأجراء الدراسات القانونية في موضوع التلوث السمعي ، ودور رجال الضبط الاداري في حماية البيئة من هذا التلوث ، تلك الحماية التي اصبحت من المسائل الواجبة على الادارة ، خاصة بعد ازدياد النشاط البشري والتطور التكنولوجي في المجالات كافة، لذا اصبح من الضروري ان يساهم القانون الاداري في حماية البيئة من التلوث البيئي ومنه التلوث السمعي ، لاسيما القانون الاداري البيئي بأعتباره فرعاً من فروع القانون الاداري ، وهو المختص بحماية البيئة من التلوث ، وكذلك الحال بالنسبة للادارات المختصة بحماية البيئة ، والتي يمنحها القانون الامتيازات والسلطات القانونية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية ، بحيث تكون مسؤولة قانوناً في حال تقصيرها او فشلها في توفير مثل هذه الحماية البيئية ٠

نطاق البحث :

ويتمثل نطاق البحث في التعريف بالتلوث السمعي بأعتباره نوعاً من انواع التلوث البيئي ، وبيان دور الضبط الاداري في حماية السكينة العامة والبيئة من هذا التلوث ، ودراسة الحماية التي وفرها القانون الدولي والداخلي لمكافحة التلوث السمعي ٠

فروض البحث :

١- ان للتلوث السمعي مفاهيم لابد من تأصيلها لدى الافراد كافة ٠

٢- للتلوث السمعي تأثيرات بالغة على صحة الاحياء عامة والانسان بصورة خاصة وان اضرار التلوث السمعي على صحة الانسان تشمل صحته الجسدية والنفسية ، فضلاً عن تأثيراته على الاداء والانتاجية ، والتعليم ، وسلوك الافراد ٠

٣- ان الاجهزة الادارية وخاصة البيئية منها ، مسؤولة عن حماية البيئة من التلوث السمعي ٠

اهداف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق عدد من الاهداف والنتائج هي :

١- التعريف بالتلوث البيئي ، وتحديد مفهوم البيئة ومفهوم التلوث وانواع التلوث البيئي (بشكل عام) ، كمدخل لدراسة التلوث السمعي .

٢- التعريف بالتلوث السمعي ومصادره واضراره .

٣- بيان وظيفة الضبط الاداري في تحقيق السكينة العامة ، وحماية البيئة من التلوث السمعي ، وخاصة الاجهزة الادارية المختصة بالحماية البيئية .

٤- بيان الحماية – الدولية والداخلية - التي وفرها القانون لمقاومة هذا النوع من التلوث ، لتحديد مواضع القصور والنقص لتلافيها ، سواء في القواعد القانونية او في التطبيق الفعلي والواقعي لتلك القواعد ، من خلال عمل السلطات الادارية المختصة بحفظ السكينة العامة في البلاد وحماية البيئة من التلوث ومنه التلوث السمعي ، وبيان المسؤولية القانونية التي يمكن ان تثار في حالة تلكؤ تلك السلطات في عملها .

٥- ان هذا البحث هو محاولة لتأكيد حق الانسان في سلامة الجسم ، وحقه في العيش في بيئة سليمة خالية من الضوضاء ومصادر القلق والازعاج المختلفة .

خطة البحث :

تشتمل خطة الدراسة على مقدمة واربعة فصول وخاتمة ، وعلى النحو الاتي :

سنتناول في الفصل الاول من البحث تحديد مفهوم البيئة و التلوث وبيان انواعه من خلال التعريف بالبيئة ، والتعريف بالتلوث، وبيان انواع التلوث البيئي .

اما الفصل الثاني ، فنخصصه للتعريف بالتلوث السمعي وبيان مصادره ، وما ينجم عنه من اضرار متنوعة .

اما في الفصل الثالث سنبين وظيفة الضبط الاداري في تحقيق السكينة العامة ، من خلال تعريف الضبط الاداري ، وتعريف السكينة العامة ، وبيان علاقة السكينة العامة بالأمن العام والصحة العامة .

فـي حـين نخصـص الفصـل الاخيـر مـن هـذه الرسـالة للبحـث فـي موضـوع التنظـيم القانوني للحماية من التلوث السمعي ، والذي يشتمل علـى التنظـيم الـدولي او الـداخلي للحماية من التلوث السمعي .

ونختم الرسالة بمـا سنتوصـل اليـه مـن استنتاجات ، وتوصـيات بهذا الشـأن ٠٠٠ والله ولي التوفيق .

الفصل الاول

تحديد مفهوم البيئة و التلوث وبيان انواعه

سنتناول في هذا الفصل تحديد المقصود بالبيئة (Environment) وذلك لارتباط البيئة بالكائنات الحية ومنها الانسان ، وارتباط مصادر التلوث (Pollution) بالبيئة ، وابراز العناصر المكونة لها ، لأن هذه العناصر هي محل الحماية القانونية من خطر التلوث الذي يصيب احدها ، أذ تنطلق مهمة رجل القانون بالتصدي لأي نشاط يمس احد عناصر البيئة ، مائية كانت ام جوية ام برية ، الامر الذي حتم علينا بداية ان نتعرض لمفهوم البيئة ثم بعد ذلك لمفهوم التلوث ، لنتمكن من تحديد مفهوم التلوث البيئي وانواعه ،

حيث ستقسم الدراسة في هذا الفصل على مبحثين ، سنتناول في المبحث الاول تحديد مفهوم البيئة والتلوث ، في حين سنتناول في المبحث الثاني انواع التلوث البيئي .

المبحث الاول

تحديد مفهوم البيئة والتلوث

اصبح موضوع التلوث البيئي من الموضوعات المهمة التي عنى الباحثون بها في الحقبة الاخيرة من القرن العشرين وذلك بسبب تعرض البيئة الى الكثير من الاستنزاف والارهاق ، الذي ادى بالنهاية الى الكثير من التلوث.
للاحاطة بموضوع التلوث البيئي بشكل مبسط سنتعرض بداية الى التعريف بالبيئة في المطلب الاول ، والتعريف بالتلوث في المطلب الثاني .

المطلب الاول : التعريف بالبيئة (Environment)٠

اولا :المفهوم اللغوي للبيئة ٠

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للبيئة ٠

ثالثا: عناصر البيئة ٠

المطلب الثاني : التعريف بالتلوث (Pollution) ٠

اولا : المفهوم اللغوي للتلوث ٠

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي للتلوث ٠

ثالثا : عناصر التلوث ٠

المطلب الاول

التعريف بالبيئة

المفهوم العام للبيئة :

تعبر كلمة البيئة(Environment) عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ، كما تدل على مايحيط بالانسان من ظروف في مكان وزمان معينين ، او تستخدم للدلالة على (المستوى) كأن يقال : البيئة الاجتماعية او البيئة الريفية او الحضرية او الثقافية ، و يستخدمها البعض الاخر بمعنى (الحالة) فيقال هو من بيئة حسنة او انه لحسن البيئة ، ويقال هو من بيئة سوء او من بيئة سيئة (١).

اولا - المفهوم اللغوي للبيئة :

كلمة البيئة مشتقة من الفعل الثلاثي (بوأ) ومنه بوأ الرمح اي سدده قبله وهيأه ، والذي اخذ منه الفعل الماضي (باء)، وبوأهم منزلاً ، نزل بهم الى سندِ جبل ، وأبأت بالمكان : اقمتُ به ٠ وبوأتك بيتاً : اتخذت لك بيتاً ، ومنه يقال ، أبأتُ القوم منزلا وبوأتهم منزلاً تبويئاً ، وذلك اذا نزلت بهم الى سند جبل او قبل نهر . وتبوأ اي نزل وأقام ، وأباءه منزلا وبوأه اياه وبوأه فيه ، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه ٠ والاسم البيئةُ ، وأستبأءه اي اتخذه مبأءة ، والبيئة والباءة والمباءة المنزل ، وقيل منزل القوم حيث يتبوءون من قبل وادٍ او سند جبل وفي الصحاح : المباءة منزل القوم في كل موضع ينزله القوم (٢) ٠

---

(١) - ينظر د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث /دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٦/ ص ١٦ ٠

- ينظر أ .د. سيد عاشور احمد /علوم الارض والبيئة /مخاطر تهدد البيئة العالمية/ الطبعة الاولى / دار الكتاب الحديث /القاهرة/ص ١٣ و ١٤ ٠

(٢) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور /طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من السادة الاساتذة المتخصصين/المجلد الاول (الاحرف أ- ب- ت- ث)/ باب الباء /الدار الحديث/القاهرة/٢٠٠٣/ص٥٤٣ و ٥٤٤ ٠

قال تعالى في كتابه العزيز "وأوحينا الى موسى وأخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين"(١) اي اتخذا لقومكما بمصر بيوتا ،

كما قال تعالى "والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا"(٢)،ومنه قوله تعالى "وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء ٠٠"(٣)

والبيئة بمعنى المنزل (منزل القوم) او الحالة او بمعنى الهيئة او هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان : " البيئة الاجتماعية ، والبيئة الثقافية "، كما يراد بالبيئة مجموعة الظواهر والعوامل والقوى الخارجية المؤثرة في الانسان (٤) ،

قال تعالى : "واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فإذكروا الاء الله ولاتعثوا في الارض مفسدين "(٥)

مما تقدم يتضح لنا بأن المحيط او الوسط الذي يوجد فيه الكائن الحي سواء أكان انساناً ام غيره من الكائنات الاخرى التي خلقها الله عز وجل ، هو البيئة التي يعيش فيها ذلك الكائن ويتأثر كل منهما بألاخر ،

كذلك الظروف التي تحيط بذلك المكان او الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء

---

(١) سورة يونس اية رقم ٨٧ ٠

(٢) سورة العنكبوت اية رقم ٥٨ ٠

(٣) سورة يوسف من الاية ٥٦ ٠

(٤) جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري)/ حرف الضاد / الطبعة الثامنة /دار العلم للملايين/ لبنان/١٩٩٥/ ص ١٨٤ ٠

(٥) سورة الاعراف اية رقم ٧٤ ٠

كانت ظروفاً طبيعية او اجتماعية او ثقافية او بيولوجية ، ومن شأنها التأثير على ذلك الكائن ، فهي تدخل كذلك ضمن مفهوم البيئة(١).

---

(١) تستخدم كلمة(Environment)في اللغة الانكليزية للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في حياة الانسان والكائنات الحية عموما وكافة الظروف الطبيعية من تربة او ماء او هواء والتي تؤثر على تلك الكائنات ، في حين تستخدم كلمة Enviror في اللغة الفرنسية للتعبير عن مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط او المحيط سواء من هواء او ماء او تربة والتي تؤثر في الكائنات الحية.

-Oxford word power/ 2004/ p. 253

-Oxford Dictionary / 1970 / p. 213

-Long man Active study dictionary of English / 1988 /p. 200

-Webster's new / World dictionary / 2 nd edition / 1982 /p. 312

- ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان العالم الالماني ارنست هيجل (Ernst Haeckel) وضع في العام ١٨٦٦ م / كلمة ايكولجي (Ecology) بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes بمعنى مسكن و (Logos)بمعنى علم حيث ترجمت الكلمة الى اللغة العربية بعبارة (علم البيئة) حيث عرفها (Ernst Haeckel) بالعلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويدرس هذا العلم الكائنات الحية وتغذيتها وكيفية معيشتها وتواجدها في تجمعات سكانية او شعوب ، كما يدرس هذا العلم العوامل المؤثرة في هذه الكائنات ومنها الخصائص الفيزيائية والكيميائية للارض والماء والهواء . - ينظر د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث /دار الكتب القانونية /مصر /٢٠٠٨ / ص ١٣ .

- ينظركذلك د. عادل الشيخ حسين /البيئة مشكلات وحلول /اليازوري /عمان - الاردن / ٢٠٠٩ /ص١٩ .

ثانياً – المفهوم الاصطلاحي للبيئة :

لقد وردت عدة تعريفات لمفهوم البيئة من الناحية الاصطلاحية الا ان مما يلاحظ أنَ هناك شبه اتفاق بين العلماء بهذا الصدد ، حيث يرى الدكتور محمد حسين عبد القوي ان علماء البيئة وعلماء الطبيعة والفيزياء والكيمياء والري والزراعة يذهبون الى وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة ،

"هو مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها "(١) ،

كما تعرف البيئة بأنها : " الوسط الذي يحيط بالانسان ، والذي يشتمل كافة الجوانب المادية وغير المادية ، البشرية منها وغير البشرية ، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الانسان ، وكل مايحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه الانسان ، والماء الذي يشربه ، والارض التي يسكن عليها ويزرعها ، وما يحيط به من كائنات حية او من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الاطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة "(٢) ،

او" هي كل ماهو ضمن الاطار الخارجي عن الانسان او الكائنات الحية مما يرتبط بجامع الحياة " (٣) ،وكما تعرف البيئة بأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لاشباع حاجات الانسان وتطلعاته(٤) ،

---

(١)د. محمد حسين عبد القوي / الحماية الجنائية للبيئة الهوائية /القاهرة / ٢٠٠٢ /ص٧ ٠

(٢)د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / المرجع السابق / ص ٠١٦

(٣) السيد محمد الشيرازي / البيئة / الطبعة الاولى/ مؤسسة الوعي الاسلامي/ بيروت /ص١٣.

(٤)سحر قدوري عباس/ الحقوق البيئية بين مسؤولية الفرد والمجتمع / بحث منشور في مجلة الحقوق /جامعة المستنصرية /المجلد ٢/السنة ٤ / العدد ٥ / ٢٠٠٩/ ص ٨٧ ٠

- ينظر د٠ نظام توفيق المجالي/ نطاق الحماية الجنائية للبيئة (دراسة في التشريع الاردني)/ بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين/ المجلد ٩/ العدد١٥/٢٠٠٦/ ص ٢٨و٢٩ ٠

في حين يذهب البعض الى "ضرورة ان يشتمل التعريف مختلف العناصر مثل المحيط الحيوي (Biosphere)ونظام (Ecosystem) وهو نظام يتعايش فيه جميع الاحياء فضلا عن الغلاف الجوي ومايتبعه من هواء وغازات وخلافه وايضا العناصر المائية (Hydrosphere) من محيطات وبحيرات وانهار ..الخ وذلك فضلا عن الظواهر الطبيعية من غابات واشجار، لابل يجد هؤلاء ان معنى البيئة لايقتصرعلى العناصر الطبيعية والصناعية فحسب بل ان البيئة يجب ان تشمل مواقع التراث الثقافي والطبيعي العالمية"(١)

اما في التشريعات فقد عرفتها المادة (الثانية /خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية ، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "(٢) ، والذي يتضح من نص المادة المذكورة بأن التأثيرات التي يمكن ان تتمخض عن نشاطات الانسان سواء أكانت اقتصادية او اجتماعية او ثقافية هي تندرج تحت مفهوم البيئة وحسنا فعل المشرع العراقي عندما ذكر اماكن التراث الثقافي والطبيعي الى تعريف البيئة الامر الذي لم يفعله المشرع المصري في نص المادة الاولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ اذ عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد ، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه الانسان من منشأت " ودون ان يذكر مواقع التراث الثقافي صراحةً ،

---

(١) د. صالح محمد محمود بدر الدين/المرجع السابق/ ص ١٨ .

- ينظر كذلك د.ابراهيم سليمان /تلوث البيئة المشكلة والحل /الطبعة الثانية /دار الكتاب الحديث /القاهرة /٢٠٠٠ /ص ١٨ .

(٢) كما عرف المشرع العراقي البيئة في المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغى "بانها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية " .

اما قانون البيئة الفرنسي لسنة ١٩٧٦فيُعرف المشرع فيه البيئة :" بكل ما ينتج من علوم الطبيعة والتي تطبق على المجتمعات الانسانية "(١)

كما عرفها المشرع الاردني "بالمحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحويه من مواد ومايحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشأت" (٢) ، اما المادة الثانية من قانون حماية البيئة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥الملغى فتعرف البيئة "بالمحيط الذي تعيش فيه الاحياء من انسان وحيوان ونباتات، ويشمل الماء والهواء والارض وما يؤثر على ذلك المحيط "

اما القانون اللبناني فقد عرفها " بالمحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"(٣)

واخيرا لاتفوتنا الاشارة الى التعريف الوارد في المؤتمر الدولي للبيئة والمنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ فقد عرف البيئة بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منه زادهم ، ويؤدون فيها نشاطهم " (٤) ،

ومما يلاحظ على هذه التعاريف وكما ذكرت ابتداءً ، انها تكاد تتفق على المفهوم الاصطلاحي للبيئة ، في ضوء ذلك يمكننا القول ان البيئة هي الوسط او المحيط الذي يتكون من عدد من العوامل الطبيعية والحيوية فضلا عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة على الكائنات الحية ومنها الانسان .

---

(1) Prieur (M) / Droit de l' environment / 2' edition /Dalloz /Paris /1991 / p. 3

(٢) قانون البيئة الاردني رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المُلغى ٠

(٣) قانون البيئة اللبناني رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ٠

(٤) د . ابراهيم سليمان عيسى / المرجع السابق /ص١٨ ٠

ثالثاً : عناصر البيئة

لقد اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المحمية بالقانون ، هل يراد منها العناصر الطبيعية فقط ام هي تمتد لتشتمل تلك العناصر المشيدة التي صنعها الانسان بوصفها جزءاً من الوسط البيئي من حضارات او مصانع وشركات على سبيل المثال ، والحقيقة ان الذي يتضح لنا من التعريفات السابقة للبيئة انها تتكون من نوعين اساسيين من العناصر وهي العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية (١).

١- العناصر الطبيعية :

تسمى بـ (بالبيئة الطبيعية) ، ويتمثل هذا النوع من العناصر بتلك العناصر التي لادخل لارادة الانسان في وجودها فهي من صنع الله عز وجل ، وهي موجودة على سطح الكرة الارضية قبل وجود الانسان فهي سابقة لوجود البشر ، ومنها الهواء والماء والتربة والجبال والاودية والمحيطات والبحار والانهار والحيوانات والنباتات ، كما تشتمل الثروات الطبيعية كالزراعة والغابات والمصايد والمعادن والبترول وغيرها ٠

---

(١) تقسم البيئة وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم الى :

١- البيئة الطبيعية: وتتكون من الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الجوي بما تشمله هذه الانظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات.

٢- البيئة البيولوجية: وتتمثل بالانسان واسرته ومجتمعه بالاضافة الى الكائنات الحية ، وتعتبر البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية ٠

٣- البيئة الاجتماعية : وهي اطار العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الانسان مع غيره/ ينظر أ .د. سيد عاشور احمد / المرجع السابق /ص ١٧ ٠

- ينظر كذلك نوري رشيد نوري الشافعي / تلوث الانهار الدولية / رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة بغداد / ٢٠٠٦ /ص ١٨ .

٢- العناصر الصناعية :

تسمى بـ (بالبيئة الحضرية اوالاجتماعية اوالمشيدة) ، وتضم هذه البيئة كافة المنشأت والمباني والمدن والطرق والجسور والمطارات والحدائق والمعابد والحضارات او الشركات والمصانع وغيرها مما اقامه الانسان وشيده فوق البيئة الطبيعية ، فكل ماابتكره او انشأه او اقامه الانسان من منشأت وغيرها هو يذكر تحت مفهوم البيئة الصناعية ،كذلك تشتمل هذه البيئة كل العوامل والعلاقات والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية(١).

وجدير بالذكر ان المادة(٢/ سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ نصت على ان عناصر البيئة هي : الماء والهواء والتربة والكائنات الحية ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد اقتصرعلى البيئة الطبيعية من دون البيئة المشيدة ،في حين ان البيئة تتكون من العناصر الطبيعية والصناعية معا وبما يتفق مع ما وضعه للبيئة من تعريف شامل في نفس المادة خامسا وهو ما يحمد عليه، وهذا ماتتجه اليه الدول حاليا حيث قامت بعض الدول بذكر المفهوم الشامل للبيئة ضمن تشريعاتها لتشمل الحماية القانونية كل عناصرالبيئة سواء أكانت طبيعية او من صنع الانسان ، ومنها على سبيل المثال فنلندا(٢).

---

(١) اي مناطق التراث الثقافي الذي انشأه الانسان من تماثيل او نقوش او أثار والتي تشكل قيمة معنوية وجمالية .

- ينظر د. منى قاسم /التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية / الطبعة الرابعة /الدار المصرية اللبنانية / ٢٠٠٠ /ص ٣٦ و٣٧ /- ينظر كذلك عقيلة هادي عيسى /نحو حماية دولية لحق الانسان في البيئة / رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة بغداد /٢٠٠٠ / ص١٠

- ينظر كذلك د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي/ دور المنظمات الدولية في حماية البيئة / دار النهضة العربية /القاهرة/ ١٩٨٦/ص٢٠ ٠

(٢) د. محمد حسين عبد القوي / المرجع السابق /ص١١ ٠

المطلب الثاني

التعريف بالتلوث Pollution

ان التلوث البيئي من اهم المشكلات التي تواجه الانسان ، وان ظاهرة التلوث ليست حديثة العهد وان بدا الاهتمام بها بشكل كبير في العقود الثلاث الاخيرة من القرن الماضي ، ولعل ذلك يعود الى عاملين ، الاول يتعلق بكمية التلوث الناتجة ، اذ كانت في السابق محدودة وليست بالكمية والنوعية الناتجة منذ عصر الثورة الصناعية حتى الان ، وربما كانت الطبيعة قادرة بقواها على امتصاص هذا التلوث ، اما العامل الاخر فيعود الى زيادة الوعي الى خطورة التلوث وانتشاره فهو يشكل مشكلة بيئية متعددة الجوانب وغير محددة الابعاد .

اولاً : المفهوم اللغوي للتلوث :

قال تعالى : "انا كل شي خلقناه بقدر "(١)

كما قال تعالى : "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "(٢)

وقوله عز وجل : " وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الابقدر معلوم " (٣) ،

---

(١) سورة القمر اية ٤٩ .

(٢) سورة الروم اية ٤١ .

(٣) سورة الحجر اية ٢١ .

التلوث لغة هو التلطيخ او الخلط ، فيراد منه خلط الشي بما هو خارج عنه ، او اختلاط اي شي غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها ، فيقال لوث الماء بالطين يعني كدره ، وتلوث الماء او الهواء ونحوه يعني خالطته مواد غريبة ،

كما ان كلمة التلوث هي اسم من الفعل (لوث ، يلوث) ومنه يقال لوث الشي تلويثاً ، ومنه ايضا يقال للرجل الضعيف العقل (ألوث) او فيه (لَوثة) بالفتح اي فيه حماقة او تلوث بالرجل اي التجأ اليه رجاء منفعة ، وتلوث تلوثاً (ل و ث) ، لوث الثياب او اليد بالشئ : اي تلطخت به (١) .

فالتلوث يراد به تغيير خواص الشئ وفساده او هو تغيير الحالة الطبيعية التي اوجدها الله تعالى للاشياء وذلك بخلطها بعناصر او اشياء غريبة عنها.

---

(١) جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري) /حرف التاء /المرجع السابق / ص ٢٣٩ - الفيروز ابادي / القاموس المحيط /الجزء الاول /دار الفكر العربي /بيروت /١٩٧٨/ ص١٧٤.

- اما في اللغة الانكليزية فيستخدم لفظ (Pollution) للدلالة على حدوث التلوث ، كما يستخدم الفعل (Pollute) للتعبير عن فعل التلويث ، فيعبر فعل التلويث عن عدم النظافة وعدم الطهارة والتدنيس والفساد واساءة الاستعمال ، اما في اللغة الفرنسية فتستخدم كلمة (Pollution)بمعنى تدنيس او تلويث او تنجيس مثل تلويث الهواء او مياه النهر بالنفايات الصناعية او تدنيس الكنيسة ، ينظر د. محمد حسين عبد القوي / المرجع السابق / ص٤٢ .

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للتلوث

التلوث هو ذلك الخلل او التغير البيئي الناتج عن النشاط الانساني ، فالتلوث يحدث نتيجة عبث الانسان بالطبيعة ، الا ان هذا لايعني ان الانسان هو المصدرالوحيد للتلوث حيث من الممكن ان يحصل التلوث نتيجة اسباب طبيعية لادخل لارادة الانسان بها وخارجة عن سيطرته كالزلازل والبراكين وما يترتب عليها من تلوث للبيئة (١) ،

غير ان هذا النوع من التلوث لاتعنى به القواعد القانونية كونه غير ناتج عن ارادة الانسان وتدخله بل بسبب ثورة طبيعية يصعب رقابتها والسيطرة عليها في اكثر الاحوال ، في حين التلوث المقصود بالحماية القانونية هو ذلك التلوث الناتج عن نشاط الانسان وتدخله وعبثه بالطبيعة ،

هذا ويعرف التلوث من الناحية الاصطلاحية بأنه اي تغيير مباشر او غير مباشر في الخصائص الفيزيائية او البايولوجية او الكيميائية او الاشعاعية لاي جزء من اجزاء البيئة بأي طريقة تؤدي الى زيادة الاضرار الكامنة او الظاهرة التي تصيب الصحة او الامن او الرفاهية لأي من الكائنات الحية الموجودة في تلك البيئة (٢) ،

كما يعرف التلوث بانه "التغييرات غير المرغوبة فيما يحيط بالانسان كليا او جزئيا كنتيجة لأنشطة الانسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة او غير

---

(١) ينظر د. محمود عبد القوي زهران / اساسيات علم البيئة النباتية وتطبيقاتها / دار النشر للجامعات المصرية / القاهرة/ ١٩٩٥/ ص٢٤٦ ٠

(2) Michael Allaby / Mac Milan Dictionary of the environment /Second/Mc Million Press/London/1983/P 390.

– ينظرحول مفهوم التلوث : د٠ صليحة علي صداقة / النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط /الطبعة الاولى / بنغازي /١٩٩٦/ ص٤٠ و٤١ ٠

- بشير جمعة عبد الجبار / الحماية الدولية للغلاف الجوي /اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد/٢٠٠٧ /ص ٤٦ ٠

مباشرة ، تُغير من المكونات الطبيعية والكيمياوية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الانسان ونوعية الحياة التي يعيشها"(١)

اما في التشريعات ، فقد عرف المشرع العراقي تلوث البيئة بأنه : وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها (٢).

في حين عرف المشرع المصري التلوث في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه "تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشأت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية " (٣)،

اما المشرع التونسي يعرف التلوث في المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بأنه "ادخال اي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيمياوية او مادية "(٤)

---

(١) معوض عبد التواب و د. مصطفى معوض عبد التواب/جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية /منشأة المعارف/١٩٨٦/الاسكندرية/ص١٠ ٠

(٢)المادة(٢/ ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ / كما عرفت المادة (٢/سادسا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغى التلوث " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى او البيئة التي تعيش فيها " ٠

(٣)المادة (٧) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ٠

(٤) اميرة موسى جاسم / المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق/رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد /٢٠٠٣/ص ١٩ ٠

اما المادة (٩/٤) من قانون البيئة لسلطنة عمان رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ ، فتعرف التلوث البيئي بأنه " اي تغيير او فساد حاد طارئ او خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل والموارد البيئية او في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الاغراض المخصصة لها او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية في السلطنة على المدى القريب او البعيد " .

في حين نجد ان التعريف الذي ذكرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لظاهرة التلوث هو الافضل اذ عرفت التلوث بانه : ادخال الانسان في الطبيعة بطريقة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة من شأنها احداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان للخطر وتضر بالمصادر الحيوية او النظم البيئية او تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي او تعرقل الاستمتاعات الاخرى المشروعة لهذا الوسط (١) ،

والذي يلاحظ على هذا التعريف انه يحصر التلوث بالنشاط الانساني المحدث اثراً في الطبيعة ،بعبارة ادق ان التغيرات البيئية الحاصلة بسبب تدخل الانسان بالطبيعة من ادخال مواد او طاقة مضرة بالبيئة هي المقصودة بالتلوث والمعنية بالحماية القانونية ،كما ان كلمة (مواد او طاقة) يقصد بها المواد السائلة او الصلبة او الغازية لابل حتى اشكال الطاقة المضرة بالبيئة نحو الضوضاء او الضجيج والاشعاعات والذبذبات والحرارة .

ولذا نجد ان التعريف المذكور اعتمدته الكثير من تشريعات البيئة في العديد من الدول وهي في سبيل وضعها تعريفاً للتلوث.

---

(١) د. حسن سعد سند / الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية / الطبعة الثانية /دار النهضة العربية /القاهرة/ ٢٠٠٤ / ص ٣٩٨ .

- ينظر كذلك د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود / المجلة المصرية للقانون الدولي / العدد ٤٣ / ١٩٨٧/ص ٢٣٨ .

- ينظر كذلك صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي /النظام القانوني الدولي لحماية البيئة / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٧/ ص ٤٣ .

ثالثاً : عناصر التلوث

ذكرنا سلفا ان التلوث المعتبر من الناحية القانونية هو التلوث الناتج عن تدخل الانسان في الطبيعة ، وكي يتكون هذا التلوث لابد من توافر عناصر معينة ، وهذه العناصر هي :

١- حصول التلوث نتيجة تدخل الانسان بالبيئة سواء أكان هذا التدخل بشكل مباشر ام غير مباشر ، فحتى يكون التلوث معتداً به يجب ان يكون بفعل الانسان ونتيجة لتدخله في احداث تغيرات في خواص البيئة.

٢- ان يؤدي تدخل الانسان هذا الى احداث تغيير في خواص البيئة وعلى النحو الذي بينه التعريف الذي ذكرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لظاهرة التلوث من ان التغيير الحاصل في البيئة يكون نتيجة ادخال مواد او طاقة بطريقة مباشرة او غير مباشرة من قبل الانسان ، وهنا يمكن تصنيف المواد الملوثة اما الى عوامل كيمياوية نحو الكبريت وغاز الكربون وغيرها ،او عوامل فيزيائية نحو الضوضاء والاشعاعات الذرية والحرارة، او تكون عوامل حيوية او بيولوجية نحو الميكروبات والفيروسات والحشرات الضارة وغيرها. (١)

٣- ان يؤدي تدخل الانسان هذا الى الاضرار بالبيئة ، اذ يمثل الضرر عنصرا ضروريا ولازما لقيام المسؤولية القانونية ،فحدوث تغييرات في البيئة نتيجة ادخال مواد او طاقة من قبل الانسان بصورة

---

(١) د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / دار الجامعة الجديدة /القاهرة /٢٠٠٤/ص٤٣ و٤٤ ٠

- ينظر كذلك د. صالح محمد محمود بدر الدين / المرجع السابق/ ص ٢٧ و ٢٨ ٠

مباشرة او غير مباشرة لايكفي مالم يؤد ذلك الى الاضرار بعناصر البيئة اي ايقاع الضرر بالانسان والكائنات الحية وغير الحية ، وبهذا يكون الاضرار في البيئة على نوعين :

١- الاضرار بالكائنات الحية ومنها الانسان

٢- الاضرار بالمنشأت

كما يعرف الضرر البيئي " بأنه الاثار الضارة التي تعني التغيرات في البيئة المادية او في الكائنات الحية ، بما في ذلك التغيرات في المناخ التي لها اثار شديدة الضرر على الصحة البشرية او على تركيب ومرونة وانتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية ، وتلك التي ينظمها الانسان او على الموارد المفيدة للبشرية " (١) ،الا انه لايلزم ان تكون الاثار الضارة قد حدثت او وقعت بالفعل بل يكفي ان يكون هناك احتمال بحدوثها في المستقبل(٢) .

من كل ماتقدم نجد ان التلوث البيئي هو كل تغيير كمي او كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية بشكل لايتمكن النظام البيئي ان يستوعبه دون ان يؤدي ذلك الى اختلال في توازنه ، والتلوث من اكبر المخاطر التي يواجهها الانسان وتهدده لافي وجوده وصحته فحسب وانما يمتد هذا الخطر ليشمل نشاطه وعمله ورفاهيته .

بعد تعريف التلوث البيئي سننتقل الى دراسة انواع التلوث البيئي في المبحث اللاحق .

---

(١) - ينظر د. محمد حسين عبد القوي / المرجع السابق /ص٤٦ .

(٢) د.فرج صالح الهريش/جرائم تلوث البيئة،دراسة مقارنة/الطبعة الاولى/١٩٩٨/ص٥١.

- انظر كذلك / Marline R-Coulloud/Du prejudice ecologique/R`Dalloz 1989/ 37 /P-259

المبحث الثاني

انواع التلوث البيئي

يُقسم التلوث على انواع عديدة وذلك حسب المعايير التي يعتمد عليها العلماء في تقسيمهم ، فهناك من يقسم التلوث بالاستناد الى درجته او مدى تأثيره على البيئة ، اذ يُقسم التلوث في مثل هذه الحالة على ثلاثة انواع ، وهي التلوث المقبول او العادي(Normal Pollution)وهذا النوع من التلوث لايتأثر به النظام البيئي ولايكون مصحوبا بأخطار او مشكلات بيئية ، والتلوث الخطر(Dangerous Pollution) وهذا التلوث يتأثر به النظام البيئي لما يصاحبه من اخطار ومشكلات بيئية ويتطلب اجراءات سريعة للحد من تأثيراته السلبية ، والتلوث المدمر(Destructive) Pollution وهو اخطر انواع التلوث لانه يؤدي الى انهيار النظام البيئي لاختلاف مستوى الاتزان بين العناصر الطبيعية والملوثات (١)،

كما ان هناك من يعتمد في تقسيمه لتلوث البيئة على النطاق الجغرافي ، اذ يُقسم التلوث ههُنا على نوعين ، النوع الاول هو التلوث المحلي

---

(١) ينظر د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / المرجع السابق / ص ١٨٢ وما بعدها٠

- ينظر كذلك اميرة موسى جاسم /المرجع السابق/ص ٢٣ ومابعدها٠
- ينظر كذلك د. نبيلة عبد الحليم كامل /نحو قانون موحد لحماية البيئة /دار النهضة العربية/القاهرة/١٩٩٣/ ص ١١٥٠
- ينظر كذلك سهير ابراهيم حاجم الهيتي/المرجع السابق /ص ٢٣ و٢٤و ٢٥٠
- ينظر :

- Encyclopedia universal /V.14 /1985 /p 95

(Local Pollution)وهو التلوث الذي ينحصر اثره في مكان مصدره اي ينحصر من حيث المصدر والاثر في مكان او اقليم معين،

اما الثاني فهو التلوث بعيد المدى(Transboundary Pollution)وقد عرفته اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ "بأنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث اثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة اخرى "(١) ،

اما التلوث بالنسبة الى طبيعته فيقسم على التلوث البايولوجي (Biological Pollution)ويقصد به التلوث الذي ينتج من نشاط كائنات حية مرئية او غير مرئية في الوسط البيئي نحو الماء او الهواء او التربة مثل البكتريا او الفطريات ، والى التلوث الفزيائي (Physical Pollution)ويتمثل هذا التلوث بالضوضاء والحرارة والاشعاعات ، وينتج عن انبعاث مواد اشعاعية في الاماكن الصناعية اي بترسب مواد مشعة الى احد عناصر البيئة من (تربة او هواء او ماء) ويسميه البعض بالتلوث الاشعاعي ، والى التلوث الكيميائي(Chemical Pollution) ويحدث نتيجة رمي مواد كيميائية اومخلفاتها في الوسط البيئي نحو الماء او الهواء او التربة(٢) ،

---

(١) سليمان محمد العقيلي وبشير محمد جراد /تلوث الهواء /لبنان / ١٩٩٠/ ص ٢٥. / ينظر كذلك د. فرج صالح الهريش/ المرجع السابق/ص٥٦ .

(1)Aspects juridique de lo pollution / paris 1966 / p 60

(٢) سهير ابراهيم حاجم الهيتي / المرجع السابق /ص ٢٣ و٢٤.

وهناك من يقسم التلوث بالنظر الى مصدره ، اذ ينقسم على نوعين الاول هو التلوث الطبيعي(Natural Pollution) وهذا النوع من التلوث يحدث نتيجة ظواهر طبيعية كالفيضانات والبراكين اي دون تدخل الانسان وبالتالي لايعتد به من الناحية القانونية لانه لايصدر من الانسان، اما النوع الثاني فهوالمقصود بالحماية القانونية ويسمى بالتلوث الصناعي وهو التلوث الذي يصدر عن الانسان اثناء ممارسته لاوجه حياته المختلفة ومنه التلوث الاشعاعي والوبائي والضوئي والسمعي او الضوضائي ،

يمكننا مما تقدم ان نحدد بعض **انواع التلوث البيئي** وعلى النحو الاتي :

١- التلوث الهوائي
٢- التلوث المائي
٣- التلوث الارضي
٤- التلوث الغذائي
٥- التلوث الاخلاقي
٦- التلوث الضوئي
٧- التلوث البصري
٨- التلوث السمعي

وسنقوم بأعطاء فكرة مبسطة عن كل نوع من هذه الانواع ، تاركين البحث في التلوث السمعي بشكل مفصل الى الفصل الثاني ومابعده من فصول هذه الدراسة .

اولاً- التلوث الهوائي

يشكل التلوث الهوائي واحدا من اهم المشاكل البيئية الخطيرة وذلك بالنظر لما يمارسه الهواء من دور رئيس وفعال في حياة الانسان ولاسيما الاوكسجين اذ لايستطيع الانسان ان يعيش من دونه ولو لبضع دقائق ، وتلوث الهواء يعني تغيير في خواصه الطبيعية مما قد يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية(١) ، او هو الحالة التي يكون فيها الهواء محتويا على مواد بتركيزات تُعد ضارة بصحة الانسان وبمكونات بيئته (٢) ،بسبب وجود مواد صلبة او سائلة او غازية او اشعاعية او جرثومية في الهواء وبشكل جزيئات عضوية او غير عضوية ، كما ويُعرف تلوث الهواء بأنه " تواجد شوائب في الهواء سواء أكانت طبيعية ام بفعل الانسان وبكميات ولمدد تكفي لاقلاق راحة وصحة المعرضين له "(٣) ، ومصادر التلوث الهوائي ،هي اما ان تكون مصادر طبيعية مثل الاتربة الناتجة عن

---

(١) د٠ هدى حامد قشقوش/التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي/دار النهضة العربية/القاهرة / ص١١١ ٠

(٢) عرف المشرع المصري تلوث الهواء في م(١٠/١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية او نشاط انساني ، بما في ذلك الضوضاء " في حين نجد ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ جاء خاليا من مثل هذا التعريف تاركا المسألة للفقه سواء فيما يتعلق بالتلوث الهوائي او غيره من انواع التلوث البيئي وهو الافضل كما نعتقد، اما القول بان ذلك ضروري لاهمية التلوث الهوائي فهو قول غير دقيق وذلك لان كل انواع التلوث البيئي لاتخلو من الاهمية والخطورة في ان واحد .

- ينظر اشرف هلال /جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق /الطبعة الاولى/القاهرة /٢٠٠٥/ص ٧٨ و٧٩ و٨١ و٨٢ ٠

(٣) محمد عبد الرحمن الشرنوبي / الانسان والبيئة / مكتبة الانجلو المصرية/ ١٩٧٦ / ص٢٩٢٠

العواصف او الغازات المنبعثة من الثورات البركانية او الحرائق في الغابات وغيرها ، واما ان يكون تلوث الهواء ناتجا عن النشاطات الانسانية العمرانية منها او الصناعية مثل استخدام الوقود في الصناعة او توليد الطاقة الكهربائية او الضوضاء التي تُعد نوعاً من تلوث الهواء في صورة موجات صوتية، ومما لاشك فيه ان تلوث الهواء يؤثر على الانسان والحيوان والنبات وعلى التوازن الطبيعي للارض ،اذ يسبب تلوث الهواء الكثير من الامراض العضوية والنفسية للانسان مثل امراض العيون والجهاز التنفسي والعصبي وبعض الامراض السرطانية ، فضلا عماتحدثه الاشعاعات الذرية من امراض وتشوهات جسدية للانسان والحيوان على حد سواء فضلا عن انخفاض الانتاجية للحيوانات والنباتات وغيرها من التأثيرات الخطيرة .اما اهم العناصر المنتشرة في الهواء والمسببة لتلوثه فهي : الجسيمات الدقيقة او العالقة من اتربة ورذاذ عالق في الهواء و اكاسيد النيتروجين الناتجة من احتراق الوقود و اول اوكسيد الكربون كالغاز المستعمل في المنازل و ثاني اوكسيد الكربون ومصدرها الصناعات و اكاسيد الرصاص و الاشعاعات الذرية وهي نواتج التجارب الذرية ومؤسسات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية ودخان التبغ و غاز الاوزون السطحي وغيرها(١) .

ثانياً- التلوث المائي

يغطي الغلاف المائي مساحة تبلغ ثلاثة ارباع سطح الكرة الارضية ، وهو مصدر مهم من مصادر الحياة على الارض وعنصر من العناصر الاساسية للانسان والاحياء عموما فهو اصل كل شئ ، قال تعالى في كتابه العزيز " وجعلنا من الماء كل شئ حي " (٢)

(١) ينظر بشأن موضوع التلوث الهوائي واسبابه وتأثيراته : - عبد خليل فضيل ، وعلوان جاسم الوائلي / علم البيئة / جامعة الموصل / ١٩٨٥ / ص ٣٩٩ و٤٠٠ .
- أ .د. سيد عاشور احمد / المرجع السابق /ص ٢٨ و٢٩ .
- صبري فارس الهيتي ، وصالح فليح حسن /جغرافية المدن/دار الكتب للطباعة والنشر/جامعة الموصل/١٩٨٦/ص٢٨٥ .
(٢) سورة الانبياء اية ٣٠ .

كما قال عز وجل " وهو الذي ارسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهوراً (٤٨) لنُحي به بلدةً ميتاً ونسقيه مما خلقنا انعاماً واناسي كثيراً (٤٩) " (١) ،

من هنا تبرز لنا اهمية المياه وضرورة المحافظة عليها وصيانتها بغية المحافظة على توازن النظام البيئي ، حيث يعرف التلوث المائي " بأنه تغير المياه سواء من ناحية التركيب العضوي او الرائحة او جعله غير صالح للانتفاع به على اي وجه من الوجوه"(٢) ،، او هو " كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء ، يجعله مصدراً حقيقياً او محتملاً للمضايقة او للأضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق اضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء او تكسبه رائحة او لوناً او طعماً "(٣) ، كما يعرف التلوث المائي من منظور علمي بأنه " حدوث خلل في نوعية المياه ونظامها البيئي اذ تصبح غير صالحة لاستخداماتها الاساسية وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة المختلفة في نظامها البيئي ، وبدرجة لايكون معها في وسع عمليات التنقية الطبيعية التابعة له ان تؤدي وظيفتها على الوجه المطلوب ، ومن ثم يبدأ اتزان هذا النظام بالاختلال حتى يصل الى الحد الحرج الذي تبدأ معه الاثار الضارة بالظهور في البيئة "(٤)،

اما اهم مصادر التلوث المائي فهي :

المصادر الصناعية والتي ظهرت بشكل كبير بعد التطور الصناعي ،حيث ان لها اثاراً ضارة من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية ،كذلك هناك المصادر الزراعية ومنها المخصبات والمبيدات الكيمياوية التي تذوب في الماء وتغير من تركيبته وجودته ،

---

(١) سورة الفرقان اية ٤٨ و٤٩ ٠

(٢) د. حسن سعد سند /المرجع السابق / ص ٤٠٤ ومابعدها ٠

(٣) د٠ عارف صالح مخلف / الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة) / دار اليازوري للنشر والتوزيع /الاردن / ٢٠٠٩/ ص٦٤ ٠

(٤) أ .د. سيد عاشوراحمد / المرجع السابق /ص٣٢ و٣٣ ٠

ويتلوث الماء ايضا بمخلفات الصرف الصحي ونفايات القمامة والمنظفات الكيميائية المختلفة وبعض العناصر المعدنية نحو النفط والكلور والرصاص والزئبق والفوسفات والنترات ، ومن المصادر الملوثة لمياه الامطار ما تطلقه المصانع من ابخرة وغازات ينشأ بسببها ما يسمى بالمطر الحمضي(١) .

ثالثاً- التلوث الارضي

ويراد به تلوث التربة ، اذ تُعد التربة عنصراً مهماً من عناصر البيئة فهي نظام كيميائي وفيزيائي واحيائي(بايولوجي) مهم ، وتتكون التربة من حبيبات متباينة الاشكال من المواد العضوية والهواء والماء ومركبات معدنية وغرين فضلا عن الرمل والطين والعديد من الكائنات الحية المرئية وغير المرئية - المجهرية - وغيرها مما خلق الله عز وجل لنا في هذا الوسط البيئي ليكون موردا طبيعيا يستثمره الانسان في الزراعة للحصول على مختلف الاغذية ، فلولا هذه التربة الخصبة لما استطاع المزارع انتاج مختلف المحاصيل الزراعية التي يعتمد الانسان في غذائه وصحته وحياته عليها (٢) ، قال تعالى في كتابه الكريم "ثم شققنا الارض شقا (٢٦) فأنبتنا فيها حبا (٢٧) وعنبا وقضبا (٢٨) وزيتونا ونخلا(٢٩) وحدائق غُلبا (٣٠) وفاكهة وابا "(٣) ،

---

(١) ي٠ف٠ميلانوفا وأ٠م٠ ريا بتشيكوف / الجوانب الجغرافية في حماية الطبيعة / ترجمة د٠ أمين طربوش / الطبعة الاولى / ١٩٩٦ / ص٣٦ ٠، كما ان هناك مصادر متعددة لتلوث البيئة البحرية ، ينظر : د٠ محمد البزاز / حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي) / منشأة المعارف / الاسكندرية / ٢٠٠٦ / ص ١٤ ومابعدها ٠

(٢) ينظر محمد محمود ذهبية/ علم البيئة/الطبعة الاولى /مكتبة المجتمع العربي/عمان /٢٠١٠/ ص ١١، - د٠ سيد محمدين / حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة / الطبعة الاولى / الوكالة العربية للنشر / القاهرة / ٢٠٠٦ / ص ٤٧ وما بعدها ، -اشرف هلال / المرجع السابق/ص ٨٥ ومابعدها ، - أ .د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص ٤٢ ٠

(٣) سورة عبس اية ٢٦ و٣١.

فالمقصود بالتلوث الارضي هو ذلك التلوث الذي يصيب القشرة العليا للكرة الارضية ، اي الطبقة الرقيقة السطحية المنتجة والتي تُعد الحلقة الاولى والاساسية من حلقات النظام البيئي وتعد اساس الحياة وسر ديمومتها (١) ٠ اذ يعرف تلوث التربة بأنه تواجد اي مادة من المواد الملوثة في البيئة بكميات تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر وبمفردها او بالتفاعل مع غيرها الى الاضرار بالصحة او تتسبب في تعطيل الانظمة البيئية اذ تتوقف تلك الانظمة عن اداء دورها الطبيعي على سطح الكرة الارضية(٢) .

ان التكنولوجيا وزيادة النشاط الصناعي للانسان ترتب عليه ارتفاعُ في عدد الملوثات التي تصيب التربة من النفايات المشعة او الكيميائية ،وسواء أكان ذلك برمي تلك النفايات ام دفنها في باطن الارض ، كما ان الافراط في استخدام الاسمدة والمبيدات الكيميائية والفضلات الادمية اوالحيوانية يؤدي الى ارهاق التربة والتقليل من انتاجيتها كذلك الحال بالنسبة الى ري التربة في المناطق الجافة فهو يخلف رواسب ملحية تؤثر على انتاجية التربة بشكل كبيراذا لم يصاحب ذلك الري تصريف جيد للمياه يمنع ركودها وتبخرها . من كل ذلك نجد ان من اهم صور تلوث التربة هو التلوث بالنفايات سواء من القمامة ام النفايات الطبية ام النفايات الاشعاعية (٣) .

---

(١) أ .د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص ٤٢ ٠

(٢) عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/التكاليف المالية للتلوث الضوضائي واثارها الاجتماعية على الوحدات الاقتصادية/رسالة ماجستير/كلية الادارة والاقتصاد/الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك/٢٠٠٨/ ص ٣١ ٠

(٣) يُعد التلوث الاشعاعي من اهم انواع تلوث التربة واخطرها وذلك لانه لايرى ولايشم ولايحس فهو يدخل الى الجسم من دون ان نحس به في بادئ الامر ، ينظر لتفاصيل اكثربشأن هذا الموضوع - أ .د. سيد عاشور/احمد المرجع السابق /ص ٤٢ وما بعدها ٠

- اشرف هلال /المرجع السابق/ص ٦٩ الى ٧٧ ٠

- ي٠ف٠ميلانوفا وأ٠م٠ ريا بتشيكوف / المرجع السابق / ص٣٦ ٠

رابعاً- التلوث الغذائي :

ان الاستخدام المفرط للمبيدات الكيميائية والاسمدة والمخصبات الزراعية لم يؤدِ فقط الى استنزاف التربة والتقليل من انتاجيتها فحسب وانما أسهم في حدوث العديد من الاضرار الصحية والاقتصادية بالمواد الغذائية التي يستهلكها الانسان ، ليظهر نتيجة لذلك مايعرف بالتلوث الغذائي (١) ،

فالمقصود بالتلوث الغذائي هو" اصابة المادة الغذائية للانسان والتي بها قوام حياته وبدنه ، بمادة ضارة تؤدي الى افسادها اوتسممها ، او التأثير على سلامتها بأي درجة من درجات التلوث "(٢) ، ويتعرض الغذاء لانواع متعددة من التلوث لعَلَ من اكثرها شيوعا واخطرها هو التلوث الكيميائي والتلوث الاشعاعي ، والتلوث بالكائنات الحية نحو الحشرات المنزلية والميكروبات كالفطريات والخمائر والتلوث بالامراض و بالاوبئة (٣).

خامساً - التلوث الاخلاقي

ان القاعدة الاساسية التي يستند اليها اي عمل انساني انما تتمثل بما يملكه ذلك الانسان من قيم واخلاق ، فالاخلاق هي الركيزة التي ينظم بها سلوك الانسان وحياته الاجتماعية ، اذ تعرف الاخلاق بانها مجموعة الصفات النفسية والاعمال الانسانية التي توصف بالحسن او القبح في عصر ومكان معينين ، فكل عمل يقال له انه عمل غير اخلاقي يراد به كل مضاد لقواعد

---

(١) محمد محمود ذهبية/ المرجع السابق/ ص ١٠ ٠

(٢) د. محمد محمد عبده امام /القانون الاداري وحماية الصحة العامة /الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / ٢٠٠٧/ص ٣٤ ٠

(٣) ينظر المصدر السابق نفسه/ ص ٤٤ومابعدها وص ١٠٦ وما بعدها ٠

السلوك المسلم بها في مكان وزمان معينين (١) ،
ومن هنا فان اتباع سلوكيات لاتتفق مع العادات المتأصلة والتقاليد والمعتقدات الموروثة وما جرى به العرف في مجتمع معين هو مايعرف بالتلوث الاخلاقي ، وهو من اخطر انواع التلوث المعنوي للبيئة ، ومن صوره السرقة وهتك العرض والرشوة ، وانتشار ظاهرة تقليد الغرب بالازياء والعادات وغيرها من ملوثات اخلاقية، كما ان الشخص الذي لايمتلك الخُلق الطيب بالتأكيد لن يكون غيورا على سلامة بيئته ، وجدير بالذكر ان من اهم صور التلوث الاخلاقي في البلاد الاسلامية هو الكفر بالله عز وجل ومحاربة الدين الاسلامي بصورة علنية ،وذلك لان المحافظة على المشاعر الاسلامية تعد جزءاً اساسياً من المحافظة على الاخلاق العامة باعتبار ان ديننا الاسلامي الحنيف يعد طابعاً مميزا لشخصيتنا التي يجب حمايتها (٢) ٠

سادسًاً- التلوث الضوئي

ان مفهوم التلوث الضوئي من المفاهيم الحديثة جدا ، ويتمثل بأثر الاضاءة او " الانزعاج المترتب عن الاضاءة غير الطبيعية ليلا وأثار الانارة الاصطناعية الليلية على الحيوانات والنباتات والانظمة البيئية وكذلك اثرها على صحة الانسان " (٣) ، والواضح ان مصدره التلوث الضوئي ينحصر

---

(١) نجيب شكر محمود /سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة/ اطروحة دكتوراه /كلية القانون / جامعة بغداد/٢٠٠٦/ص٦ وص ١٤ ٠

(٢) نجيب شكر محمود /المرجع السابق/ ص ١٥.

- ينظر كذلك أ .د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص ٥١ و٥٢ و٥٣ ٠

(٣) عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/المرجع السابق/ ص ٣٣ ٠

بالاضاءة الاصطناعية في البيئة الليلية ، اذ ينتج هذا التلوث عن الضوء الحاد او الشديد الذي يضر بشبكية العين ، كما ثبت علميا ان مثل هذه الاضاءة تؤثر سلبا على صحة الانسان العضوية او النفسية فهو يؤدي الى العديد من الامراض السرطانية والمعوية فضلا عَما يسببه من قلق واضطراب في النوم ومايبعثه في النفس من ازعاج وشعور دائم بالارهاق والصداع والتوتر بسبب زيادة افراز الادرينالين،

كما تؤثر الاضاءة الليلية على بعض الحيوانات كالبرمائيات والخفافيش والحشرات الليلية . وتُعد محلات لحام المعادن واماكن صناعة الحديد والصلب والانوار المبهرة للسيارات والانوار المتعددة الالوان والسريعة التغيير من مصادرهذا النوع من التلوث (١) ٠

سابعاً- التلوث البصري

يراد بالتلوث البصري(Visual pollution) تشويه لأي منظر تقع عليه عين الانسان في البيئة المحيطة به ، اذ يحس عند النظر اليه بعدم الارتياح النفسي ، او هو نوع من انواع انخفاض او انعدام التذوق الفني او اختفاء الصورة الجمالية لكل شي يحيط بنا من ابنية اواسوار او طرقات او ارصفة(٢) ،

---

(١) عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/المرجع السابق / ص٣٤و٣٥ ٠

- ينظر كذلك ويكبيديا الموسوعة الحرة / تلوث ضوئي / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://ar.wikipedia.org.

(٢) محمد محمود ذهبية /المرجع السابق/ ص ٢٧ ٠

ولهذا النوع من التلوث العديد من الامثلة منها :

اختلاف اصباغ المباني وماتحتويه تلك المباني من اجهزة كهربائية تفقد المبنى صورته الجمالية ، او وجود بعض المباني المهدمة ، او بناء البيوت السكنية وسط المقابر ، او التخطيط العمراني السئ لبعض الأبنية مثل شكل البناء او مايحتويه المبنى من فراغات ، كذلك عدم التناسب بين حجم بعض الشوارع وارتفاع اعمدة الانارة التي تحتويها تلك الشوارع . او صناديق القمامة بأشكالها التي تبعث على التشاؤم والمخلفات من القمامة الملقاة على الارض . ومنه ايضا لوحات الاعلانات المختلفة الالوان واللافتات غير المتناسقة التي تعلق للدعاية في الشوارع ، كذلك الحال للسيارات المحطمة او تلك السيارات المحملة بكميات كبيرة من البضاعة بصورة غير متناسقة ومتجاوزة الحد المسموح به قانونا وغيرها من الامثلة (١) ٠

من الواضح ان التلوث البصري يؤثرعلى الحالة النفسية للفرد فهو يثير الشعور بالاكتئاب وعدم الراحة ، ولايخفى علينا الارتباط الكبير بين الحالة النفسية والعضوية للفرد ، فالشخص الذي يعاني من مشاكل نفسية ومنها تلك المشاكل المتعلقة بمنظر البيئة المحيطة به هو بلاشك يعاني من مشاكل صحية متعددة منها الشعور بالاضطراب وعدم الرغبة في العطاء والتقدم ٠

وجدير بالذكر ان هناك انواعاً عديدة من التلوث التي قد يكون من الصعب حصرها لاسيما وان العالم مازال يكتشف ملوثات جديدة بصورة مستمرة ٠

---

(١) ينظر أ .د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص٥٠ ٠

- ينظر كذلك محمد محمود ذهبية/ المرجع السابق/ ص ٢٧و٢٨ ٠

- عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/المرجع السابق / ص٣٥و٣٦ ٠

- ينظر كذلك ويكبيديا الموسوعة الحرة / تلوث بصري / منشور في الانترنيت على الموقع :

http://ar.wikipedia.org.

الفصل الثاني

التعريف بالتلوث السمعي

The Auditory Pollution

يعد التلوث السمعي او الصوتي (الضوضاء) واحدا من انواع التلوث البيئي ، وهو نوع لايخلو من الخطورة والاهمية عن غيره من انواع التلوث البيئي الاخرى ، بل اصبح اليوم مشكلة العصر ، ولعل ذلك يعود لعاملين ، الاول يتمثل بزيادة مصادر الضوضاء في البيئة(١) ، اما العامل الثاني فهو يظهر بجهل اكثرية الافراد لما تسببه لهم هذه الافة ـ الضوضاء – من اضرار جسيمة اذ باتت صحة الانسان بسببها في خطر كبير، فمن حق الانسان المحافظة على ماوهبه الله له من نعم ومنها نعمة السمع،قال تعالى في كتابه العزيز " وجعل لكم السمع والابصار والافئدة ، قليلا ماتشكرون" (٢) اذ تُعد حاسة السمع من اهم حواس الانسان فهي وسيلته للاتصال والتفاهم مع الاخرين كما ان من المعروف ان تعليم فاقد البصر اسهل من تعليم فاقد السمع ، وقد ثبت علميا ان الطفل الوليد يسمع قبل ان يبصر (٣)، ومن الملاحظ ايضا ان الله عز وجل في كتابه الكريم يذكرعادة حاسة السمع قبل حاسة البصر (٤) دليلاً اخراً على اهمية هذه الحاسة ، يُزاد على ذلك ان من حق كل أنسان ان يعيش في بيئة خالية من الضوضاء والضجيج حتى يتمكن من التقدم والعطاء والانتاج

---

(١) ولاسيما في الدول النامية ، اما الدول المتقدمة فقد ألتفتت الى هذه المشكلة وما تسببه من اضرار محاولة ايجاد الحلول والمعالجات لها ٠

(٢) سورة السجدة الاية ٩ ٠

(٣) د. ماجد راغب الحلو/قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة/ المرجع السابق /ص ٩٠ ٠

(٤) منه قوله تعالى " قل ارأيتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وختم على قلوبكم من اله غير الله يأتيكم به "سورة الانعام اية٤٦ ، وقوله تعالى "والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون" سورة النحل اية ٧٨، وقوله تعالى " ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا" سورة الاسراء اية ٣٦ ، وقوله عز وجل "وهو الذي انشأ لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ماتشكرون " سورة المؤمنون اية ٧٨ ٠

والعمل في جو من الهدوء والسكينة ولاشك ان مثل هذه الاجواء الهادئة ستعود بالنفع الى الفرد والمجتمع على السواء (١)، ولذلك نجد ان الابحاث والدراسات في اغلب الدول اتجهت صوب هذا النوع من التلوث وان كانت قليلة ، ومن بين هذه الدراسات البيئية الدراسات القانونية ولاسيما القانون الاداري الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع ولذلك نجده، وهو في سبيل تحقيق هذا الهدف وحماية النظام العام بعناصره الثلاثة – الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة – يمنح السلطة الادارية الكثير من الامتيازات ويجعل القضاء الاداري الرقيب عليها في ذلك .

ونحن نجد ان من واجب رجال القانون بصفة عامة ورجال القانون الاداري بصفة خاصة دراسة هذا النوع المهم من انواع التلوث البيئي والبحث فيه وبيان ماهيته ومصادره وانواعه ومايسببه من اضرار جمة قد تبتعد عن اذهان البعض منا ، وذلك لتعلق التلوث السمعي بعناصر النظام العام وخاصةً عنصري الصحة العامة والسكينة العامة التي يتفق فقه القانون العام على ان تحقيقها لايتم الا بمقاومة الضوضاء(٢) هذا من جانب ، ومن جانب اخر ظهور مايعرف بالقانون الاداري البيئي بوصفه فرع من فروع القانون الاداري يحتم على رجال القانون الاداري الاتجاه صوب هذا النوع من التلوث وتسليط الضوء عليه تحقيقا للمصلحة العامة .

وعليه سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث اذ سنتناول تعريف التلوث السمعي في المبحث الاول وانواعه في المبحث الثاني واضراره في المبحث الثالث .

---

(1) Michel Despax / Droit de l'environment / Litec / 1980 / P 447.

(٢) د. داود الباز/ المرجع السابق/ ص ١٥٢ .

المبحث الاول

تعريف التلوث السمعي

ان مسألة وضع تنظيم قانوني خاص بالتلوث السمعي يتطلب منا ابتداءً وضع تعريف لهذا النوع من التلوث ، وهذا ما يدفعنا الى تعريف الضوضاء من الناحية اللغوية و الاصطلاحية في المطلب الاول ، ثم بيان المقصود بالصوت وتحديد مستويات شدة الضوضاء في المطلب الثاني ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للضوضاء

الفرع الاول : التعريف اللغوي للضوضاء

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للضوضاء

المطلب الثاني : تعريف الصوت وتحديد مستويات شدة الضوضاء

الفرع الاول : تعريف الصوت

الفرع الثاني : تحديد مستويات شدة الضوضاء

المطلب الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للضوضاء

لغرض الاحاطة بموضوع تعريف الضوضاء ، سنقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين ، اذ سنتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي للضوضاء ، وفي الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للضوضاء ٠

الفرع الاول : التعريف اللغوي للضوضاء

يُراد بالضوضاء في الصحاح الصوت والجلبة يقال سمعت ضوةَ القوم ٠ والضوضاء اصوات الناس وجلبتهم (١)٠

---

(١) الصحاح في اللغة والعلوم /تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية /تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي/اعداد وتصنيف : نديم مرعشلي واسامة مرعشلي /حرف الضاد(ضوأ)/ دار الحضارة العربية / بيروت/ ص ٢١ ٠

ومنـه ضوضـأ ضوضـاة ، ضأضـأ ، ضوضـى ، وضيضـاء . احـدث ضـجة وجلبـة ، والضوضـاء هـي الضـجة واخـتلاط الاصـوات ، كمـا يـراد بهـا الصـياح واخـتلاط الاصوات في القتال(١) ٠

ومنـه ايضـا (ضـوا) الضـوة والعـوةُ : الصـوت والجلبـةُ ٠ومنـه يقـال : سـمعت ضـوة القوم وعوتهم اي اصواتهم ،

والضوضـاةُ والضوضـاءُ : اصـوات النـاس وجلبـتهم ، وقيـل الاصـوات المختلطـة والجلبة ،

" وفي حديث النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) حين ذكر رؤيتـه النـار وأنـه رأى فيها قوما : اذا اتاهم لهبها ضوضوا"(٢) اي ضجوا وصاحوا ،

والمصـدر منـه الضوضـاءُ ، وضوضـاء هنـا (فعـلاء) ٠ ضوضـيتُ ضوضـاةً وضيضاءً ، والضأضاءُ صوت الناس (٣) ٠

---

(١) جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري) /حرف الضاد / المرجع السابق /ص ٥١٣ ٠

(٢) صـحيح البخـاري /محمـد بـن اسـماعيل/ابـن كثيـر/ط٣/دار اليمامـة/بيـروت/١٩٨٧/تحقيـق د.مصطفى البغا/ج٦/ص٢٥٨٣/رقم الحديث:٦٦٤٠ .

(٣) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور /باب الضاد /المرجع السابق /ص ٥٤٤ و ٥٤٥ ٠

- امـا فـي معجـم Larousse الفرنسـي تعنـي الضوضـاء : مجموعـة مـن الاصـوات غيـر المتناسقة

" ..un ensemble de sons harmonie ".

اما معجم Le petit Robert فيعرفها بأنها : " كل ما يلفظه السمع ولايكون موسيقيا "

" C'est tout ce qui est percu par l'ouie et qui n'est pas senti comme son musical "

نقلا عن : د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٥٤ ٠

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضوضاء

الضوضاء عبارة عن الاصوات التي تنتقل عبر الهواء ، ولهذا يُعد التلوث السمعي نوعاً من تلوث الهواء ، فالضوضاء تفسد الطبيعة الخاصة بالهواء وتحوله من حالة الهدوء والسكينة الى هواء مزعج ألا ان التلوث السمعي يختلف عن ملوثات الهواء الاخرى سواء الاشعاعية ام العضوية ام الكيميائية التي تترك اثراً في الوسط الذي تنتشر به ، على العكس من الضوضاء التي يختفي اثرها بتوقف مصدرها ، والواقع ان مشكلة الضجيج او الضوضاء ليست بالمشكلة الحديثة ، فما وجد في مدينة بابل وسومر من كتابات على الالواح الطينية تؤكد نفور الانسان من المدينة المليئة بمصادر الضوضاء وحبه للريف وهدوء الحياة هناك ،كما كان يمنع ليلا اصدار الاصوات في المدن الاغريقية والرومانية، الا ان الضوضاء في الوقت الحاضر تمثل مشكلة بيئية خطيرة فهي مشكلة العصر ، ولاسيما في الاوساط التي تعج بمصادر الضوضاء من معدات والات وغيرها (١) ٠

لقد عُرفت الضوضاء من الناحية الاصطلاحية بتعريفات متعددة ، نذكر منها :

" الضوضاء هي الضغط الذي يؤذي الانسان وغيره من الحيوان " (٢)

او هي "التغيير المستمر في اشكال حركة الموجات الصوتية بتجاوزها المعدل المقبول من حيث شدته وحدته للأذن لألتقاطه وتوصيله الى الجهاز العصبي ، لذا يعتبر صوتاً غير مرغوب به لاختلافها عن المعتاد سماعه "(٣)

وتعرف الموسوعتان البريطانية والامريكية الضوضاء – (Noise or Sound Pollution) - بأنها الصوت غير المطلوب ، او غير المرغوب فيه(٤) ، او هي الصوت غير المرغوب فيه في بيئة الفرد(٥) ،

---

(١) د. زين الدين عبد المقصود / البيئة والانسان / منشأة المعارف الاسكندرية / ص٢٢٨ ٠
(٢) د٠ داود الباز / المرجع السابق / ص ١٥٥
(٣) عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/المرجع السابق/ ص٤٣ ٠
(٤) أ .د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص٤٨ ، عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/المرجع السابق/ ص٤٣ ٠
(٥) عامر احمد غازي منى / البيئة الصناعية تحسينها وطرق حمايتها/ ط١ / دار دجلة / ٢٠١٠ /ص ٢٦٣ ٠

والضوضاء ايضا هي الصوت الذي له طابع شاذ وغير مكون من عناصر محددة او قاطعة (١) ،

كما تعرف الضوضاء او التلوث السمعي بأنه " كل صوت غير مرغوب فيه او غير مطلوب ، او اي صوت عديم الفائدة ولاقيمة له سواء كان صوت الطبيعة من حولنا ، او الالات في مصانعنا ، او ادوات الانتقال والمواصلات في شوارعنا ، او اصوات اجهزة الارسال في بيوتنا ، او كلام الناس وصياحهم من حولنا ، او هي الاصوات الكثيرة والشديدة والتي يختلط بعضها مع بعض من غير انسجام (٢) .

ومن التعاريف الاصطلاحية للضوضاء تعرف ايضا بأنها مجموعة من الاصوات تتداخل بعضها مع البعض الاخر مؤدية الى شئ من القلق وعدم الارتياح(٣)، و يعرف التلوث السمعي كذلك بانه مجموعة الاصوات التي لايتقبلها ولايستسيغها الانسان عند سماعها لانها ذات ترددات عالية تؤدي الى اهتزاز طبلة الاذن بشدة ، واصواتها غير منتظمة وليست لها نغمة (٤)،

كما ان" مؤتمر العمل الدولي عرف الضوضاء في الاتفاقية رقم (١٤٨) الفقرة (١) من المادة (١٣/ب) بالقول ب/ يعني تعبير – ضوضاء – كل صوت يمكن أن يؤدي

---

(1) - Michel Despax / op.cit.p. / P 447.

(٢) د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٥٥ و ١٥٦.

(٣) اشرف هلال /المرجع السابق/ص ٩٤ .

(٤) الضوضاء / منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني :
http://geocities .com

- عرفت المادة (٧٤) من نظام حماية البيئة بأمارة دبي الضجيج بأنه " الصوت العالي الذي يؤثر بشكل غير مقبول على هدوء او راحة اي شخص عدا الشخص او الاشخاص الموجودين في المحلات التي يصدر منها الضجيج ، ويصدر عن اي من :(أ) اداة موسيقية / برنامج اذاعي .(ب) اداة كهربائية / ميكرفون.(ج) مركبة ميكانيكية .(د) الات او معدات او ماكينات ميكانيكية تعمل بمحرك عندما يتم تشغيلها في اي مكان او بالقرب من الاماكن المأهولة بالسكان .(هـ) اي شخص او اشخاص يحضرون اي تجمع او اجتماع في=

إلى ضعف في السمع أو أن يكون ضاراً بالصحة أو خطراً من نواحٍ أخرى" (١)
والذي يلاحظ على البعض من التعريفات المذكورة انها تحصر التلوث السمعي بالاصوات العالية في حين ان التلوث السمعي لايراد به الاصوات العالية التي تحدث ذبذبات شديدة تتجاوز الحد المسموح به فحسب وهو مايطلق عليه التلوث السمعي المادي وان كان هذا المعنى هو المعروف او الذي يفهم من التلوث السمعي ،وانما قد يظهر التلوث السمعي بصورة معنوية او ادبية ويقصد به هنا بالصوت او مجموعة الاصوات او الكلمات التي تؤذي الانسان نفسيا عند سماعها ولو كانت خافتة ومنه الكلمات النابية او الالفاظ الفاحشة (٢) ، قال تعالى " لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً " (٣) ،ولعل هذا النوع من التلوث يكون اشد اثرا ووقعا على حالة الانسان النفسية والعصبية ،

ولذلك نحن نؤيد من التعريفات السابقة تلك التي تعرف التلوث السمعي او الضوضاء بالصوت غير المرغوب او غير المطلوب او الصوت المرفوض لان مثل هذا التعريف يكون اقرب الى حقيقة وماهية التلوث السمعي من كونه يشتمل الاصوات العالية او تلك النابية وكلاهما يؤثرعلى الانسان بشكل او بأخر ، لذلك يمكننا ان نذكر تعريفاً اخر للتلوث السمعي بأنه :

مجموعة من الموجات الصوتية غير المرغوبة او المرفوضة ، التي تنتقل عبر الهواء فتفسد طبيعته وتحوله من حالته الطبيعية والصحية الى هواء ضار ومزعج بما يخلفه من أثار نفسية او جسدية تؤذي الانسان وبقية الكائنات الحية .

=منطقة سكنية او مكان اجتماع عام ٠ والذي يلاحظ على هذا النص انه لايحمي الاشخاص الذين يتواجدون في المحلات التي يصدر منها الضجيج في حين يمكن ان يكون هؤلاء الاشخاص من الصغار الذين لايدركون اضرار الضجيج على صحتهم او من العاملين في تلك المحلات وهؤلاء يجب حمايتهم من اضرار الضجيج ٠ انظر د. ماجد الحلو / المرجع السابق /ص ٣٥٠ ٠

(١) نور عبد الحميد ، الحماية القانونية للعمال من مخاطر التلوث /رسالة ماجستير / كلية الحقوق/ جامعة النهرين /٢٠١٠ /ص١١ ٠

(٢) د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق /ص ٣٤٨ ٠

- وبهذا يكون مصطلح التلوث السمعي ادق من مصطلح التلوث الضجيجي او الضوضائي الذي يراد منه الضوضاء والاصوات العالية فحسب ٠

(٣) سورة النساء اية ١٤٨ ٠

وبذلك نكون قد ذكرنا الاصوات العالية وهو مايعرف بالتلوث السمعي المادي او تلك الاصوات غير المرغوبة من الفاظ نابية او فاحشة وهو مايمثل التلوث السمعي المعنوي وكلاهما يؤثرعلى صحة الانسان العضوية و النفسية ٠

المطلب الثاني : تعريف الصوت وتحديد مستويات شدة الضوضاء

ان تعريف الضوضاء بأنها الصوت او مجموعة الاصوات غير المرغوبة او غير المطلوبة ، يدفعنا للوقوف قليلا لبيان المقصود بالصوت اولاً ، ومن ثم بيان الحد المسموح به للصوت او بعبارة اخرى المستوى الذي يجب ان لايتجاوزه الصوت بالنسبة للتلوث السمعي المادي والا كان مرفوضاً او غير مرغوب به ٠

الفرع الاول : تعريف الصوت

يمثل الصوت اللغة اوهو الوسيلة التي تملكها الكائنات الحية عموما ومنها الانسان ، للتفاهم والتعامل والترابط فيما بينها ، وهذه النعمة التي وهبنا الله اياها انما تتكون من مجموعة من الموجات الصوتية التي تنتقل عبر الهواء(١)، و يعرف الصوت ايضاً بأنه عبارة عن موجات تضاغطية تنشأ عن اهتزاز الاجسام الغريبة وتحركها بسرعة في اتجاهين ، وتكون هذه الطاقة على شكل موجات تنتقل عبر الهواء او اي وسط اخر يحيط بالجسم المتحرك الى الاذن وتحدث الاحساس بالسمع (٢) ، او هو "سلسلة من الاضطرابات في الاوساط المادية تكون الاذن البشرية حساسة لها "(٣) ،
وتعرف الاصوات كذلك بأنها "مجموعة من الذبذبات التي تطرق طبلة الاذن فتفيد

---

(١) د. زين الدين عبد المقصود / المرجع السابق / ص٢٢٨ ٠
(٢) د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٥٧ ٠
(٣) د٠ نيران النقيب / الضوضاء والذبذبة في بيئة العمل / ١٩٨٢/ مكتب العمل العربي / ص ١٣ ٠
-Ahmad Salameh EL-Khawaldeh /Non-Auditory Effects of Noise Among Employees in Textile Factories / M.A. Thesis /College of Medicine / University of Baghdad / 1993 /p.3 .

بعد ترجمتها في المخ معان معينة او لاتفيد وتكون مجرد ضوضاء او صخب لاتوصل الى مفاهيم محددة ، والاصوات سواء ادت الى معان او لم تفعل ، يجب ان لاتتجاوز في شدتها واستمرارها قدرا معينا حتى لاترهق الانسان او تصيبه بالاذى من الناحيتين النفسية او الفسيولوجية على السواء "(١) ،

والصوت لايكون الا بوجود مصدره ، كما ان وجود هذا المصدر لوحده غير كافٍ لوجود الصوت ، مالم يكن هناك وسط مادي يقوم بنقل الصوت الى الاذن لسماعه ، فالوسط المادي هو من ينقل التموجات الصوتية الى طبلة الاذن ومن ثم تتحقق عملية السمع ، ومن ثم فان انتقال التموجات الصوتية في الفراغ لايحقق السمع ،

ولذا نجد ان رواد الفضاء يتبادلون احاديثهم فوق سطح القمر عن طريق الراديو واللاسلكي ، اذ يمكن للضوء وموجات الراديو وليس موجات الصوت ان تنتقل خلال الفراغ ، فالقمر ليس له غلاف هوائي مثل الغلاف الجوي الموجود على سطح الارض ، لان الضغط الجوي يقل تدريجيا كلما ارتفعنا الى اعلى حتى ينعدم وجود الهواء تماماً(٢) ،

والواقع ان مسألة اهمية الصوت بوصفه لغة الكائنات الحية ووسيلة الاتصال والترابط والتفاهم بينهم غنية عن التعريف ، ولكي تظل كذلك يجب ان لاتتجاوز في شدتها واستمرارها قدرا معينا حتى لاترهق الانسان او تصيبه بأذى (٣) وهذا ماسنحدده في الفرع الأتي .

---

(١) انظر د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق /ص ٣٤٧ .

(٢) د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٥٨ .

يتكون صوت الانسان من عدد من النغمات الصوتية ، من اهمها النغمة الاساسية Fundamental Tone وهي أقل النغمات الصوتية ذبذبة ولكنها اقواها من حيث القوة والكثافة ، اما النغمات الاخرى فهي النغمة الثانوية او التوافقية وتسمى Harmonics Overtones وهي نغمات عالية الذبذبة ولكنها ضعيفة من حيث القوة والكثافة ، وعلى اساس هذه النغمات وعددها وقوتها يعتمد صوت الانسان ويختلف من شخص لاخر ، د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٥٨ .

(٣) د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق /ص ٣٣٧ .

الفرع الثاني : مستويات الضوضاء وقياس درجاتها

يعتمد التلوث السمعي نوعاً ما على مدى استيعاب الانسان له ، او مدى رغبته في الاستماع او عدم الاستماع للصوت ، فالافراد متفاوتون فيما بينهم فيما يتعلق بتحمل الضوضاء او رفضها ،كما ان هذه المسألة تتدخل فيها عوامل نفسية اوصحية تجعل من الصوت المرغوب لبعض الاشخاص مرفوض ومزعج للبعض الاخر ، ولذلك نجد على سبيل المثال ان الموسيقى الصاخبة تشكل متعة لبعض الشباب خلافا للبعض الاخر او قياسا بشخص مريض او شخص كبير السن او طفل صغير ، كما ان الشخص نفسه يمكن ان يتغير موقفه من ذات المقدار من الصوت تبعا لاختلاف الظروف ، ففي بعض الاحيان قد يرغب الشخص بسماع الموسيقى في حين نجده يراها بمثابة ضوضاء في وقت اخر قد يكون فيه مرهقا او يرغب في النوم او انه يقوم بعمل معين يتطلب نوعاً من التركيز، من ذلك نجد ان المسألة نسبية وهي تختلف من شخص لأخر، وفي كل الاحوال الاصوات يجب ان لاتتجاوز في شدتها واستمرارها قدرا معينا حتى لاتؤذي الانسان ، كما ان هناك اصواتاً يكاد يتفق اكثرالاشخاص على انها مزعجة ومرفوضة ولهذا وجب وضع حد لشدة الصوت وهذا مايسمى بمقياس درجة الضوضاء وهو مايتطلبه التنظيم القانوني لمقاومة الضوضاء ، اي اذا زادت الضوضاء على حد معين ومن دون ضرورة تستدعي لذلك فلا بد من تجريمها والمعيار هنا هو معيار الشخص المعتاد ، اي الشخص الذي يكون من وسط الناس يزعجه مايزعجهم عادةً ويتحمل ماجرى العرف على تحمله(١)،

---

(١) ينظر د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٥٩وما بعدها ٠

- نوار دهام /الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث /اطروحة دكتوراه/كلية القانون/جامعة بغداد/١٩٩٧/ص٧٤ ٠

- أ .د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص٤٨ وما بعدها ٠

يستخدم الاخصائيون لقياس الضوضاء وحدة قياسية خاصة تسمى الديسبل Decibel واختصارها "دي بي " ، " DB " (١) ، اذ تتراوح من (٣٠ الى ٧٥ او ٨٥) حد اقصى لما يتحمله الانسان من ضوضاء (٢)، ويعرف الديسبل بأنه اقل تغيير في علو الصوت يمكن ان تسمعه أذن الانسان وبوساطة هذه الوحدة يمكن تحديد مايلائم الاذن الاعتيادية من اصوات(٣) ،كما يعرف بأنه مقدار مايتحمله الانسان من ضوضاء حتى لاتسبب له الارق في النوم (٤)، ان الموجات الصوتية تتفاوت في حدتها وشدتها اذ يمكن تقسيم مستوى الضوضاء الى :

١- الصوت الخافت : وهو الصوت الذي يكاد لايسمع ، اذ يتراوح مستوى الضوضاء ما بين الصفر وال (٥٠) ديسبلاً ٠

٢- الصوت متوسط الارتفاع : وهو الصوت الاعتيادي الذي نتكلم به في محادثاتنا اليومية ويتراوح من (٥٠ الى ٧٠) ديسبلاً ٠

٣- الصوت المرتفع : وهو الصوت الذي يصل الى درجة الازعاج المؤلم او القاتل ، حيث تزيد شدته عن (٧٥) ديسبلاً ٠ (٥)

---

(١) نور الدين الهنداوي / الحماية الجنائية للبيئة /دار النهضة العربية/ ١٩٨٥/ص٧٤ ٠

(٢) د. زين الدين عبد المقصود/المرجع السابق/ص٢٢٩، د. داود الباز/المرجع السابق/ص ١٦٢ ، د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ٢٣٩ ٠

(٣) د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٦٢

(٤) ويكبيديا الموسوعة الحرة / تلوث ضوضائي / منشور في الانترنيت على الموقع :

http://ar.wikipedia.org.

(٥) انظر د. زين الدين عبد المقصود / المرجع السابق / ص٢٢٨، د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٦٢ ٠

- كانت تستخدم وحدة الوات watt في قياس الضوضاء ، ولكن نظرا لان الضوضاء التي تتعرض لها اذن الانسان قد ازدادت زيادة هائلة في الوقت الحاضرحيث يرى البعض ان التلوث السمعي يشكل في الوقت الحالي مربع التخلف مع ظاهرة الفقر والجهل والمرض في=

من ذلك نجد ان شدة الصوت تُحدد بمقدار ٧٥ او الى ٨٥ ديسيبلاً حد اقصى لما يتحمله الانسان العادي من اصوات وضوضاء ، بحيث ان اي زيادة عن هذا المعدل او المقدار تجعل الانسان في حالة اضطراب وقلق فضلا عن الاحساس بالآلم وعدم الراحة ، وذلك لان الخلايا الحساسة الموجودة في الاذن الداخلية تتأثر بالاصوات التي حولها فكل زيادة في شدة هذه الاصوات يصيب الاذن بالضرر ويمنعها من اداء وظيفتها ، وقد ينتهي الامر بأصابة الاذن بالصمم بسبب تعرضها للاصوات العالية جدا او تعرضها للاصوات التي تتجاوز الحدود المسموح بها ولو بمقدار بسيط بصورة مستمرة وذلك لان الاستمرار بالتعرض لها ينتهي بنا الى نفس النتيجة(١) ٠

=البلدان المتخلفة وتعاني منه كما تعاني من مظاهر التلوث الاخرى ، ويقل هذا التلوث في الدول المتقدمة الى الحد المقبول على الرغم من التطور التكنولوجي الهائل الذي وصلت اليه، لهذا اصبح استخدام الوات غير ملائم ، ومن ثم استخدمت وحدة الديسبل وهي مركبة من مقطعين هما : دسي Deci ، بمعنى ١٠ وبل Bell تكريماً ل(الكسندر كراهام بل) Al expander Graham bell مخترع التلفون ، كما تستخدم لقياس الضوضاء وحدة قياسية اخرى تسمى فون ، ينظر د. زين الدين عبد المقصود / المرجع السابق / ص٢٢٨ ، التلوث الضجيجي / منشورعلى الموقع الالكتروني :

http://kenshrin .com

(١) انظر ويكبيديا الموسوعة الحرة / تلوث ضوضائي / منشور في الانترنيت على الموقع الالكتروني :

http://ar.wikipedia.org.

- ينظر د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٦٢ اذ يذكر الدكتور في هذا الجانب :
ان الانسان يستريح للاصوات المنخفضة التي لاتزيد عن ٣٠ ديسيبلاً ، اما اذا زادت عن ٥٠ ديسيبلاً فهي تسبب له الضيق والتوتر ، اما اذا ارتفعت عن ٩٠ ديسبلاً سوف تعطي اعراضاً جسمانية ، وأما اذا ارتفعت على ١٣٠ ديسيبلاً ، فأنها تؤلم الاذنين ، وأذا زادت على ذلك فلابد ان تضر بالسمع وقد تفقده ٠

هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الحد الاقصى المسموح به لشدة الضوضاء وعلى النحو الاتي :

الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الامن له ،

جدول رقم (١)(١)

شدة الصوت داخل اماكن العمل وداخل الاماكن المغلقة

تحديد نوع المكان والنشاط	الحد الاقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسيبل أ
١- اماكن العمل ذات الوردية حتى ٨ ساعات وبهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع	٩٠
٢- اماكن العمل التي تستدعي سماع اشارات صوتية وحسن سماع الكلام	٨٠
٣- حجرات العمل لمتابعة وقياس وضبط التشغيل وبمتطلبات عالية	٦٥
٤- حجرات العمل لوحدات الحاسب الالي او الالات الكاتبة او ماشابه ذلك	٧٠
٥- حجرات العمل للانشطة التي تتطلب تركيزاً ذهنياً روتينياً	٦٠

---

(١) د٠عبد الفتاح مراد/ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣/ ص ١٣٤ ٠

- محمد خالد جمال رستم / التنظيم القانوني للبيئة في العالم / منشورات الحلبي الحقوقية / ص٤٤٥ ٠

جدول (٢)[١]

الحد الاقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة

(الحد المسموح به لشدة الصوت ديسيبل أ)

نوع المنطقة	نهاراً من الى	مساءً من الى	ليلاً من الى
المناطق التجارية والادارية ووسط المدينة	٦٥-٥٥	٦٠-٥٠	٥٥-٤٥
المناطق السكنية وبها بعض الورش او الاعمال التجارية او على طريق عام	٦٠-٥٠	٥٥-٤٥	٥٠-٤٠
المناطق السكنية في المدينة	٥٥-٤٥	٥٠-٤٠	٤٥-٣٥
الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة	٥٠-٤٠	٤٥-٣٥	٤٠-٣٠
المناطق السكنية الريفية مستشفيات وحدائق	٤٥-٣٥	٤٠-٣٠	٣٥-٢٥
المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)	٧٠-٦٠	٦٥-٥٥	٦٠-٥٠

نهاراً من ٧ صباحاً الى ٦ مساءً

مساءً من ٦ مساءً الى ١٠ مساءً

ليلاً من ١٠ مساءً الى ٧ صباحاً

---

(١) د٠عبد الفتاح مراد/ المرجع السابق/ ص ١٣٧ ٠

- محمد خالد جمال رستم / المرجع السابق / ص٤٤٨ ٠

اما المشرع العراقي فأن قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦جاء خالياً من تحديد لمستويات شدة الضوضاء كما هو الحال في لتعريفها ، وهذا مما ينتقد عليه هذا القانون ، حيث كان من الاجدر بالمشرع ان يعرف الضوضاء ويحدد مستويات شدتها ، كي يتسنة للجهات المختصة تطبيق النصوص المتعلقة بالضوضاء على النحو السليم والافضل وبالشكل القانوني ،

اما المادة ١٦ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد نصت على أنه " يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات المانحة للأجازة مراعاة ان تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير "(١) ،

وبناءً على ذلك فأن المادة (١٦) تؤكد على انه لابد ان تكون هناك حدود لنسبة شدة الضوضاء يمنع تجاوزها ، وهذه الحدود تصدرعلى شكل تعليمات من وزير البيئة ، والحقيقة ان مسألة تحديد نسبة شدة الضوضاء هي مسألة غاية في الاهمية ، كون ان مثل هذا التحديد سيشكل المعيار الذي يساعد رجال

---

(١) بعد الزيارة التي قمنا بها الى موقع وزارة البيئة ، اتضح لنا ان هناك مشروع قانون مُزمع تشريعه الا انه لم يُقر بعد ، وهو قانون السيطرة على الضوضاء لسنة ٢٠٠٨، حيث يُحدد مشروع القانون هذا نسبة شدة الضوضاء على النحو الاتي :

جدول (١)

- **الضوضاء المستمرة/ مع مراعاة ألا تكون هناك ضوضاء مستمرة تزيد عن ١١٥ ديسيبلاً .**

مستوى شدة الضوضاء بالديسبل	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
فترة التعرض اليومي الساعة	١٦	٨	٤	٢	١	٢/١	٤/١	٨/١

الضبط الاداري في اداء وظيفتهم بالمحافظة على السكينة العامة ومقاومة كل مايقلق الناس ويسلبهم راحتهم من ضوضاء ،هذا من جانب ، و من جانب اخر فان التحديد سوف يُساعد القضاء كثيرا في حسم الدعاوى التي ترفع امامه والمتعلقة بهذا الشأن.

= جدول (٢)

- **الضوضاء المتقطعة/ مع مراعاة ألا تكون هناك ضوضاء متقطعة تزيد عن ١٥٠ديسيبلاً .**

مستوى شدة الضوضاء بالديسبل	١٥٠	١٤٥	١٤٠	١٣٥	١٣٠	١٢٥	١٢٠	١١٥
عددالضربات المسموح بها يوميا	١٠	٣٠	١٠٠	٣٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠

جدول (٣)

المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء خارج الابنية مقاسة بوحدات الديسيبل $dB_{(A)}$

الموقع	مستوى الضوضاء ليلاً	مستوى الضوضاء نهاراً
١. المستشفيات والاماكن المخصصة للراحة	٤٠	٥٠
٢. المناطق السكنية داخل المدينة	٥٠	٦٠
٣. المناطق السكنية خارج المدينة	٤٥	٥٥
٤. الفنادق	٥٠	٥٥
٥. المدارس ورياض الاطفال والجامعات والمعاهد	٤٥	٥٥
٦. المناطق الصناعية والابنية العامة	٦٥	٧٠
٧. المناطق الخدمية والتجارية	٦٠	٦٥
٨. المناطق الخاصة أ- المطارات ب- محطات القاطرات ج- الموانئ	٦٠	٧٠

٩. المنـــــاطق الثقافيـــــة والحضرية المحمية	٥٠	٦٠
١٠..مناطق الاستجمام	٥٠	٦٠
١١-المناطق السكنية الداخلة ضـمن المنـاطق الصـناعية وبالعكس	٤٥	٦٠

جدول (٤)

يوضح المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء داخل الابنية مقاسة بوحدات الديسيبل $dB_{(A)}$

الموقع	مستوى الضوضاء ليلاً من الساعة الثامنة مساءً ولغاية الساعة الثامنة صباحاً	مستوى الضوضاء نهاراً
١. المستشـفيات المـدارس وريـــــاض الاطفـــــال والحضانات	٣٥	٥٠_٥٥
٢. الفنادق	٤٠	٥٠
٣. الـــــدوائر والابنيـــــة التجارية والخدمية	٥٥	٦٠
٤. المساكن	٤٥	٥٠

ومما يلاحظ على الجدول رقم (١) انه يحدد الضوضاء المستمرة ب(١١٥) ديسيبلاً كحد اقصى ، اما الجدول رقم (٢) فأنه يحدد (١٥٠) ديسيبلاً كحد اقصى للضوضاء المتقطعة ، في حين نجد ان الاخصائيين يحددون اقصى ما يمكن ان يتحمله الانسان من ضوضاء هو ٧٥ ديسيبلاً (ينظر د. زين الدين عبد المقصود / المرجع السابق / ص٢٢٩، د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٦٢) ، ويذهب البعض الاخر الى وضع درجة ٨٥ ديسيبلاً كحد اقصى لما يتحمله الانسان من ضوضاء (ينظر د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ٢٣٩) ، ولم نجد من يزيد على هذا الحد (٨٥ ديسيبلاً) عند تحديده لمستوى شدة الضوضاء لابل ان هناك من يذهب الى القول ان الحدود العالمية المسموح بها هي ٤٥ ديسيبلاً (ينظر اشرف هلال /المرجع السابق/ص ٩٤) ، وبهذا يكون مشروع قانون السيطرة على الضوضاء قد زاد عن الحد المتفق عليه بما يزيد على ٧٥ ديسيبلاً ، وهذا مما يواخذ عليه ٠

علماً ان الوزارة قد اجرت مسحاً ضوضائياً لعام ٢٠١٠ ، سوف نذكر نتائجه في اخر الرسالة للاطلاع ٠

المبحث الثاني

مصادر التلوث السمعي

أسهمت الحضارة والمدنية بشكل كبير في زيادة الاصوات من حولنا(١) ، أذ ظهر للتلوث السمعي مصادر متنوعة ، تبدأ بضجيج القطارات والسيارات في الطرق والشوارع وأزيز الطائرات في الجو وأصوات الآلات والمعدات في المصانع ، وتنتهي بالعديد من الاجهزة الكهربائية والالكترونية ولعب الاطفال وغيرها من مصادر الضوضاء التي دخلت منازلنا وأخذت الشئ الكثير من سكوننا ، والغريب في الامر اننا لم نعد نستطيع الاستغناء عنها على الرغم من علمنا بما تسببه من ضوضاء كالمكنسة الكهربائية او غسالة الملابس او مجفف الشعر او ماطور الماء فكل من هذه الادوات وغيرها تصدر اصواتاً مزعجة عند تشغيلها الا اننا لانستغني عنها لما توفره للانسان من راحة وتساعده في اداء فعالياته اليومية ، فلم يعد امامنا الا ان ننتظر التكنولوجيا بأن تزودنا بأجهزة تكون اقل ضوضاء من سابقتها ، وهذا بالفعل ماأتجهت اليه العديد من الدول المتقدمة أذ باتت العديد من الاجهزة والالات والادوات والمعدات لديهم اقل ضوضاء مما هو الحال عندنا ، كذلك الحال بالنسبة للقطارات الحديثة والطائرات وغيرها بل نجد ان مواد البناء واسلوبه لديهم اخذ يعتمد الطرق الكفيلة بجعله عازلاً للاصوات والضوضاء ، مسايرةً لما يتطلبه العصر الحالي من مقاومة لكافة انواع التلوث ومنها التلوث السمعي ٠

من ذلك نجد ان للتلوث السمعي اسباباً كثيرة ، الا انه بصورة عامة ، يمكن تقسيم مصادر التلوث السمعي على نوعين اساسيين هما ، المصادر الرئيسة للتلوث السمعي ، والمصادر الثانوية للتلوث السمعي ، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الاتيين٠

---

(١) أذ تتزايد نسبة الضوضاء في المدن لاسيما الكبيرة منها بنسبة واحد ديسيبل في السنة ، وهي ان استمرت على هذه الزيادة ، فأنها ستؤدي الى اصابة نسبة من السكان بالصمم ، فضلا عن أثارها الفسيولوجية والسيكولوجية السيئة ، - ئافان عبد العزيز رضا / المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية /رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٩/ص٦٨ ٠

المطلب الاول

المصادر الرئيسة للتلوث السمعي

لعل السبب في تقسيم مصادر التلوث السمعي الى مصادر رئيسة واخرى ثانوية من بعض الباحثين ، يعود الى ان الضوضاء التي تحدث بسبب المصادر الرئيسة ، تشكل السبب الاول للضوضاء البيئية في اكثر الدول ، في حين نجد ان الضوضاء التي تتمخض عن المصادر الثانوية للتلوث السمعي ، انما تشكل السبب الثاني للضوضاء البيئية عند اكثر الدول كذلك ،

وتنقسم المصادر الرئيسة للتلوث السمعي على قسمين : ضوضاء وسائل النقل او المواصلات ، والضوضاء الصناعية ٠

اولاً : ضوضاء وسائل النقل او المواصلات :

تُعد وسائل النقل البرية والجوية والبحرية من اهم المصادر الرئيسة للضوضاء وبالشكل الاتي :

١- وسائل النقل البرية :

ويسميها البعض بضوضاء الطرق والشوارع ، وهي الضوضاء التي تنتج من وسائل النقل البري او المواصلات من السيارات ام الحافلات ام الشاحنات ام الدراجات البخارية ، بسبب الاصوات التي تصدر عند ادارة محرك السيارة او تغيير سرعاتها او اصوات الكوابح او الاصوات التي تصدر من احتكاك الاطارات بالطريق او بالارض او من اهتزاز السيارة او العربة نفسها (١) .

---

(١) انظر د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص٤٩ ٠

يتضح لنا ان المراد من ضوضاء وسائل النقل في الدول المتقدمة هي تلك الضوضاء التي تتمخض عن وسائل النقل البرية مثل صوت محرك السيارة عند سيرها ، وليس المقصود منها صوت آلة التنبيه (الهورن) الموجود في العربة ، وذلك لان القوانين في تلك الدول ، ولاسيما قانون المرور، تَكفُل مقاومة الضوضاء الصادرة عن آلة التنبيه وتُنظمها بشكل يؤمن سلامة الجو وسكينته من مثل هذه الملوثات التي تخل بالسكينة العامة ، خلافا لما هو حاصل في الدول النامية ومنها العراق أذ نجد ان قانون المرور ينظم استعمال آلة التنبيه الا ان الجهات المسؤولة لاتُعير للمخالفات التي تسجل بهذا الصدد اي اهتمام ولذلك نجد ان اصوات آلات التنبيه تُضيِّف الى الضوضاء الموجودة في الطرق والشوارع ضوضاء اخرى جديدة - ومع الاسف يمكن السيطرة عليها - حتى ان البعض اخذ يستخدمها وسيلة من وسائل التخاطب ، وهو ان دل على شئ انما يدل على عدم احترام مشاعر الغير وحقهم في الحياة بهدوء وسكينة (١) ،

---

(١)انظر د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٦٨ و ١٦٩، فقد اجاد الدكتور في وصف بعض مظاهر الضوضاء التي تحدث في مصر ، واننا نجد الكثير من هذه المظاهر موجودة في بيئتنا ، - والحقيقة ان هذه المظاهر تشكل مشكلة لدول العالم الثالث لتزايدها وصعوبة الحد منها ومقاومتها وخاصة ماينتج عن كثرة اعداد السيارات ،خلاف الامر في الدول المتقدمة التي نجحت في التخفيف من حدة التلوث السمعي - ، ومن هذه المظاهر :

الضوضاء التي تصدر من الزوج الذي ينادي زوجته بأستعمال منبه السيارة (في منطقة سكنية او شارع) ، او الشاب الذي يحي صديقه في الطريق بأستخدام المنبه او موكب العروس الذي يتحول الى فرق ازعاج شديد ، متحركة توزع ضوضائها على السكان والمارة ، وقد تطلق الرصاص المرعب للتعبيرعن شدة الابتهاج ، ومواكب مرور كبار المسؤولين والرؤساء (حيث يذكر الدكتور داود هنا : ماصدر عن الحكومة الفرنسية في اول اجتماع لها بعد فوز الرئيس جاك شيراك بمنصب الرئيس ، فمن بين الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لضرب الفساد : =

وجدير بالذكر ان ضوضاء السكك الحديدية (١)، تُعد احدى انواع ضوضاء النقل البري التي تصدر من القطارات والسكك الحديدية والتي تمتاز بصوتها العالي مقارنة بالضوضاء المنبعثة من السيارات ، أذ تؤثر على السكان المجاورين للسكك الحديدية.

= حظر استخدام آلة التنبيه المميزة لمواكب الرسميين ، كما الزمت المواكب بالوقوف عند الاشارات الضوئية الحمراء ، واعلن شيراك ان اي وزير يخالف هذه التعليمات عليه ان يقدم استقالته فورا)٠

ولايخفى على احد ماتسببه هذه المواكب في العراق من ارباك في شوارعنا وضوضاء والكثير من المخالفات المرورية والخسائر المالية بسبب الاصطدامات التي لايتبعها تعويض غالباً ، فضلاً عن التأخيرعن الاعمال التي تسببها للمواطنين بسبب الانتظار لحين مرور موكب المسؤول ، هذه الظاهرة التي نأمل ان يجد لها المسؤولون حلاً ٠

ويُزاد الى ضوضاء الطرق والشوارع الضوضاء الصادرة عن كاسيت السيارة التي يقودها الشاب ، والملاحظ ان هذه الظاهرة اخذت بالانتشار بشكل كبير في مدينة بغداد والحقيقة ان مثل هذا التصرف لايشكل تلوثاً سمعياً فحسب بل هو تلوث سمعي واخلاقي في آن واحد وذلك لان من اهم صور التلوث الاخلاقي في البلاد الاسلامية هو محاربة الدين الاسلامي بصورة علنية ، لكون ان المشاعر الاسلامية جزء اساسي من الاخلاق العامة، ولاسيما ان مثل هذا السلوك يشكل خرقاً للعادات والتقاليد المتعارف عليها او الموروثة ، وهو ايضا مخالفة لقواعد واداب السلوك في الطريق العام ، وصدق شعور الانسان بالانسان . =

(١) انظر فديو / بحث عن التلوث السمعي (الضوضاء) / منشور في الانترنيت على الموقع الاتي :

http:// www.feedo.net.

= كما يُزاد الى ضوضاء الشوارع ، الضوضاء الصادرة عن السيارة نفسها بسبب مايوجد فيها من اعطال تسبب اصواتاً عالية ومزعجة او بسبب القيادة المتهورة لبعض الافراد أذ يجب ان تكون القيادة سلسة ،مع مراعاة السرعة المقررة قانونا ، وتجنب القيادة في الساعات المتأخرة من الليل ، ولاسيما في المناطق السكنية وذلك لعدم ازعاج الاخرين ، لاسيما المرهق او النائم بعد يوم طويل وجهد كبير، او ذلك المريض الذي يحتاج للراحة ، او الطفل الصغير الذي يحتاج النوم للتركيز والنمو ، وبصورة عامة الاهتمام براحة الناس وصحتهم ، وهنا يبرز دور رجال الضبط الاداري ولاسيما رجال الشرطة في التصدي لكل هذه المظاهر او تلك كي ننعم ببيئة يعمها الهدوء والسكينة من كل جانب ومن ثم نتوقع الجد والنشاط والتقدم من كل فئات المجتمع ، الام في منزلها والاب في عمله والاولاد في دراستهم ٠٠٠الخ ،
من كل ذلك نجد ان الكثير من الضوضاء التي تصدرها السيارة تعود الى مستخدمها فضلا عن تكوين وطبيعة السيارة ذاتها ٠

- وجدير بالذكر ، ان من اهم المصادر الرئيسة للتلوث السمعي في العراق هي ضوضاء مولدات الطاقة الكهربائية والتي تُزاد الى ضوضاء الطرق والشوارع لدينا ، أذ يعتمد المواطن عليها في الحصول على الكهرباء بشكل يكاد يكون كلياً في بعض الاحياء او في بعض الاوقات والمناسبات ، أذ تنعدم الكهرباء الوطنية او تأتي ساعات قليلة ، ومن المعلوم لدينا جميعا ان هذه المولدات تصدر اصواتاً وضجيجاً يفوق الحد المسموح به كثيرا ويستمر ضجيجها لساعات متأخرة من الليل ، بل قد تتبع بعض المولدات نظام التشغيل الذي يستمر ٢٤ ساعة في اليوم ، الامر الذي يجعل منها مشكلة حقيقية جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار،

لاسيما اذا ماعلمنا مايسببه التلوث السمعي او الضوضاء من اضرار كبيرة ومباشرة بصحة الانسان العضوية او النفسية ، وهذا ماسنقف عليه في المبحث الاخير من هذا الفصل ، والمؤسف في الموضوع ان المواطن هو من يرغب في بقاء هذه المولدات والاشتراك فيها على الرغم من الاضرار الصحية و التكاليف المالية التي يتكبدها ، هذا غير الهدوء والسكينة التي هُدرت في بيئتنا ، والسبب يعود الى حاجة المواطن الماسة لهذه المولدات لما تؤمنه من طاقة كهربائية عجزت الدولة عن توفيرها لغاية الان ، مما يجعل هذه الظاهرة السلبية في مناطقنا السكنية شر لابد منه ٠

ولذا نادى البعض الى وجوب الاستغناء عنها في النقل داخل المدينة لما تسببه القطارات من تلوث صوتي شديد والاقتصار على استعمالها خارج المدن(١) ، الا اننا نرى استبدالها بالقطارات الحديثة مثل مترو الانفاق او القطارات التي تعمل بالطاقة الكهربائية والمستعملة لدى اكثر الدول المتقدمة ، وهو الافضل يقينا لما تؤمنه هذه النوعية من القطارات ، من راحة وسرعة وأمان في التنقل ، وقلة في التكاليف ، فضلا عن انها تقوم بنقل كميات كبيرة من الحمولة (بضائع ، ركاب) مقارنة بما تستطيع السيارات نقله ، وكل ذلك يعود بالنفع للمواطن والمجتمع معاً ، والحقيقة ان المسألة لاتقتصر على التلوث البيئي الذي تسببه هذه القطارات القديمة في البيئة المحيطة فحسب وانما يتعدى الامر الى عدم وجود حواجز بين السكك الحديدية التي تمر بها تلك القطارات وبين المناطق السكنية التي تتواجد بها منعا من كل خطورة قد تحصل ، الامر الذي يتطلب عناية خاصة من الجهات المعنية بهذا الموضوع ٠

---

(١) انظر ويكبيديا الموسوعة الحرة / المرجع السابق :

http://ar.wikipedia.org.

٢- وسائل النقل الجوية :

وهي الضوضاء التي تُعرف بضوضاء الطائرات سواء الطائرات النفاثة(١) ام الطائرات الاعتيادية التي تبعث اصواتا مزعجة ، اثناء عمليات الاقلاع او الهبوط او ادارة المحركات ، وبشكل يؤثر على سكان المناطق السكنية القاطنين بالقرب من المطارات ٠

هذا وقد تزايدت مشكلة ضوضاء الطائرات بتزايد عددها ، وظهور الطائرات الاسرع من الصوت(Supersonic)، المسببة للصدمة الصوتية التي ثبت خطورتها على حاسة السمع لدى الكائنات الحية ٠

ولذلك نجد ان الدول المتقدمة ومنها بريطانيا قد تحفظت تجاه هذا النوع من الطائرات رغبة منها في المحافظه على سلامة اجوائها ومواطنيها من التلوث السمعي ، في حين امتنع البعض الاخر من الدول ، من الموافقة على تشغيل مثل هذا النوع من الطائرات لما تسببه من تلوث سمعي كبير ومنها الولايات المتحدة الامريكية (٢) ٠

وجدير بالذكر ، ان ضوضاء الجو لاينحصر مصدره بالطائرات فحسب ، بل قد تصدر كذلك من الرياح اوالعواصف اوصوت الرعد وغيرها(٣) ٠

---

(١) اتجهت بعض الدول وهي في سبيل التقليل من الضوضاء المنبعثة من الطائرات الى استبدال محركات الطائرات من محركات نفاثة اعتيادية الى محركات نفاثة ذات مراوح ، هذا الى جانب اعتمادها تقنيات اخرى تقلل من الاصوات المنبعثة من الطائرة عند اقلاعها ، مما يقلل من ضوضاء الجو ٠ - انظر د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص٥٠ ٠

- انظر عبد خليل فضيل ، وعلوان جاسم الوائلي / المرجع السابق / ص ٤١١ ٠

(٢) ينظر د. داود الباز/ المرجع السابق / ص١٧٢ ٠

- ينظر ويكبيديا الموسوعة الحرة / تلوث ضوضائي / منشور في الانترنيت على الموقع التالى http://ar.wikipedia.org.

(٣) ينظر عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/المرجع السابق/ ص٤٩ ٠

٣- وسائل النقل البحرية :

تُعد وسائل النقل البحري من اقل وسائل النقل ضوضاء ، ويتعرض لمثل هذا النوع من الضوضاء الافراد الساكنين بالقرب من البحار اوالمحيطات اوالانهار ، ومن المعلوم ان اعداد هؤلاء الافراد هو بالغالب قليل ، لذا فأن الافراد الذين يتعرضون لمثل هذا النوع من الضوضاء هم قليلون مقارنة بغيرهم من الافراد الذين يتعرضون لمصادر التلوث السمعي الاخرى ،

والمقصود بضوضاء وسائل النقل البحرية ، هي تلك الضوضاء التي تصدر من امواج البحار او من محركات السفن او اصوات الابواق وغيرها من اصوات متعددة تصدر من وسائل النقل البحرية المختلفة التي تؤثر على السكان الذين يعيشون بالقرب من البحيرات اوالانهار او المحيطات ،

بل اكثر من ذلك نجد ان هذه الاصوات والضوضاء تؤثر حتى على الكائنات الحية التي تعيش في باطن البحار والمحيطات ، مثل الحيتان التي تتأثر بهذه الاصوات وتسمعها عن بعد (١)٠

---

(١) ينظر د. داود الباز/ المرجع السابق / ص١٧١ ٠

- مركز اسنانك لطب الاسنان /التلوث السمعي(الضوضاء)/بحث منشور في الانترنيت على الموقع التالي :

http://www.asnanaka.com

ثانياً : الضوضاء الصناعية :

ويكون مصدرها المصانع او اماكن العمل والورش الحرفية ، مثل صناعة النسيج والزجاج ومصانع الورق والمطابع ومصانع الطائرات والسفن وورش اصلاح الالات والمعدات وورش النجارة الميكانيكية والصناعات الانتاجية ومعامل تكرير البترول ومعامل تقطيع الحديد وغيرها كثير ،

وتتسبب الضوضاء الصناعية بالضرر على الافراد العاملين او الموظفين فيها(١) ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر على الافراد المقيمين بالقرب منها (اي على المناطق السكنية القريبة) ،

ومما لاشك فيه ان هذا المصدر يُعد من اخطر مصادر التلوث السمعي ، لتزايد الصناعة واهميتها في حياتنا ، و صعوبة مقاومة الاصوات والضوضاء المنبعثة من الصناعات ، الامر الذي يجعل من مقاومة ضجيجها او التقليل منه يشكل معضلة في الوقت الحاضر ، ولاسيما الوضع لدينا أذ ان التحول الذي يشهده العراق ، ادى الى زيادة الصناعات وعمليات البناء والتشييد ، ومن ثم زيادة الضجيج والضوضاء من حولنا (٢) _____

(١) وهو مايعرف بالتوتر في بيئة العمل ، ومن اهم مصادر التوتر والاجهاد المادية في بيئة العمل هي " الضوضاء والذبذبة ،حيث يبلغ مقدار الوقت الضائع من العمل في المملكة المتحدة عادة اكثر من ٣٠٠ يوم في السنة ويرجع ضياع ١٠% على الاقل من هذه الايام الى مايعرف رسمياً بالعصاب النفسي ، ويضاف الى ايام العمل تلك الضائعة التي تصل الى ٣٠ يوم عمل بسبب الشكوى من العلل الجسدية والنفسية " / ينظر جريمي سترانكس/دليل المدير الى الصحة والسلامة في العمل/ترجمة بهاء شاهين/الطبعة الاولى/٢٠٠٣/ مجموعة النيل العربية /ص١٩٣و١٩٤ ، ينظر بشأن موضوع المؤثرات والعوامل الفزيائية والطبيعية لبيئة المصنع : عامر احمد غازي منى / المرجع السابق/ص ٢٦٣ ومابعدها .

- د٠ نيران النقيب / المرجع السابق/ ص ٣٩ وما بعدها ٠

(٢) - د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص٥٠ ٠

- د. داود الباز/ المرجع السابق / ص١٧٣ ٠

المطلب الثاني

المصادر الثانوية للتلوث السمعي

تشكل المصادر الثانوية للتلوث السمعي السبب الثاني للضوضاء في بيئتنا ، وتسمى ايضا بالضوضاء الاجتماعية ولعل السبب من وراء تسميتها بالضوضاء الاجتماعية يعود الى ان هذه المصادر هي في الاكثر تتمخض عن نشاط الانسان اليومي ، عندما يقوم بأعماله اليومية او يمارس حياته الاجتماعية ،

ومن المصادر الثانوية للتلوث السمعي :

اولا : الضوضاء المنزلية :

وتنتج الضوضاء المنزلية من مصادر كثيرة لعل من اهمها الضوضاء الصادرة من الادوات الكهربائية المستخدمة في المنازل ، فهناك العديد من الادوات الكهربائية في المنازل (١) التي تتسبب في اقلاق راحة الافراد سواء أولئك الساكنين في ذات المنزل او غيرهم من ابناء الجيران الذين يتأثرون بهذه الاصوات وينزعجون منها ،او ضوضاء الحيوانات المستأنسة التي تربى في المنازل والتي تُصدر اصواتاً تُشكل ازعاجاً واقلاقاً لراحة الجيران لاسيما في ساعات النوم والراحة ، " أذ تحظر العديد من القوانين تربية الحيوانات واقامة الحظائر في المناطق السكنية (٢)، ليس فقط حفاظا على الصحة العامة ،

---

(١) ومنها الراديو والتليفزيون و المكانس او الغسالات الكهربائية او الخلاطات او مجففات الشعر او ماطورات الماء ،او اجهزة تكييف الهواء او مولدات الطاقة الكهربائية الخاصة وغيرها ٠

(٢) ومنها قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١/المادة (٧٢) اولا/ حيث نصت " يمنع ايواء وتربية الحيوانات بما فيها الدواجن في الاحياء السكنية بأعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي او الشخصي " ٠

وانما ايضا حفاظا على السكينة العامة التي تتأثر بأصواتها وصخبها ٠ فليس من الجائز ترك كلاب الحراسة تعوي اثناء الليل فتعكر صفو السكينة العامة وتوقظ الناس من مضاجعهم ، ولما كان ركض الخيول او الدواب في المناطق السكنية يسبب ازعاجاً للسكان فقد عاقبت بعض القوانين من يتسبب في ذلك "(١) ومن مصادر التلوث السمعي الثانوية التي تصدر من المنازل ايضا الحفلات التي تقام في المنازل مع استخدام مكبرات الصوت أذ تُعد من باب التعسف في استعمال الحق والتي تستوجب انعقاد المسؤولية المدنية على وفق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني لما يترتب عليها من مضايقات وازعاج للجيران ،

" ولهذا قُضي في فرنسا بمسؤولية الجار عن الضوضاء العالية الصادرة عن الرقص على الالات الموسيقية في حفلات الرقص والعزف على البيانو المقامة في المنازل" (٢).

من كل ذلك نجد ان النشاطات المنزلية المتنوعة هي التي تُنتج لنا الضوضاء المنزلية٠

---

(١) د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق /ص ٣٥٧ ٠

- ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (٤٩٥/ سادساً) ، حيث نصت " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهراو بغرامة ٠٠، / سادسا : من اركض في الجهات المسكونة خيلا او دوابا او تركها تركض فيها " ، الا ان الذي يلاحظ هنا ان المشرع العراقي يهتم برعاية الامن العام و الصحة العامة اكثر من اهتمامه بالمحافظة على السكينة العامة او مقاومة الضوضاء ٠

(٢) د. داود الباز/ المرجع السابق / ص١٧٧

ثانيا : ضوضاء مكبرات الصوت :

ان من اهم وابرز مصادر التلوث السمعي في بيئتنا هو الاستخدام المفرط لمكبرات الصوت(١) والميكروفونات من بعض الافراد نحو الباعة المتجولين(٢) او اصحاب المحال التجارية من التجار او العاملين في تلك المحال للأعلان عن بضاعتهم ، ولاسيما من تجول لعرض البضاعة في الاماكن الممنوع فيها ذلك بأمر من السلطة المختصة او في غير الاوقات المعينة لذلك من قبلها (٣) ،

فضلا عن استخدام مكبرات الصوت في المناسبات او المأتم ، او اصوات الموسيقى الصاخبة واستعمال سماعات الاستريو من بعض المحلات بشكل يؤذي الحاضرين اوالمارة في الشارع ، او تغيير اصوات منبهات السيارات باخرى اكثر علوا وازعاجاً (٤) ٠

ثالثا : اصوات المزعجين والسكارى :

تعاقب اكثر التشريعات الجنائية كل من احدث لغطا او ضوضاء او اصواتاً مزعجة للغير ، مما يقلق راحة الاخرين ويكدرها ، وسواء أكان ذلك قصداً ام اهمالا ، وبأي صورة او كيفية حصل بها الفعل(٥) ،

---

(١) المادة (٢) من قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ ٠

(٢) يقصد بالبائع المتجول : كل شخص متنقل يبيع او يحوز سلعاً او بضائع يعرضها للبيع او يتعاطى حرفة او صناعة في اي شارع او في اي مكان خلاف الدكاكين ، م(٤٣/ثانيا) من قانون الصحة الاردني ، راجع د٠ صاحب عبيد الفتلاوي/التشريعات الصحية / مكتبة دار الثقافة للنشر/ عمان/ الاردن /١٩٩٧/ ص ٣١ ، انظر كذلك نص م ٣٨ البند الثالث من قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ٠

(٣) وهذا مانصت عليه المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة التاسعة من قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، والمادة السابعة من لائحة الباعة المتجولين الكويتية لعام ١٩٧٧ ٠

(٤) الفقرة (٢٩) من الملحق (أ) من قانون المرورالعراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ، كذلك المادة ٧٤ من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ٠

- د. ماجد راغب الحلو/ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة/ المرجع السابق /ص ٠٣٥٦

- ينظر كذلك اشرف هلال / المرجع السابق/ ص ٠٥٤

(٥) وهذا مانصت عليه المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .

وكذلك الاشخاص الذين يتناولون المسكرات او المخدرات ، ويتسببون في ازعاج الاخرين سواء بالتلوث السمعي المادي ام المعنوي ،

وكذلك الضجيج والضوضاء التي تصدر اثناء المشاجرات بين الافراد او بسبب تداخل واحتكاك العوائل في المناطق السكنية ولاسيما الاحياء الشعبية منها (١) ٠

---

(١) ينظر د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق / ص ٣٥٦٠

- وجدير بالذكر ان مصادر الضوضاء الثانوية لاتقتصر على الانواع الثلاثة التي ذكرناها ، بل ان هناك من يضيف لها انواعاً اخرى مثل حفلات الغناء والرقص في الملاهي الليلية والتي تشكل مصدرا مهما للضوضاء والصخب في البلاد التي تنتشر فيها الكازينوهات وصالات الرقص .
- د. داود الباز/ المرجع السابق / ص١٧٥ ٠

- اما عندنا في العراق فمن مصادر الضوضاء – وللاسف الشديد – الانفجارات التي تحدث بين الحين والاخر بسبب تدهور الوضع الامني في البلاد ، حيث ثبت لدينا بعد الزيارة التي قمنا بها الى مستشفى الكاظمية التعليمي ، والتقينا فيها الدكتور:عبد الصاحب الوائلي (رئيس قسم الانف والاذن والحنجرة ENT) والفيزياوية السيدة: حبيبة مهدي جوهر، ان للانفجارات تأثيراً بالغاً على حاسة السمع لدى المواطنين ، و تزداد اثارها السيئة كلما زاد صوت الانفجار واقترب المواطن من منطقة او مكان الانفجار ، الى درجة قد تصل الى الفقدان التام لحاسة السمع (الصمم) وقد يكون في كلا الاذنين (Lfet and Right) او في احداهما ، هذا غير اثاره السيئة الاخرى التي لاحصر لها ،

كما اكد الدكتور على اهمية مواصلة البحث في مثل هذا النوع المهم من التلوث الذي يجهل اكثرية المواطنين اضراره على صحتهم ومنهم العمال المتواجدين في مناطق تنبعث منها اصوات عالية من دون اتخاذ اي اجراءات وقائية ، أذ يراجع العامل الى المستشفى بعد ان تكون الضوضاء قد اثرت على صحته وسمعه ولم يعد في الوسع الا استعمال المعينة السمعية (السماعات) ، كما انه في الاكثر نجد ان العامل لم يكن يرتدي الواقيات السمعية التي يزود بها من المعمل ، اما مطالبه فتنحصر بتزويده بتقرير طبي يمكنه من ان ينقل الى مكان بعيد عن اصوات المكائن والضوضاء ،

اما السيدة حبيبة مهدي ، فقد اكدت لنا ان نسبة المرضى قد ازدادات في السنوات الاخيرة ، منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية الان ، وان اكثر المراجعين الذين يعانون من التلوث السمعي ، هم انما تأثروا بالاصوات العالية المنبعثة من المطارات ، اوالمكائن والمعدات في المعامل ، او اصوات المولدات في المناطق السكنية او اصوات الآت التنبيه (الهورن) ، او من العسكريين او حتى المواطنين الذين يتأثرون من الطلق الناري ، فكل هذه المصادر تسبب لهم تأثيرات بالغة على العصب السمعي ودرجة السمع ، أذ تبدأ الحالة بالفقدان الجزئي للسمع والطنين ، كما اكدت السيدة ، ان معدل ٧٥ ديسيبلاً المسموح به للضوضاء انما هو نسبة عالية للاذن اذا ماتعرض المواطن لها كل يوم ، وحتى هذه النسبة لابد من تقليلها كي نضمن سلامة هذه النعمة التي من الله علينا بها.

المبحث الثالث

اضرار التلوث السمعي

يُعد التلوث السمعي من انواع التلوث البيئي الخطيرة جداً ، لاسيما اذا ماعلمنا انه يعود بالضرر على الانسان والحيوان والنبات معاً ، فالانسان ليس هو المتضرر الوحيد من هذا النوع من التلوث ، وانما اثبتت الدراسات ان التلوث الضوضائي يؤثر سلباً على التكاثر الحيواني ، ويقلل من الانتاجية الحيوانية ، كما يؤثر على النمو النباتي وعملية التركيب الضوئي(١) ٠

اما الانسان فقد ظهرت العديد من الدراسات المتعلقة بالضوضاء او التلوث السمعي وتأثيره على صحة الانسان ، فمنها من تناول تأثير الضوضاء على الناحية الفسيولوجية والصحية و تأثيرها على حاسة السمع لدى الإنسان ، وبعض الدراسات تناولت الناحية السيكولوجية ، وبعضها تناول الأداء والتحصيل سواء من ناحية الأداء فى العمل أوالاداء والتحصيل فى الدراسة لدى تلاميذ المدارس ،

---

(١) فقد ثبت ان الابقار والدجاج الموجود في مزارع او اماكن قريبة من مصادر التلوث السمعي يقل انتاجه سواء من الحليب الابقار ام من البيض بالنسبة للدجاج ،كما ان النباتات التي تنمو في الحقول المجاورة للشوارع والطرق العامة ، وجد ان الضجيج والاصوات العالية تؤثر بصورة سلبية على انتاجها بسبب تأثير الضوضاء على نموها وتكاثرها ٠

- سلام ابراهيم كبة /بحث عن التلوث البيئي وصناعة الموت الهادئ في العراق / منشور في الانترنيت على الموقع التالى :

http:// www.almutmar.com

أذ يشير الباحث الى ان الضوضاء اصبحت السمة الاساسية التي تُميز حياتنا العراقية وتلوث بيئتنا البشرية او الحية ، وهي نوع من انواع العنف غير المرئي الذي يؤدي الى العديد من الاضرار ٠

كذلك التأثيرات الناجمة عن الضوضاء على الإنتاجية والسلوك الاجتماعى ، وسنشير الى بعض هذه التأثيرات لما له من اهمية في بيان خطورة التلوث السمعي :

اولا - التلوث السمعى وتأثيره على النواحى الفسيولوجية :

ذهبت الدراسات التي اجريت بهذا الصدد الى الربط بين العديد من الاختلالات الصحية وردود الافعال الفسيولوجية وقدرة الفرد على انجاز مهامه واعماله وبين التلوث السمعي او الضوضاء ،ومن هذه الاختلالات ،تغيير في حركة الجهاز الهضمي أذ تؤدي الضوضاء الى اضطرابات في الهضم وذلك من خلال زيادة العصارات المعدية التي تؤدي الى سوء او عسر الهضم ومن ثم الاصابة بقرحة المعدة او القولون والتنفس البطئ وبعض حالات الاغماء ، وتغيير دقات القلب فالجهاز الدوري يصاب بانقباضات شديدة او تقلص وضيق في الشرايين اذا تعرض الجسم للاصوات العالية مما يسبب ازمات قلبية ، ويرفع ضغط الدم (١)، كما تتسبب الضوضاء بتغيير كيميائي للدم والبول ، وكذلك التغير في افرازات الجلد وزيادة افراز العرق ،

---

(١) فقد ذكر شمين (Chemin) ان هناك ارتفاعاً في ضغط الدم بمقدار ٢٠ ملليم/ زئبق ، لدى العمال الميكانيكيين الذين يتعرضون الى ضوضاء تبلغ حدتها ٣٠ ديسيبلاً لمدة تتراوح بين ٢٠ – ٢٥ دقيقة متواصلة / د٠ زين الدين عبد المقصود / المرجع السابق/ ص ٠٢٣٣

- ينظر د. داود الباز/ المرجع السابق / ص١٨٣ و ١٩٠ ٠
- ينظر د٠ زين الدين عبد المقصود / المرجع السابق/ ص٢٣٣ ٠

- Terry Jenning / Geography Success / 2002 / p.12 and 13 .

- د. احمد فخري / التلوث السمعي وتأثيراته على الانسان/ بحث منشور في الانترنيت على الموقع التالي:http://www.hayatnafs.com

هذا غير الشعور بالصداع والآم الرأس والظهر والمفاصل والشعور بالارهاق وعدم التركيز ولاسيما في الاعمال الذهنية وفقدان الشهية وغيرها (١). وتختلف ردود الأفعال هذه من شخص إلى آخر وبأختلاف مستوى وشدة الضوضاء ، كما و تختلف ردود الافعال لدى الشخص نفسه باختلاف حالته وظروفه - حسب اختلاف عمر الفرد ودرجة حساسيته الشخصية فضلا عن العوامل الوراثية والحالات المرضية - ، وتكون اكثر وضوحا كلما كان الصوت اكثر علواً وارتفاعاً ،

ومن اهم التأثيرات التي تسببها الضوضاء على صحة الانسان هي اثرها على حاسة السمع وهوالتأثير الطبي والمباشر للتلوث السمعي ، ولاشك ان المساس او التأثير بحاسة السمع هي مسألة غاية في الخطورة فعن طريق السمع يستطيع الإنسان التعرف على ما يدور حوله ويكتسب به الخبرات والمعلومات ويتلقى به العلم وبالتالى فأن الضوضاء ستؤثر على ما متعنا الله بها من نعم وأولها نعمة السمع ،

هذا وقد لوحظ ظاهرة ضعف السمع الناتج عن التعرض للضوضاء منذ أمد بعيد يمتد حتى ١٨٨٠م وذلك عندما ظهرت آثار ضعف السمع لدى العاملين فى محطات السكك الحديدية ومنها بدأ الارتباط المباشر بين ضعف حاسة السمع والتعرض للضوضاء وانعكس ومن ثم على البلدان الصناعية الكبرى بإصدار نصوص قانونية تحكم هذه الظاهرة (٣) ،

---

(١)ينظر د٠ سامي جمال الدين / المرجع السابق / ص ٥٠٢ ٠٠

- ينظر د. سيد عاشور احمد /المرجع السابق /ص٥٠ ٠
- ينظر د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ٢٣٩ ٠

(٣) تأثير التلوث السمعي والبصري/ بحث منشور في الانترنيت على الموقع التالي:

http://hiama.jeeran .com

- رجه/ تأثيرات التلوث السمعي/ بحث منشور في الانترنيت على الموقع التالي:

http://www.vp.orgnn.com

" فالضوضاء تحدث تلفا واضحا في قدرة الانسان على السمع من خلال تأثير الموجات الصوتية على خلايا قوقعة الاذن الداخلية التي كثيرا ما تصاب بالضعف مما يقلل من القدرة على السمع ، واذا مازادت حدة الصوت فقد تتعرض هذه الخلايا للتهتك ويحدث صمم كامل للانسان " (١) ولذلك يذهب العلماء الى القول بأن الضوضاء تؤثر على حاسة السمع مرورا بثلاث مراحل الاولى تبدأ بضعف السمع (الصمم المؤقت) ويكون لمدة محدودة بسبب ضعف القدرة السمعية للخلايا الشعرية والحسية الموجودة في الاذن الداخلية نتيجةً لتعرضها للاصوات العالية والضوضاء بصورة مؤقتة ، ثم يعود السمع بعد ذلك لطبيعته بعد دقائق او ساعات وبعد الابتعاد عن مصدر الصوت والضوضاء ، والثانية تؤدي الى ضعف السمع بصورة دائمة للذبذبات المرتفعة او الاصوات العالية ويعرف بالنقص التدريجي لقدرة الجهاز السمعي للفرد حيث تتحلل الخلايا الشعرية الحساسة في الاذن الداخلية وتفقد جزء من حساسيتها الى الابد ، وسبب هذا الضعف هو التعرض المستمر للضوضاء العالية ولمدة طويلة ،اما المرحلة الثالثة والاخيرة فهي تؤدي الى حالة الصمم الكامل او التدمير الكامل لحاسة السمع ،علما ان المرحلتين الاخيرتين غير قابلتين للشفاء(٢) .

---

(١) د٠ زين الدين عبد المقصود /المرجع السابق /ص ٢٣٢ ،

(٢) فاطمة درو ملوح الطائي/ احكام الصحة والسلامة المهنية في العمل /رسالة ماجستير/جامعة النهرين / كلية الحقوق/٢٠٠٦/ص ١٧ ، ينظر كذلك جريمي سترانكس/المرجع السابق /ص٢١٦ ، ينظر د٠ نيران النقيب / المرجع السابق/ ص ٣٩ وما بعدها ٠

- ينظرحول موضوع تأثير التلوث السمعي على الصحة والسمع : صبري فارس الهيتي ، وصالح فليح حسن /المرجع السابق/ص٢٨٧ ٠

- د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ٢٣٩ ٠
- د. داود الباز/ المرجع السابق / ص١٨٤ومابعدها ٠
- اشرف هلال / المرجع السابق / ص٩٤ ٠

- ومن التجارب التي تبين تأثير الضوضاء على حاسة السمع ، ماقام به العالم الامريكي من جامعة تنسي بالولايات المتحدة الامريكية (ديفيد لبسكومب) من تجارب على الخنازير للتعرف على تأثير موسيقى (الروك اند رول) التي يسمعها الشباب ، حيث تبين من خلالها ، ان تعرض الخنازير لحوالي ٩٠ ساعة =

ثانياً - التلوث السمعى وتأثيره على النواحى السيكلوجية :

ويقصد بها التأثيرات النفسية ، و من اهم تأثيرات الضوضاء التي تذكر بهذا الصدد ، هي الاضطرابات التي تصيب الجهاز العصبي أذ تكثر الامراض العصبية والنفسية بسبب زيادة اندفاع مادة الادرينالين في مجرى الدم مما يترتب عليه الشعور بالتوتر العصبي واضطراب عملية التنفس والشعور بالأرق (١) ، وحدة المزاج والنوم المضطرب أذ تتسبب الضوضاء العالية بالإزعاج للإنسان وتؤثر على أعصابه إذا ما استمرت لمدة طويلة ويختلف تأثيرها بأختلاف كل فرد ، فيتولد بسببها مشاعر متباينة لدى الانسان من الخوف الى عدم الرضا او الضيق ، فالفرد قد يتراكم لديه من غير أن يشعر توتر عصبي بسبب التعرض للضوضاء وهذا قد يسبب انهياراً عصبياً للشخص المعرض للضوضاء مما يسرع للإصابة بالأزمات الانفعالية. فالضوضاء لها تأثير سلبي وضاغط على نفسية الإنسان، ويؤثر الضغط النفسي بصورة سيئة على الصحة النفسية للفرد فى مختلف سنوات عمره، ويظهر فى شكل ذعر وقلق نفسي(٢) وارتباك وعدم تركيز وإرهاق واكتئاب وتعكر عليه الصفاء الذهنى مما يؤدى إلى تدهور حالته النفسية التى تؤدى إلى انخفاض مستوى أدائه وتعوق نموه النفسي (٣) ،

=(متقطعة) من هذه الموسيقى الصاخبة قد اصاب خلايا قوقعة الاذن الداخلية بكثير من التهتك والضعف الشديد ، كما يذكر الدكتور دراسة اخرى قام بها العالم صمويل روزن على احدى الجماعات التي تعيش في مناطق نائية وهادئة في صحراء مصر الغربية تبين منها ان افراد هذه الجماعة تتمتع بقوة سمع عالية تفوق نظائرها من سكان المدن الامريكية ، فقد اكتشف العالم (صمويل) ان قوة سمع الشخص الذي يبلغ عمره ٧٠ عاماً من جماعات المناطق الهادئة في صحراء مصر الغربية تكاد تعادل قوة سمع الشاب الامريكي الذي لايتعدى عمره ٢٥ عاماً وعلل ذلك بهدوء بيئة الصحراء وشدة ضوضاء المدينة. د٠ زين الدين عبد المقصود /المرجع السابق /ص٢٣٢ .

(١) د٠ زين الدين عبد المقصود /المرجع السابق /ص ٠٢٣٣

(٢) وما يصاحب ذلك من ارق واضطرابات عمليات التغذية والنسل وقد يتحول القلق الى اكتئاب / - د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ٢٤٠ ٠

(٣) د. احمد فخري / المرجع السابق/http://www.hayatnafs.com

من كل ماتقدم نجد بأن التلوث السمعي ينال من حق الانسان في العيش في بيئة ملائمة ، أذ لايقتصر اثره على النواحي الفسيولوجية ، بل يمتد تأثيره على الاجهزه النفسية والعصبية لجسم الانسان (١)٠

وجدير بالذكر ان للتلوث السمعى تأثيراً على السيدات الحوامل فالضوضاء تؤثر سلبياً على الأجنة فى بطون الحوامل وهذا ماأثبتته الأبحاث العلمية مؤخراً خاصة بين العاملات فى المصانع والأوساط المتعرضة لدرجات من الضوضاء بسبب حساسية الجهاز العصبي للأجنة. مما يعرضها للإصابة بأمراض عصبية، وقلق، وتوتر بعد الولادة أذ عمد العلماء الى تسليط درجات من الصوت على بطون السيدات الحوامل وثبت: زيادة ضربات القلب لدى الأجنة، وتوتر بالجهاز العصبي وفى استجاباتهم الفسيولوجية للضوضاء مما يولد لديهم استعداداً مسبقاً للنوبات العصبية بعد الولادة(٢).

---

(١) د. عصام احمد محمد /الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الانسان/بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي / القاهرة / نشر ضمن ابحاث مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة /دار النهضة العربية /١٩٩٣ /ص ١٧٩٠

- ينظر فاطمة درو ملوح الطائي/ المرجع السابق/ص ١٨ ٠

- ينظر د٠ سامي جمال الدين / المرجع السابق / ص ٥٠٢ ٠

(٢) ينظر د. احمد فخري / المرجع السابق/http://www.hayatnafs.com .

ثالثاً- تأثير التلوث السمعى على الأداء والانتاجية :

اثبتت الدراسات ان للضوضاء تأثيراً على عمال المصانع(١) ، أذ تبين نقص انتاجية العمال وزيادة اخطائهم نتيجة تأثير الضوضاء في قوة انتباههم وفي قدرتهم على التركيز الذهني (٢) ،

أذ ثبت أن التعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة ٣٠ ثانية، ويزيد من الاخطاء عند ادائهم للواجبات ويقلل من القدرة والاداء والانتاج للعاملين المعرضين للضوضاء اكثر من الحد المسموح به لمدة ثمان ساعات وخلال خمسة ايام ، في حين لوحظ ان خفض حدة الضوضاء الى الحد المسموح به ترتب عليه انخفاض في عدد اخطاء العاملين ، وانخفاض في معدل تغيبهم عن العمل وزيادة في انتاجيتهم(٣) ٠

والملاحظ أن أثر الضوضاء على مستوى الأداء في المهام الصعبة التى تحتاج إلى تركيز عالٍ يكون اوضح منه في المهام السهلة حيث تنقص قدرة الفرد او العامل على التركيز وعلى اداء الاعمال الذهنية .

---

(١) ففي دراسة اجريت على (١٨٩) عاملاً في مصنع الغزل والنسيج في بغداد ، أثبتت ان الضوضاء التي تتجاوز الحدود المسموح بها (٧٥ ديسيبلاً) تؤثر على عمال المصنع بشكل سلبي ولاسيما فيما يتعلق بأداء وانتاجية العمال في المعمل ، لما تسببه الضوضاء من تأثير سلبي على النبض وضغط الدم ، أذ تكثر الاجازات المرضية والاعتيادية بين هؤلاء العمال ، بخلاف الحال لمجموعة العمال المعرضين لنسبة اقل من الضوضاء والتي لا تتجاوز الحدود المسموح بها، فالضوضاء هي من اهم الملوثات واسعة الانتشار في بيئة العمل ٠

- Look at - Ahmad Salameh EL-Khawaldeh /Ibd /p.1 and 2

نقلا عن : عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي / المرجع السابق / ص ٦٢ ٠

- كما ثبت ان للضوضاء تكاليف مالية واقتصادية وأثار اجتماعية ، على العمال في معمل اسمنت سرجنار في شمال العراق ، راجع عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي / المرجع السابق / ص ٨٢ وما بعدها ٠

(٢) د٠ زين الدين عبد المقصود /المرجع السابق /ص ٠٢٣٣

(٣) عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/المرجع السابق/ ص٥٤ ٠

- ينظر كذلك نور الدين الهنداوي/ المرجع السابق / ص٧٣ ٠

علما ان الضوضاء المتقطعة سبب فى حدوث التوتر والقلق والتشتت فى الانتباه مما يقلل الأداء. ويؤثر على العامل القريب من مصادر الضوضاء فى شعوره بالتعب والإرهاق السمعى والجسمى، ومن ثم تقل إنتاجية العامل وتسوء مقدرته على العمل العضلي ، كما تؤثر الضوضاء على اجهزة الاتزان مما يؤدي الى الشعور بالدوار والتقيؤ وعدم الاتزان والتعادل (١) ،

رابعاً- التلوث السمعى وتأثيره على التعليم :

للضوضاء تأثير بالغ على الطلاب في المدارس او الكليات ، يظهر من خلال قلة استيعابهم وفهمهم للدروس او المعلومات التي يتلقونها في دراستهم ، فالضوضاء تؤثر بشكل كبير على القدرة الذهنية للطالب مما يؤدى إلى الشعور بالإجهاد الذهنى وعدم القدرة على الاستيعاب والتعلم. كما هو الحال في تأثيرها على الأعمال التى تتطلب اليقظة والأعمال الحسابية ، أذ نجد ان الطالب غير قادر على حل أبسط العمليات الحسابية ، فضلا عن الى شعوره بالإرهاق والتعب والدوار لعدم تحمل الجهاز العصبى للعمل فى جو مشحون بالضوضاء. فتبين أنه يحدث لديهم نقص فى نشاط المخ ينتج عنه نقص فى تنبه الجملة العصبية مما ينعكس على انخفاض قدرتهم الاستيعابية وسوء الرؤية لديهم (٢).

---

(١) - د. احمد فخري / المرجع السابق/http://www.hayatnafs.com
- فاطمة درو ملوح الطائي/ المرجع السابق/ ص ١٨ ٠
- ينظر د٠ سامي جمال الدين / المرجع السابق / ص ٥٠٢٠
(٢) - ينظر د. داود الباز/ المرجع السابق / ص٢٠٠ ٠
- د. احمد فخري / المرجع السابق /
http://www.hayatnafs.com
- ينظر عائشة التاج /التلوث السمعي في المدن الكبرى / بحث منشور في الانترنيت على الموقع التالي:
http://www.ahewar.org

خامساً- التلوث السمعى وتأثيره على سلوك الأفراد :

ان أثار الضوضاء الضارة لاتقف عند الجانب الصحي للانسان او الكائن الحي بصورة عامة ، بل نجد انها تتعدى ذلك ممتدة الى الجانب الاجتماعي ولدرجة لاتقل خطورة عن تأثيراتها الصحية ، فقد اثبتت الدراسات والتجارب المعملية والميدانية سواء على الانسان ام الحيوان ان للضوضاء أثاراً سيئة على الجانب الاجتماعي ، وسلوك الفرد اثناء تعامله مع غيره كما تؤثر على ردود أفعال الشخص تجاه الآخرين وفى علاقته بهم وفي كيفية استقباله وإرساله للمعلومات التي يتحدث فيها أو يناقشها او يستمع إليها، كذلك تؤثر على قدراته العقلية من انتباه ويقظة، وقلة إدراكه، وبذلك يتأثر سلوك الفرد ويصبح مقيداً بضغوط الضوضاء (١) .

---

(١) - ينظر د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ٢٤٠ ٠

حيث تذكر الدكتورة هنا : " ان المناطق التي تزداد فيها الضوضاء لايميل الناس فيها الى تقديم المعونة الى محتاجيها مهما كانت صغيرة ، وكذلك زيادة معدلات الصراع والضعف الذي قد يصل الى القلق ، فالضوضاء ماهي الاعدوان بالصوت على الاخرين وتمثل ظاهرة للمجتمعات التي لم تنضج اي المجتمعات التي تقوم على علاقة الغالب والمغلوب ، والقوي والضعيف فينشئ اتجاه عدواني من الطرفين "

- ينظر يوم جديد / التلوث السمعي (انواع ومخاطر)/خطورة التلوث الضوضائي/ بحث منشور في الانترنيت على الموقع التالي:
http://yomgedid.kenanaonline.com

اخيـرا وبعـد ان بينـا مـدى خطـورة التلـوث السـمعي ومـا يسـببه مـن اضـراربالغة بالكائنات الحية ، وخصوصاً الانسان ، بقي ان نشير الى ان هناك عدة عوامل تتوقف عليها تأثيرات التلوث السمعى ويمكن اجمالها بالنقاط الاتية :

١- مدة التعرض للضوضاء : فكلما زادت مدة التعرض للضجيج والضوضاء كلما كان تأثيرها اشد واكبر ، أذ يتناسب التأثير ودرجة الخطورة طردياً مع طول مدة التعرض.

٢- مستوى الضوضاء او درجة الضوضاء : ويراد بدرجة الضوضاء شدة الصوت ، فكلما اشتد الصوت كان تأثيره أكبر .

٣- حدة الصوت : فالأصوات الغليظة اقل ضررا وتأثيرا من الأصوات الحادة .

٤- المسافة بين مصدر الصوت والسامع : فكلما قصرت المسافة كلما اشتد الضرر٠

٥- فجائية الصوت : الصوت المفاجئ أو المتقطع يؤذي الاذن اكثر من الاصوات المستمرة اوالدائمة ٠

٦- الاستعداد الشخصي : فالاشخاص مختلفون في مدى استعدادهم وتقبلهم للاصوات ، مما يجعل أثر الضوضاء مختلفاً من شخص لاخر

٨- سعة المكان وطبيعته (منزل او مصنع ٠٠الخ)

٧- نـوع الضوضـاء : فالضوضـاء التـي تصـدرها سيارة الحريـق مـثلاً هـي اشـد مـن ضوضاء السيارة الخصوصي(١) او الدراجة البخارية ونستطيع ان نلاحظ من الجدول رقم (٣) مستويات الضوضاء المختلفة ومقدار خطورتها (١):

---

(١) - ينظر الاستاذ عامر احمد غازي منى / المرجع السابق/ ص ٢٦٣ ٠

- د. احمد فخري / المرجع السابق /

http://www.hayatnafs.com

- انظر ويكبيديا الموسوعة الحرة / المرجع السابق /

http://ar.wikipedia.org.

(الوحدة : ديسيبل)

طائرات جامبو	٢٠٠ /قاتل
طائرات نفاثة	١٥٠ /مؤلم
سيارات الحريق	١٤٠ /مؤلم
سيارات الحريق	١٣٠ /مؤلم
موسيقى صاخبة	١٢٠ /مؤلم
دراجة بخارية او معمل نسيج	١١٠ /عالي جداً
شاحنات كبيرة	١٠٠ /عالي جداً
حركة مرور مزدحمة	٩٠ /عالِ
مكيف ومولدات	٨٠ /عالِ
مكنسة كهربائية	٧٠ /متوسط
شارع في ضاحية	٦٠ /متوسط
شارع في ضاحية	٥٠ /متوسط
صوت الراديو	٤٠/هادئ
موسيقى هادئة	٣٠ /هادئ
الهمس	٢٠ /هادئ جدا
حفيف الاوراق	١٠ /هادئ جدا
	_____
	مسموع

الحـــد الأمـــن db٧٥

(١) د٠ زين الدين عبد المقصود /المرجع السابق /ص٢٣١ ٠

ان الجدول المذكور يبين لنا كيف ان الاصوات من حولنا تتدرج من صوت مسموع او هو يكاد أن يُسمَع الى حد الاصوات العالية جداً او المؤلمة التي كما أوضحنا سابقاً هي لاتؤذي حاسة السمع لدى الانسان فحسب بل هي تعود بالضرر على صحته بالكامل (١) وسلوكه وعلاقاته الاجتماعية ،

اذاً فالمخاطر الكثيرة التي تسببها الضوضاء تتطلب منا جميعا العمل على مقاومتها والتقليل منها قدر الامكان (٢) ، ويقع الثقل الاكبر على عاتق رجال الضبط الاداري المكلفين بحماية السكينة العامة والصحة العامة في البلاد كافة ٠

وكل هذا يدفعنا لبيان الحماية القانونية للتلوث السمعي ، وهو ماسنبينه في الفصل الاخير من هذه الرسالة ٠

---

(١) ففي بحث طبي ثبت ان الضوضاء على المدى البعيد تتسبب في فقدان الانسان لبصره وعلى كل المستويات او الدرجات التي تبدأ من قصر النظر الى طوله الى عدم تمييز الالوان او المسافات ٠٠ وهذا البحث انما يزيد في التأكيد على ان الضوضاء لاتؤثر على حاسة السمع فحسب وانما على بقية حواس الانسان وصحته بالكامل ، ينظر الدكتور د. داود الباز/ المرجع السابق / ص١٨٤ ٠

(٢) فعلى كل فرد منا ان يعمل على عدم ازعاج الاخرين او مضايقتهم بما يصدره هو من ضوضاء اثناء قيامه بفعالياتة ونشاطاته اليومية ، او ان يعمل قدر الامكان على التقليل من هذه الضوضاء وجعلها مقبولة .

الفصل الثالث

وظيفة الضبط الاداري في تحقيق السكينة العامة

تُعد نظرية الضبط الاداري من اهم نظريات القانون الاداري ، ففكرة الضبط كانت وما تزال عصب السلطة ، لان كيان الدولة لايصان الا بالضبط ، وان الوظيفة الرئيسة للسلطات الادارية بصورة عامة تتمثل بتحقيق المصلحة العامة في المجتمع وذلك من خلال تلبية الحاجات العامة والجماعية لاكثرية الافراد في الدولة ، ومن اهم الحاجات المُتفق على انها من الحاجات العامة التي لاغنى عنها ، لجميع الافراد ، كونها تمثل عنصرا مهماً من عناصر النظام العام في المجتمع ، هي حماية السكينة العامة ، اذ تتولى السلطات الادارية مهمة اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على السكينة العامة المتمثلة بحماية الهدوء ومنع الضوضاء في البلاد كافة.

ولغرض دراسة وظيفة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة ، سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث اذ سنتناول في المبحث الاول دراسة تعريف الضبط الاداري ، وفي المبحث الثاني ، تعريف السكينة العامة ، وفي المبحث الثالث سنبين علاقة السكينة العامة بكل من عنصري الامن العام والصحة العامة .

المبحث الاول

تعريف الضبط الاداري

يقصد بالضبط الاداري- بصورة عامة- بأنه النشاط الذي تباشره الهيئات الادارية وما يتمخض عن هذا النشاط من قرارات وأجراءات تتخذها تلك الهيأت ، تمسُ بها حقوق وحريات الافراد و نشاطهم الخاص ، بهدف المحافظة على النظام العام في مجتمع معين(١) ،

فالضبط الاداري ماهو الا وظيفة من وظائف الادارة العامة المهمة والضرورية للمحافظة على النظام العام بعناصره الاساسية (الامن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة ، الاخلاق العامة) .

---

(١) ان الضبط الاداري ينطوي على معنيين ، الاول يطلق عليه بالمعنى الوظيفي او المادي للضبط الاداري ، والثاني هو المعنى العضوي للضبط الاداري ، حيث يراد بالاول : هو النشاط الذي تتولاه الهيأت الادارية وتُقيد به حريات الافراد ونشاطهم الخاص صيانةً للنظام العام .

اما المقصود بالمعنى العضوي للضبط الاداري : فهو الهيأت الادارية التي تضطلع بمهمة المحافظة على النظام العام ،

الا ان هنالك جانباً من الفقه لايرى بالمعنى العضوي تعريفاً للضبط الاداري ، بل هو تعريف للسلطات او الهيئات الادارية القائمة بوظيفة الضبط الاداري =

ينظر في هذا الشأن :

ينظر- د٠ سعاد الشرقاوي / القانون الاداري / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٨٤ / ص١٢ / انظر كذلك :

- Jean Rivero et Jean waline / droit administratif /14 eme ed /1992 / p.371

ينظر - د احمد حافظ نجم / القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر العربي / ١٩٨١/ ص ٣٤٦ ٠ =

وان كانت هذه الوظيفة تتميز بتقييدها للحريات الفردية بوساطة ما تصدره السلطات الادارية من تعليمات الضبط (١)٠

والملاحظ ان المشرع سواء في فرنسا ام في العراق ام في مصر لم يضع تعريفاً محدداً للضبط الاداري ، مكتفيا بسرد اغراضه ، والسبب في ذلك هو ان وظيفة القانون والمشرع ليست وضع التعاريف فهي من عمل الفقهاء والباحثين ، فضلا عن ان الضبط الاداري يهدف بصفة عامة الى تحقيق النظام العام في البلاد ، وبما ان" فكرة النظام العام هي فكرة نسبية تختلف بأختلاف الزمان والمكان ، اي ان مايُعد من النظام العام في بلد معين لايكون كذلك في بلد اخر فنظام تعدد الزوجات يُعد في فرنسا مخالفاً للنظام العام ، ولايُعد كذلك في العراق او في مصر ، كما ان مايُعد من النظام العام في وقت معين قد لايكون كذلك في وقت اخر فالتأمين على الحياة كان والى وقت قريب يُعد مخالفاً للنظام العام اما الان فلا يعد كذلك "(٢)

= في حين يرى الدكتور ماجد راغب الحلو ان اصطلاح الضبط الاداري يراد به معنى واحداً وهو المعنى المادي فقط ، اما القول بأن الضبط الاداري ينطوي على معنيين ففي ذلك اشارة الى البوليس الاداري وليس الى الضبط الاداري ، لان البوليس الاداري له معنيان احدهما مادي ويعني نشاط البوليس الاداري والاخر عضوي ويعني هيئة البوليس الاداري ولذا يقال هيئة الشرطة او هيئة الضبط ، ولذلك يفضل استخدام لفظ الضبط الاداري بدلا من اصطلاح البوليس الاداري (La Police Administratife) ، فضلا عن ان لفظ (الضبط) عربي ، اما لفظ (البوليس ، Police) فهو اجنبي مستعار من اللغات الاوربية ٠ ينظر د٠ ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية / ١٩٨٧ /ص٤٧١ ، ينظر كذلك : د٠ عبد الرؤوف هاشم بسيوني / نظرية الضبط الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية / ٢٠٠٧ / ص ١١ ٠

انظر: حبيب ابراهيم حمادة الدليمي/حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ص٧ومابعدها٠

(١)ينظر د٠عبد الغني بسيوني / القانون الاداري / منشأة المعارف/الاسكندرية / ص٣٩٠ ٠

- ينظر كذلك د٠ محمود عاطف البنا / الوسيط في القانون الاداري / دار الفكر العربي / ١٩٨٤ / ص ٣٣٩ ٠

(٢) د٠ عبد الرؤوف هاشم بسيوني / المرجع السابق / ص ١٨ ٠

لذلك اكتفى المشرع بتحديد اغراض الضبط الاداري تاركاً تعريفه للفقه والقضاء وسنذكر في هذا المقام اهم التعريفات التي قال بها الفقه سواء الاجنبي ام العربي ،

اذ يعرف الفقيه هوريو(Maurice Hauriou)الضبط الاداري بأنه : "سيادة النظام والسلام وذلك بالاستخدام الوقائي للقانون" (١) ، وقد ادخل الاستاذ (هوريو) في نطاق وظيفة الضبط الاداري المرافق العامة معتبراً اياها من وسائل الضبط الاداري ، الا انه فيما بعد ميَز بين الضبط الاداري والمرفق العام ،

اما الفقيه جورج فيدل (George Vedel) فيعرف الضبط الاداري من خلال مقارنته بالمرفق العام ، اذ يقسم الضبط الاداري على نوعين وهما ضبط اداري خاص واخر عام ويعرف هذا الاخير ، "بأنه مجموعة اوجه النشاط التي تهدف الى اصدار قواعد عامة بغية المحافظة على النظام العام" (٢) ،

كما يعرف الفقيه دي لوبادير(Andre' De laubadere) الضبط الاداري بأنه "مظهر من مظاهر عمل الادارة يتمثل في تنظيم حريات الافراد حمايةً للنظام العام" (٣) ،

ويعرف الفقيه بينوا (Benoit) الضبط الاداري ، بأنه" مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للادارة للتدخل في النشاطات والعلاقات الخاصة ، بغية تحقيق المصلحة العامة ، بغض النظر عن هدف الادارة في هذا التدخل" (٤)

---

(1) Maurice Hauriou / Pr'ecis e'lementaire de droit administratif / p.443 .

(2) George Vedel / droit administratif /ed Themis / Paris / 1980 / p.987 .

(3) Andre' De laubadere / Manual de droit administratif / 1951 / p.196 .

(4) Benoit / le droit administratif Francais / 1968 / p. 745 .

والذي يلاحظ ان هذا التعريف واسع الا انه لايشتمل تنظيم المرافق العامة لان الفرد المنتفع من المرفق العام فقط هو من يخضع لتعليمات المرافق العامة (١) ،

ومن الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا الضبط الاداري الفقيه شارل ديباش(Charles Debbasch)حيث يعرفه بأنه" نوع من انواع التدخل في الانشطة الخاصة بهدف المحافظة على النظام العام" (٢) ،

اما الفقهاء العرب ، فيعرف الدكتور طعيمة الجرف ، الضبط الاداري بأنه" وظيفة من اهم وظائف الادارة التي تتمثل اصلا بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق اصدار القرارات التنظيمية والفردية واستخدام القوة المادية مع مايتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية والتي تستلزمها الحياة الاجتماعية" (٣) .

في حين يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الضبط الاداري ، بأنه" حق الادارة في ان تفرض قيودا على الافراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام" (٤) .

---

(١) ينظر د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص ٣٣٩ ٠

(2) Charles Debbasch / droit administratif / 1969 / p.235 .

(٣) د٠ طعيمة الجرف / القانون الاداري / دار النهضة العربية / ١٩٧٨ /ص ٤٧١ ٠

ينظر كذلك د٠ ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / المرجع السابق /ص ٤٧١ ،

حيث يعُد الدكتور ماجد راغب الحلو الضبط الاداري بما يقوم به من حفظ للنظام العام في المجتمع نوعاً مهماً من المرافق العامة رغم خصوصياته التي بررت دراسته منفردا . لذلك يقال احيانا مرفق الشرطة او مرفق الضبط وهو يرى ان في قول ذلك لاخطاءً ولاتجاوزاً٠

ينظر : المصدر السابق ص ٤٧١ ٠

(٤) د٠ سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / دار الفكر العربي /١٩٧٩/ ص ٨٤ ٠

غير ان هذا التعريف منتقد وذلك يعود الى ان الادارة لاتزاول حقوقاً بل هي تمارس او تزاول اختصاصات وفقا لاحكام الدستور او القانون ، وهناك فارق جوهري بين الحق والاختصاص (١) ،

اما الدكتور ابراهيم طه الفياض فأنه يعرف الضبط بوصفه" وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة والتي تنصب على حريات الافراد فتقيدها وتهدف الى وقاية النظام العام بأستعمال وسائل القسر في ظل القانون" (٢) ،

بينما يذكر الدكتور محمد فؤاد مهنا ، تعريفاً واسعاً للضبط الاداري حيث يعرف الضبط بمعناه العام بأنه" تنظيم الدولة تنظيماً وقائياً يكفل سلامة المجتمع اذ يدخل في هذا المعنى الواسع ، تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة ، والنظام الذي يسود في الدولة وفقاً لهذا التنظيم الوقائي يطلق عليه اسم " نظام الضبط " ويختلف هذا النظام عن (النظام القانوني) اختلافاً كبيراً" (٣) ،

اما الدكتور محمد علي آل ياسين فأنه يعرف الضبط الاداري بأنه" شكل من اشكال تدخل الادارة العامة في النشاط الفردي ، تمارس فيه بعض السلطات الادارية فرض قيود على حريات الافراد ، عن طريق اجراءات تتخذها بهدف صيانة وحفظ النظام العام" (٤) ،

---

(١) د٠ عبد المنعم محفوظ / القانون الاداري / الطبعة الاولى / مكتبة عين الشمس /ص٩ ٠

(٢) د٠ ابراهيم طه الفياض / القانون الاداري نشاط واعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن / مكتبة الفلاح /ص ٢١١ ٠

(٣) د٠ محمد فؤاد مهنا / مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة /منشأة المعارف /الاسكندرية/ ص ٦٨٤ ٠

(٤) د٠ محمد علي آل ياسين / القانون الاداري / المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة ، الضبط الاداري ،القضاء الاداري/المكتبة الحديثة للطباعة والنشر/بيروت / ص ١٢٩ ٠

كذلك الدكتور مازن ليلو راضي يعرف الضبط الاداري :" بأنه مجموعة من الاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الاربعة (الامن- الصحة - السكينة -الاخلاق)" (١) ،

ومن الفقه العراقي هناك ايضا من يميز بين المعنى الواسع للضبط اذ يعرفه " بمجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة بهدف اقامة النظام في المجتمع ، وضمان سلامة كيانها واستقرار امنها ، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها وكل ذلك من اجل تحقيق الصالح العام ،

وبَينَ المعنى الضيق للضبط والذي يراد به النشاط الذي تباشره الهيئات الادارية وتمس به حريات الافراد ونشاطهم الخاص ، لغرض استتباب الامن وصيانة النظام العام واعادته الى الحالة التي كان عليها ، اذا اضطرب او اختل "(٢) ،

هذا قليل من كثير من التعريفات التي قيلت في معنى الضبط الاداري ، والذي يلاحظ على كل هذه التعريفات انها تكاد تتفق على معنى واحد للضبط الاداري وهو كونه وظيفة من وظائف الادارة العامة الضرورية والمهمة ، فهو اختصاص الادارة في ان تفرض على الافراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام(٣) بعناصره (الامن ، والصحة ، والسكينة ، والاخلاق) ، وان ترتب على وظيفة الضبط الاداري مساسُ بحقوق وحريات الافراد ، بأستعمال وسائل القسر في ظل القانون ، بما ان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة من خلال صيانة النظام العام في البلاد ٠

---

(١)د٠ مازن ليلو راضي / القانون الاداري / منظمة نشر الثقافة القانونية ، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر /كوردستان العراق ٢٠١٠ /ص١٠٠ ٠

(٢) د. محمد علي بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي /مبادى واحكام القانون الاداري /مكتبة السنهوري /بغداد/ ٢٠٠٩ /ص ٢١١ و ٢١٢ ٠

(٣) انظر د٠ احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص ٣٤٦ .

- ينظر د. سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / الطبعة الثامنة /١٩٦٦/ ص٨٣٦ ٠

وتهدف وظيفة الضبط الاداري - كما يتضح من التعريف السابق لها –الى تحقيق اربعة عناصر رئيسة ، وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والاخلاق العامة ، وهذه العناصر الاربعة تمثل الهدف الرئيسِ للضبط الاداري " فحماية النظام العام ووقايته من الانتهاكات والاخطار ، او وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنع استمرارها في حال حدوثها واعادة الوضع الى حالته الطبيعية "(١) والمستقرة لايتحقق الا بهذه العناصر الاربعة التي تجسد اغراض الضبط الاداري ، والتي سنؤجل البحث في البعض منها الى المبحثين اللاحقين (المبحث الثاني والمبحث الثالث) من هذا الفصل .

وللاحاطة بموضوع الضبط الاداري بصورة مبسطة ، سنعرض انواع الضبط الاداري في المطلب الاول ، ومن ثم نميز الضبط الاداري مما يشتبه به في المطلب الثانِي ، واخيراً نبحث في وسائل الضبط ومدى سلطاته في المطلب الثالث ، وبما يأتي :

المطلب الاول – انواع الضبط الاداري :

يقسم الضبط الاداري على نوعين : الضبط الاداري العام ، والضبط الاداري الخاص .

اولاً- الضبط الاداري العام La Police Administratife General :

يراد بالضبط الاداري العام هو "تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً ، حيث تتحسب الدولة وجهازها التنفيذي الى الاخطاء التي قد ترتكب من قبل المواطنين وتؤدي الى

---

(١) د٠ عبد الغني بسيوني عبد الله / النظرية العامة في القانون الاداري / منشأة المعارف / ٢٠٠٣ / ص٣٩٤ ٠

الاخلال بالنظام العام في المجتمع ، فتجتهد من اجل الحيلولة دون وقوعها "(١) ، او هو المحافظة على النظام العام بكل مايشتمله هذا الاصطلاح من عناصر ، وهي العناصر الاساسية للنظام العام (الامن ، والصحة ، والسكينة ، الاخلاق) للسكان جميعاً وفي جميع الاماكن ، اي سواء أكان ذلك على مستوى الدولة كلها او على مستوى احدى وحداتها الاقليمية ، ففي الحالة الاولى اعضاء السلطة المركزية هم من يمارس الضبط الاداري ، في حين رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها هم من يمارس وظيفة الضبط الاداري في الحالة الثانية ، وكل ذلك يكون في حدود الاختصاصات التي يمنحها القانون بصفة عامة لسلطات الضبط الاداري(٢) ٠

ثانياً- الضبط الاداري الخاص La Police Administrative Special :

ويقصد به صيانة النظام العام من زاوية معينة ، او في اماكن معينة او بصدد اوجه نشاط معين من انواع النشاط الفردي ، او استهداف غرض اخر غير أغراض الضبط الاداري بصورة عامة (٣)، فحماية النظام العام في مكان او اماكن محددة ، يقصد به ان يُعهد بمهمة الضبط الاداري في هذا المكان اوتلك الاماكن الى سلطة ادارية معينة ،

---

(١) سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة /رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٠/ ص٣٢ ٠

(٢) ينظر د٠ نواف كنعان / القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع /٢٠٠٢ / ص ٢٦٧.

- ينظر كذلك د٠ شاب توما منصور / القانون الاداري / الطبعة الاولى / ١٩٨٠ / ص١٦٩ ٠

(٣) سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / المرجع السابق/ ص٣٢ ٠

- ينظر كذلك عامر احمد المختار/ تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق/ رسالة ماجستير / كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد/١٩٧٢/ ص٣٩ و٤٠ ومابعدها ٠

مثل الضبط الاداري الخاص بالسكك الحديدية الذي يتولى تنظيمه وزير النقل والمواصلات ، اما المقصود بصيانة النظام العام في ناحية معينة من انواع النشاط الفردي ، هو تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح اختصاصات معينة الى جهات مختصة بالضبط ، ومن امثلتها تنظيم المرور (قانون المرور) وكذلك القوانين الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة العامة (ومن امثلتها قانون المحال العامة) ،

كما يستهدف الضبط الاداري الخاص اغراضاً اخرى غير الاغراض الرئيسة للضبط الاداري العام نحو المحافظة على تنسيق المدن والطابع الخاص والمميز لها ، او حماية الاثار العامة بأعتبارها ثروة قومية حضارية او المحافظة على الاماكن السياحية او الحدائق العامة والمتنزهات وغيرها (١) ٠

المطلب الثاني- تمييز الضبط الاداري مما يشتبه به

لتمييز نشاط الضبط الاداري مما يشتبه به ، نعرض النقاط الاتية :

اولاً – تمييز الضبط الاداري من الضبط القضائي:

La Police Administratife et la Police Judiciary

يستهدف كل من الضبط الاداري والضبط القضائي حماية النظام العام ، الا انهما يختلفان في السلطة المختصة باجرائه والوظيفة التي يقوم بها وطبيعته ، فالمقصود بالضبط القضائي مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية في التحري عن

---

(١) ينظر د٠عبد الغني بسيوني عبد الله / النظرية العامة في القانون الاداري / المرجع السابق/ ص٣٩٢ و٣٩٣ ٠

- ينظر كذلك د٠ محمد فؤاد مهنا / المرجع السابق / ص ٦٨٥ ٠

- ينظر كذلك د٠ نواف كنعان / المرجع السابق / ص ٢٦٧ ٠

الجرائم بعد حدوثها ، في سبيل القبض على مرتكبيها ، وجمع الادلة اللازمة للتحقيق واقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وانزال العقوبة على من تثبت ادانته (١) ، فمن خلال التعريف السابق تظهر لنا وبصورة واضحة الاختلافات بين هذين النوعين من الضبط ، فالجهة التي تتولى وظيفة الضبط الاداري هي غير الجهة التي تتولى وظيفة الضبط القضائي ، اذ تقوم السلطة التنفيذية بمهمة الضبط الاداري في حين تقوم السلطة القضائية (ممثلة بالقضاة واعضاء النيابة العامة وممثليها) بمهمة الضبط القضائي ، كما ان وظيفة الضبط الاداري هي الحيلولة دون وقوع مايخل بالنظام العام في المجتمع عن طريق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق هذه الوظيفة ، وقد تستمر مهمته حتى بعد وقوع الاضطراب وذلك لوقفه ومنع استفحاله ، فالضبط الاداري وظيفته منع وقوع الاخلال او العمل على وقفه قبل تفاقمه ، اما الضبط القضائي فمهمته هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة بهم ، عقاباً لهم وردعاً لغيرهم ،

كما ان الضبط الاداري يختلف عن الضبط القضائي في طبيعة اجراءاته التي تصدر على شكل قرارات تنظيمية او فردية تخضع لرقابة القضاء الاداري الغاء او تعويضاً ، " في حين نجد ان الضبط القضائي يصدر في شكل قرارات قضائية لاتخضع لرقابة القضاء الاداري وخضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر"(٢) ٠

---

(١) د٠ عبد الغني بسيوني عبد الله / القانون الاداري / المرجع السابق/ ص٣٩١
- د٠ محمد علي آل ياسين / المرجع السابق / ص ١٣٠ .
(٢) د٠ مازن ليلو راضي / المرجع السابق /ص١٠٢ .
- ينظر كذلك د٠ ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / المرجع السابق / ص ٤٧٢ .
- استقر القضاء الفرنسي على الاقرار بعدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ومنها اجراءات الضبط القضائي ، في حين نجد ان الاحكام القضائية في مصر لاتخضع للطعن امام جهة القضاء الاداري بالالغاء او التعويض ، وان كانت تخضع للالغاء من السلطة القضائية ألاعلى ، كسائر الاحكام القضائية ، اما في الكويت فلم تُقرر فيها بعد قواعد مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية فيما لو تجاوز القاضي او وكيل النيابة حدود ولايته او وقع اي منهما في خطأ في عمله القضائي.
ينظر د٠ مازن ليلو راضي / المرجع السابق /ص١٠٢ .
ينظر د٠ احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص ٣٥٣ .
ينظر كذلك د٠ سليمان الطماوي / قضاء التعويض / ١٩٧٧ / ص ٦١ ، انظر كذلك د٠ نواف كنعان / المرجع السابق / ص ٢٧٤ و ٢٧٥ .
ينظر د٠ ابراهيم طه الفياض / المرجع السابق / ص٢١٦ .

ثانياً – تمييز الضبط الاداري من الضبط التشريعي:

La Police Administratife et la Police Legislatife

ينصرف الضبط التشريعي الى القيود التي يضعها المشرع ، فالضبط التشريعي يشمل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، والتي بموجبها تحدد نطاق مزاولة الحريات الفردية التي نص عليها الدستور ، كما تتولى هذه القوانين تنظيم مزاولة الحريات العامة والقيود التي ترد عليها (١) ،

مع التأكيد على مسألة مهمة ، تتمثل بأن سلطات الضبط الاداري انما تعمل في اطار القوانين الخاصة بالضبط وتنفيذا لها ، غير ان ذلك لايمنعها من اتخاذ اجراءات مستقلة تتضمن قيودا على الحريات الفردية بوساطة ماتصدره من تعليمات الضبط (٢) ٠

ثالثاً- الضبط الاداري والمرفق العام

La Police Administratife et la Service Public

يُعد كل من الضبط الاداري والمرفق العام المظهرين الاساسيين لنشاط الادارة العامة ، وثمة علاقة متبادلة بينهما ، كما ان هناك من ينظر الى النشاط الضبطي على انه نشاط مرفقي عام ، فمن الناحية العضوية تُعد الهيئات والاجهزة والعاملين في مجال الضبط الاداري مرافق عامة ، ويطلق على المنظمات القائمة بالنشاط الضبطي مثلا مرفق الامن او مرفق الدفاع (٣) ،

---

(١) د٠عبد الغني بسيوني عبد الله / القانون الاداري / المرجع السابق/ ص٣٩٠ ٠

(٢) د٠ مازن ليلو راضي / المرجع السابق /ص١٠١

- د٠عبد الغني بسيوني / القانون الاداري / المرجع السابق / ص٣٧٩ .

- ينظر كذلك د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص ٣٤٠ و ٣٤١ ٠

(٣) د٠ ابراهيم طه الفياض / المرجع السابق / ص٢١٧.

- ينظر كذلك د٠ ماجد راغب الحلو /القانون الاداري / المرجع السابق/ص ٤٧١ .

- ينظر د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص ٣٤٥٠

ومع ذلك فالاختلاف بينهما واضح، فالنشاط الضبطي يستهدف اشباع الحاجات العامة ، الا انه يترك امر اشباعها الى النشاط الفردي مع فرض قيود على هذا النشاط تكفل عدم مساسه بالنظام العام ، فالادارة العامة يقتصر تدخلها في هذا الجانب على تنظيم مزاولة هذه النشاطات ومراقبتها صيانةً للنظام العام ، اما في المرفق العام تقوم الدولة بذاتها او تحت اشرافها ورقابتها بمهمة اشباع الحاجات الجماعية والعامة وذلك اما لعجز الافراد عن القيام بذلك او عزوفهم عن الاستثمار الاقتصادي فيها اولارتباط هذه الحاجات بسيادة الدولة ذاتها (١) ،

---

(١) لقد حاول جانب من الفقة التمييز بين هاتين الصورتين من نشاط الادارة ، فظهرت لنا عدد من المعايير مثل معيارالتعاون او معيار مدى تدخل الادارة ، او معيار العطاء ، وغيرها من المعايير الا ان المعيارالمختلط والذي لايعتمد على معيار واحد وانما يجمع بين عدة معايير كان هو الافضل لأقامة التمييز بين المرفق العام والضبط الاداري اذ يعتمد هذا المعيار في تمييزه على : ١- الهدف او الغاية : حيث يهدف الضبط الاداري الى المحافظة على النظام العام اما المرفق العام فغايته تحقيق المصلحة العامة وهي اوسع بكثير من فكرة صيانة النظام العام ، ٢- الاسلوب او الوسيلة : فالنشاط الضبطي يقوم على اسلوب الامر والنهي (السلطة) ، في حين يقوم النشاط المرفقي على اساليب متعددة تتلاءم مع وظيفة المرفق العام الخدمية (الادارة) ، ٣- الاثر : فالنشاط الضبطي يترتب عليه فرض قيود على حريات وحقوق الافراد اما النشاط المرفقي يترتب عليه التسهيل على المواطنين في ممارسة حقوقهم وحرياتهم ٠

ينظر في هذا الجانب :

د٠ علي خطار شطناوي / الوجيز في القانون الاداري/ الطبعة الاولى / دار وائل للنشر / الاردن / ٢٠٠٣ / ص ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ .

د٠ ابراهيم طه الفياض / المرجع السابق /ص ٢١٨.

د٠ حسين عثمان محمد عثمان / اصول القانون الاداري / منشورات الحلبي الحقوقية / ٢٠١٠ / ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

المطلب الثالث – وسائل الضبط الاداري وحدود سلطاته

سنعرض في هذا المطلب الى وسائل الضبط الاداري ومن ثم بيان مدى سلطاته وعلى النحو الاتي :

اولاً – وسائل الضبط الاداري

لممارسة وظيفة الضبط الاداري ، تلجأ سلطات الضبط الى وسائل متعددة لاداء هذه الوظيفة المهمة ، وتتمثل هذه الوسائل في ثلاثة انواع هي :

١- الانظمة والتعليمات La regimentation :

وهي قواعد تنظيمية عامة ومجردة تضعها الادارة وتقيد بها بعض نواحي النشاط الفردي صيانةً للنظام العام ، وان من اهم مميزات هذه القواعد انها لاتخاطب شخصاً معيناً بالذات وانما تهدف الى وضع تنظيم قانوني عام ينطبق على كل فرد يوجد في ذلك الموضع ، فهي قواعد موضوعية لاشخصية ،ومن امثلتها التعليمات المرورية والتعليمات الصحية الخاصة بالمحال العامة و مراقبة الاغذية وغيرها ٠

وتُقيد الانظمة والتعليمات نشاط الافراد اما بصورة فرض الحظر على ممارسة نشاط معين ، او ان تشترط الحصول على اذن مسبق قبل ممارسة النشاط ، او اخطار الادارة مسبقا ، اوعلى شكل رسم حدود النشاط الفردي وتنظيم(١) .

٢- القرارات الفردية Les decision particulars :

وهي تصرف قانوني يصدر بالارادة المنفردة للادارة يهدف تحقيق المصلحة العامة . والقرارات الادارية تخاطب شخصاً معيناً او اشخاصاً معينين بذواتهم ، من خلال ماتتضمنه تلك القرارت من اوامر او نواهي موجهة لذلك الشخص او اولئك

---

(١) ينظرفي هذا الجانب :د٠علي خطار شطناوي / المرجع السابق / ص ٣٩٤ وما بعدها ٠
- د٠ احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص ٣٦٢ وما بعدها .
- د٠عبد الغني بسيوني / النظرية العامة في القانون الاداري/ المرجع السابق/ ص٣٩٦ .
- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي/المرجع السابق / ص٢٣ ٠

الاشخاص المعنيين بهذه القرارات ، نحو القرارات الادارية الصادرة بمنع الاقتراب من المناطق العسكرية او منع عرض فلم سينمائي ، كما ان هذه القرارات قد تتضمن الامر بفعل شئ معين ،نحو الامر الصادر من البلدية بهدم منزل ايل للسقوط ، علما ان هذه القرارات يجب ان تخضع لقواعد المشروعية فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها ، شأنها شأن اي قرار اداري اخر ٠

٣ – التنفيذ الجبري Execution Force :

من الامتيازات الخطيرة التي تتمتع بها الادارة بالاضافة الى السلطة التقديرية ، ونزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، هو امتياز تنفيذ قراراتها الادارية تنفيذاً جبرياً من دون الحصول على اذن سابق من القضاء بقصد حماية النظام العام ، وهو من اخطر وسائل الضبط الاداري واكثرها تهديدا لحريات الافراد وحقوقهم ، بما تتضمنه من اساليب القهر والقوة ، ولذلك فأن امتياز الادارة في التنفيذ المباشر ليس هو الاصل بل هو استثناء على القاعدة العامة التي تقتضي من الادارة والافراد -على حد سواء - اللجوء الى القضاء في حال المنازعة لاستحصال حقوقهم التي يدعونها ، ولهذا السبب لايجوز اللجوء الى هذه الوسيلة من قبل الادارة الا في الحالات الاستثنائية التي يصبح معها اللجوء الى التنفيذ الجبري هو الحل الوحيد والاخير للحفاظ على النظام العام ، وان تكون قرارات الادارة مشروعة ، وان يثبت امتناع الافراد عن تنفيذ قراراتها، ومع كل ذلك ، تنحصر حالات التنفيذ الجبري بثلاث حالات وهي(الاجازة الصريحة ، وحالة وجود نص بلا جزاء، وحالة الضرورة) (١)،

---

(١)د٠. سليمان الطماوي /النظرية العامة للقرارات الادارية / ط٢/دار الفكر العربي / ص٥٧٤ .

- د٠عبد الغني بسيوني/ النظرية العامة في القانون الاداري / المرجع السابق/ ص٣٩٩ ٠

- د. محمد علي بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي /المرجع السابق/ص ٤٦١ ٠

فالحالة الاولى مقتضاها وجود نص صريح في القوانين يبيح للادارة استعمال امتياز التنفيذ (١)، اما الحالة الثانية فتقتضي عدم وجود وسيلة قانونية تلزم مَنْ رفض تنفيذ القرارعلى تنفيذه اي انعدام الجزاء الجنائي او الاداري(٢)،

اما حالة الضرورة، فمقتضاها ان تجد الادارة نفسها امام خطر داهم يقتضي منها ان تتدخل فورا للمحافظة على النظام العام ،اذ لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك اخطار جسيمة، اي ان يكون هناك خطر جسيم حال يتعذر دفعه بالطرائق القانونية الاعتيادية ، وان تستهدف الادارة تحقيق المصلحة العامة ، وايضا تلتزم الادارة بعدم التضحية بحقوق ومصالح الافراد الا بقدر ما تستوجبه الضرورة حقيقةً وتُعد الادارة مسؤولة عن المبالغة او التعسف فيما تتخذ من اجراءات بحيث تلتزم بالتعويض وللقاضي في هذه الحالة ان يحكم بأيقاف التنفيذ ، فخطأ الادارة - سواء بأهمال او عن عمد- يجعل اعمالها مشوبة بعيب الانحراف بأستعمال السلطة (٣) ٠

---

(١) ومن الامثلة على هذه الحالة نص المادة الاولى من قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦/ اما في مصر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم وتأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة لاسيما المادتين ٤٢ و٤٦ منه /ينظر د٠. سليمان الطماوي /النظرية العامة للقرارات الادارية / ط٢/دار الفكر العربي / ص ٥٧٤ ومابعدها/ كذلك المادة ١٠٢ من قانون الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

- د٠عبد الغني بسيوني/ النظرية العامة في القانون الاداري / المرجع السابق/ ص٣٩٩ .

(٢) هذه الحالة لاوجود لها في العراق لانه من المعتاد ان تذكر نصوص عقابية في القوانين والانظمة ،وفي حالة عدم وجود نص خاص فهناك النص العام وهو نص م ٢٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل / كذلك الحال بالنسبة لمصر لوجود نص م ٣٩٥ من قانون العقوبات المصري .

- ينظر د. محمد علي بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي /المرجع السابق/ص ٤٦١ .

(٣) ينظر د٠ شاب توما منصور / المرجع السابق / ص١٧٤ .

ثانياً – حدود سلطة الضبط الاداري

ان حدود سلطة الضبط الاداري تختلف في الظروف الاعتيادية عنها في الظروف الاستثنائية ، اذ تتقيد سلطة الضبط الاداري في الظروف الاعتيادية بمبدأ المشروعية – اي خضوع الادارة للقانون والتزامها به عند مباشرتها لمختلف اوجه نشاطها – من جهة ، وبرقابة القضاء الاداري من جهة اخرى ، اذ يمارس القضاء الاداري رقابة شديدة على اعمال الادارة ، يضمن من خلالها تقيُد الادارة بأغراض او اهداف الضبط الاداري والتي يجمعها الهدف الرئيس الا وهو حفظ النظام العام ، كما يمارس القضاء رقابة مباشرة على الاسباب التي دفعت سلطات الضبط الاداري الى اتخاذ اجراءاتها ، وعلى وسائل واساليب الادارة ، فيجب ان تكون الاسباب الدافعة والوسائل الضبطية مشروعة ومبررة حتى تكون اجراءات الادارة مشروعة ، وهذا مااستقرعليه القضاء الاداري في فرنسا والعراق ومصر ،

و تتسع سلطة الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية نحو الحروب او الكوارث الطبيعية ، فالسلطات الممنوحة للادارة في ظل الظروف الاعتيادية لاتكفي لمواجهة الظروف الاستثنائية الامر الذي يستوجب منح الادارة سلطات اوسع تتناسب مع طبيعة الظروف الحاصلة ، كما ان القضاء الاداري يمارس رقابته على الادارة حتى في الظروف الاستثنائية ، ولكن بطريقة تتفق مع الظروف الاستثنائية الجديدة وتختلف عن رقابته لسلطات الضبط في الظروف العادية اوالطبيعية(١) ٠

---

(١) ينظر د٠عبد الغني بسيوني/ النظرية العامة في القانون الاداري / المرجع السابق/ من ص٤٠٠ الى ٤١١ .

- ينظر د٠ شاب توما منصور / المرجع السابق / من ص١٧٤ الى ١٨٥ .

ينظر بشأن موضوع حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف الاعتيادية ، وفي الظروف الاستثنائية :

- د٠ محمد رفعت عبد الوهاب / مبادئ واحكام القانون الاداري / منشورات الحلبي الحقوقية / ٢٠٠٥ / ص ٢٤٩ وما بعدها .
- د٠ سامي جمال الدين / اصول القانون الاداري / منشأة المعارف /الاسكندرية/ ٢٠٠٤ / ص ٥١٤ ومابعدها .

المبحث الثاني

تعريف السكينة العامة

ان الهدف الاساسي من اجراءات الضبط الاداري والمحور الذي تدور حوله سلطات الضبط ، هو حماية النظام العام (L'odre Public) ، والذي يتفق الفقه والقضاء على احتوائه اربعة عناصر رئيسة (١) تمثل اهداف او اغراض الضبط الاداري الاساسية ، وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والاخلاق العامة ، فالسكينة العامة هي هدف رئيسي من اهداف الضبط الاداري وركيزة مهمة من ركائزه ، فالنظام العام لايتحقق ألا بحماية السكينة العامة في البلاد ،

---

(١) د٠ صلاح الدين فوزي /القانون الاداري / مكتبة الجلاء الجديدة / ١٩٩٣ / ص ٤٣٣٠

- ان فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية ، تختلف من مكان لاخر،ومن وقت لاخر، لذلك من الصعوبة وضع تعريف محدد لهذا الاصطلاح ،الا انه من التعريفات الفقهية التي وردت في هذا الجانب :

يعرفه الفقيه الفرنسي شارل ديباش : " بأنه مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن وينطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعتبر اساسية لحماية الحياة الاجتماعية "

Charles Debbasch / droit administratif /Pairs / 1971 / p.232 .

اما الفقيه لويس لوكاس(Louis Lucas) يذهب الى ان كل فكرة عن النظام العام متغيرة وعائمة فهي اقرب صلة بالشعور منها بالواقع القانوني اما الفقيه (M.Mimin) فيرى انه لاتوجد فكرة للنظام العام وانما ايحاء فحسب بالنظام العام ٠

- د٠ عبد الرؤوف هاشم بسيوني / المرجع السابق / ص ٧٤ ٠

فالنظام العام بمعناه الواسع يدل على الاسس والمفاهيم والعقائد السائدة في دولة ما ، وهذه الاسس والمفاهيم والافكار قابلة للتطور والتغيير مع تطور وتغير المكان والزمان ، فالنظام العام من المفاهيم القانونية القابلة للتطور والتكيف مع واقع الحياة ٠=

- ينظر بشأن مفهوم النظام العام :

- د٠ فؤاد العطار / القانون الاداري /دار النهضة العربية / ١٩٧٢/ ص ٣٢٢ ٠

- د٠ نواف كنعان / المرجع السابق / ص ٢٧٦ ٠

- عامر احمد المختار/ المرجع السابق/ ص٥٢ ومابعدها ٠

فمن واجبات سلطات الضبط الاداري حماية الافراد من مظاهر الازعاج والمضايقات "بشرط ان تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع وتكون على درجة من الجسامة بحيث تستدعي تدخل سلطات الضبط الاداري لمنعها "(١) ،ومن امثلة هذه المضايقات الضوضاء وكل مامن شأنه اقلاق راحة وسكينة الافراد ، سواء كان ذلك داخل المناطق السكنية او في الطرقات والشوارع العامة .

= واذا كان الفقه والقضاء متفقين بشأن العناصر الرئيسة للنظام العام – الامن والصحة والسكينة والاخلاق – فأن هناك من يُزيد عليها ، حيث يضيف جانب من الفقه عنصراً اخر للنظام العام وهو جمال الرونق والرواء (L'esthetique)في الشارع ، على اعتبار ان السلطات الادارية مسؤولة عن حماية مشاعر الفرد والجمال لدى المارة ، مثل مسؤوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم وان للانسان الحق في حماية حياته الادبية والثقافية والروحية فضلا عن حياته المادية ، وان الرواء نفسه نظام ، لانه يخلق النظام والانسجام ومن ثم يعد عاملا رئيسا في السلام الاجتماعي ، والحقيقة ان تشويه الرونق والرواء ، هو من صور التلوث البصري ، وهو ضرب من ضروب انخفاض التذوق الفني الذي ينجم عنه عدم الارتياح النفسي لدى الانسان ٠ د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص٣٦٦ ومابعدها .

- وجدير بالذكر ان مجلس الدولة الفرنسي كان يقيم النظام العام على الناحية المادية ، اي يحصر اغراض النظام العام بالعناصر الرئيسة الثلاثة ، الا انه فيما بعد عدل عن موقفه هذا خاصة بعد قضية شركة لوتيتيا الشهيرة (Lutetia) بتاريخ ١٩٥٩ التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بأن لعمدة المدينة الاختصاص في منع عرض فلم في مدينته ، بسبب مجافاته للياقة والاداب العامة ، وبذلك ادخل مجلس الدولة الفرنسي النظام الادبي المتمثل بالمحافظة على الاخلاق والاداب العامة ، الى جانب النظام المادي المتمثل بحماية امن المواطنين وصحتهم وسكينتهم . ليشمل النظام العام الناحيتين المادية والمعنوية او الروحية ٠ د٠ نواف كنعان / المرجع السابق / ص ٢٨٦و ٢٨٧ .

- د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص ٣٧٠ و٣٧١ . =

(١) احمد عبد العزيز الشيباني/مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية / اطروحة دكتوراه/كلية القانون /جامعة بغداد / ٢٠٠٥/ ص٥٠ ٠

فحمايـة السـكينة العامـة هـي مـن واجبـات السـلطة الاداريـة فـي كـل دولـة ، تلتـزم بالمحافظـة عليهـا وعـدم الاخـلال بهـا ، مـن خـلال التـدابير الضـبطية التـي يقررهـا القـانون لهـا ، تلـك التـدابير والوسـائل التـي لـم يمنحهـا القـانون لـلادارة الا لتحقيـق اهداف الضبط الاداري ، ومما لاشك فيه ان حمايـة البيئـة مـن التلـوث هـو الهـدف الذي تسعى الى تحقيقه عناصر الضبط الرئيسـة ، فـالتلوث البيئـي يضـر بالانسـان في امنه وصحته وسكينته في ان واحد، وهذا يظهر لنـا بصـورة جليـة قوة العلاقـة بين حماية البيئة من الفساد والتلوث وعناصر النظام العام .

= امـا فـي لبنـان فـان المشـرع اللبنـاني اكـد علـى ان الضـبط الاداري يسـتهدف حمايـة الاداب والاخلاق العامة ، وذلك عندما نص في المادة ٩٢ من قـانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ على انه يدخل في اختصاص رئيس المجلس البلدي اتخـاذ التدابير المحليـة فـي كل مـايخص الاداب والحشمة العمومية / ينظر د٠ محمد رفعت عبد الوهاب / المرجع السابق/ ص ٢٣٨

- اما في العراق ، فأن المشرع قد حسم الموضوع واعتبر النظـام العـام متكونـاً مـن جـزءين ، هما النظام العـام المـادي والمعنـوي ، فقد نصـت المـادة (٣٨) مـن دسـتور ٢٠٠٥ علـى انـه " تكفل الدولة ، وبما لايخل بالنظام العام والاداب ،٠٠٠ " وبالتالي فأنه لهيأت الضـبط الاداري التصدي لاي عمل مخل بالنظام العام والاداب العامة في البلاد ، وهذا بالتأكيد ممـا يظهـر لنـا وظيفة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من خلال التصدي للتلـوث السـمعي المعنـوي ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات ٠

الا ان الاداب العامة التي تحميها سلطات الضبط الاداري ، هـي الاداب التـي تتسم بالعموميـة لا تلك التي تتعلق بافراد معينين بذواتهم ٠

بعد قراءة مؤلفات فقه القانون العام ، بشأن تعريف السكينة العامة (Tranquilite' Publique) ، نجد ان للسكينة العامة معنى ايجابياً ، كما ان لها معنى سلبياً ايضاً ، اما اكثرية الفقه فنجده يتجه في تعريفه للسكينة العامة الى الدمج بين المعنيين السابقين مانحاً اياها معنى مختلطاً وهذا ماسنوضحه من خلال المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : المعنى الايجابي والمعنى السلبي للسكينة العامة

اولاً : المعنى الايجابي للسكينة العامة

ثانياً : المعنى السلبي للسكينة العامة

المطلب الثاني : المعنى المختلط للسكينة العامة

اولاً : المعنى الواسع للسكينة العامة

ثانياً : المعنى الضيق للسكينة العامة

المطلب الاول : المعنى الايجابي والمعنى السلبي للسكينة العامة

سنبين ابتداءً المعنى الايجابي للسكينة العامة ، ومن ثم نحدد المعنى السلبي لها وعلى النحو الاتي :

اولاً : المعنى الايجابي للسكينة العامة

يراد بالمعنى الايجابي للسكينة العامة : هو المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والاماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والازعاج والمضايقات السمعية ، خاصة في اوقات راحتهم ، بعبارة اخرى كي لايتعرض الافراد لمضايقات الغير نحو المضايقات الناجمة عن المتسولين ، او اصوات الباعة المتجولين ، ومكبرات الصوت ، والات التنبيه في السيارات وغيرها (١) ، في حين تُعرف السكينة العامة وفقاً للمعنى الايجابي : بأنها حماية المواطنين من اخطار الضوضاء ومضايقات الطريق ، وذلك عن طريق توفير اكبر قدر ممكن من الهدوء والسكون في الطرقات والاماكن العامة (٢) ،

كما تُعرف بأنها : ضمان تحقيق الهدوء بالقضاء على مصادر الضوضاء والازعاج والاصوات العالية المقلقة لراحة واعصاب المواطنين (٣) .

---

(١) د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / المرجع السابق / ص ٤٧٨ ٠

- د٠ محمد فؤاد مهنا / المرجع السابق / ص ٦٨٧ و٦٨٨ ٠

- د٠ شاب توما منصور / المرجع السابق / من ص١٧١ ٠

(٢) د٠ احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص ٣٥٠ ٠

(٣) د٠ محمد رفعت عبد الوهاب / المرجع السابق/ ص ٢٣٧ ٠

او هي وفقا لمعناها الايجابي : مجموعة الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والاماكن العامة (١) ،
فالمعنى الايجابي للسكينة العامة يشتمل كل ما من شأنه الاسهام والمساعدة في المحافظة على هدوء المواطنين (٢) ،

ثانياً : المعنى السلبي للسكينة العامة

يقصد بالمعنى السلبي للسكينة العامة : هو منع مظاهر الازعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات الاعتيادية للحياة في الجماعة ، ويدخل في ذلك محاربة الضوضاء المنبعثة من المحال المقلقة للراحة ، ومن مكبرات الصوت وابواق السيارات واجهزة الراديو والتلفزيون ودق اجراس الكنائس واصوات الباعة المتجولين ، واللعب الصوتية للاطفال وغيرها (٣) ،
كما تعرف السكينة العامة على وفق المعنى السلبي : بأنها منع الضوضاء والجلبة في الاحياء السكنية ، والقضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرقات ، ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة ، من مكبرات الصوت والالات المزعجة وغيرها ، وكذلك القضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء والسكينة العامة (٤) ٠

---

(١) د٠عبد الغني بسيوني/ القانون الاداري/ المرجع السابق/ ص ٣٩٥ ٠
(٢) د٠علي خطار شطناوي / المرجع السابق / ص ٣٧٤ ٠
(٣) د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص ٣٥٨ ٠
(٤) د٠عبد الغني بسيوني/ النظرية العامة في القانون الاداري/ المرجع السابق/ ص ٣٩٥ ٠

كما يراد بها على وفق هذا المعنى : تجنب جميع مظاهر وصور الازعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساوئ الاعتيادية للحياة المشتركة (١) ،
او هي : مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت واجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وابواق السيارات واصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة ، وكذلك اصوات الالات المزعجة في الورش والمحال والمصانع ، وذلك بأخراجها من نطاق الاحياء والمناطق السكنية (٢) ،

من كل ماتقدم نستطيع ان نستخلص ان المعنى الايجابي للسكينة العامة يتمثل : بالمحافظة على الهدوء والسكينة في الطرق والاماكن العامة ، وحماية الافراد من الضوضاء والضجيج ، وكافة الملوثات السمعية التي تؤذي الافراد وتقلق راحتهم وتسلب سكينتهم ٠
اما المعنى السلبي للسكينة العامة فهو يتمثل :
بمنع كل عمل من شأنه ان يسلب الهدوء والسكينة من الافراد ويؤدي الى اقلاق راحتهم ، لما يسببه من ازعاج ومضايقة لهم ، وذلك بمنع ومحاربة جميع مظاهر الضوضاء والضجيج التي قد تنبعث من المحال المقلقة للراحة ، او من مكبرات الصوت او اجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية ، وابواق السيارات ، واصوات الالات في الورش والمصانع والمحلات وغيرها ٠

---

(١) د٠ علي خطار شطناوي / المرجع السابق / ص ٣٧٤ ٠
(٢) د٠ نواف كنعان / المرجع السابق / ص ٢٨٥ ٠

فالمعنى الايجابي للسكينة العامة ينحصر بالمحافظة على الهدوء والسكون ، اما المعنى السلبى لها ، فينحصر بالمنع او القمع لكل مظاهر الازعاج والضوضاء والجلبة ، وبذلك يكون للمعنى السلبي للسكينة العامة مفهوم متكامل مع مفهومها او معناها الايجابي ، فألاول يدل على ترسيخ الاستقرار والهدوء في البلاد والمحافظة عليه وحمايته ، اما الثاني يدل على قمع الاخلال او الفوضى او الاضطراب ، من خلال منع مظاهر الضوضاء والمضايقات السمعية الاخرى ، وكل مامن شأنه الاخلال بالسكينة العامة في البلاد ٠

وبناءً على ذلك فأن الاحاطة بتعريف السكينة العامة يتطلب منا الدمج بين المعنيين السابقين – المعنى الايجابي والمعنى السلبي للسكينة العامة – كي نتمكن من الوقوف على تعريف السكينة العامة بالشكل الدقيق ، وهذا ما اتجه اليه غالبية فقه القانون العام في تعريفهم للسكينة العامة ، حيث نجد ان القلة القليلة منهم تُعرف السكينة العامة مكتفية بذكر المعنى الايجابي او السلبي لها فقط (١) ، اما الاكثرية منهم يبدأ بتعريفه اياها وفقا لمعناها الايجابي ، ومن ثم المعنى السلبي ، وهذا ان دل على شئ انما يدل على ان السكينة العامة في البلاد ، لايمكن ان تتحقق لا بالتصدي لجميع مظاهر الضوضاء والضجيج والصخب والمضايقات السمعية المختلفة ، وهذا هو التلوث السمعي الذي ينبغي لسلطات الضبط الاداري مكافحته والتصدي له حفاظا على السكينة العامة في البلاد التي هي من اخص واجبات الضبط الاداري ، واحدى اهم اهدافه المؤكدة والمهمة ، لابل حفاظا على الصحة العامة والامن العام ، واللذَين سيتضح لنا فيما بعد علاقتهما بالسكينة العامة ،

---

(١) ينظر في المعنى الايجابي للسكينة العامة :

- د٠ محمد فؤاد مهنا / المرجع السابق / ص ٦٨٧ و٦٨٨ ٠

- د٠ شاب توما منصور / المرجع السابق / من ص١٧١ ٠

اما في المعنى السلبي للسكينة العامة :

- د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص ٣٥٨ ٠

فمقاومة التلوث السمعي هو واجب من الواجبات المهمة والصعبة التي تقع على عاتق السلطات الضبطية سواء المركزية او اللامركزية منها ، لوقاية الافراد واسرهم من اخطار هذا التلوث و اضراره ،

فالطابع الوقائي للضبط الاداري ، يوجب على سلطاته وقاية وحماية الافراد والمواطنين ضد كل الجرائم ، ومنها جريمة التلوث السمعي (١)،

فالضبط الاداري مكلف بالمحافظة على النظام العام ، وحماية الافراد ضد كل الاخطار والحوادث بالعمل على مكافحتها ومنع الجرائم ، وتلافي الاخطار قدر الامكان ومنع انتشارها عند حدوثها وحصر اطارها وأثارها(٢) ، وهذا هو جل عمل الضبط الاداري ، الذي يدفعنا الى القول ان اي مظهر من مظاهر التلوث السمعي الذي يمكن ان يسجل في بيئتنا انما يشكل تقصيراً من جانب سلطات الضبط الاداري في واجباتها ، وذلك لان حماية البيئة من التلوث السمعي ، انما هو حماية للسكينة العامة في البلاد ٠

---

(١) ينظر في هذا الشأن :

- د٠ محمود احمد طه / الحماية الجنائية للبيئة من التلوث / منشأة المعارف / الاسكندرية / ٢٠٠٦ / ص٥٠ ٠

- ندى صالح هادي الجبوري / الجرائم الماسة بالسكينة العامة / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٦/ ص ٩٠ ٠

- ابتسام سعيد الملكاوي / جريمة تلويث البيئة / الطبعة الاولى /ى٢٠٠٨ / دار الثقافة للنشر والتوزيع / الاردن / ص ٢٤ ٠

(٢) د٠ محمد رفعت عبد الوهاب / المرجع السابق/ ص ٢٣٦ ٠

المطلب الثاني : المعنى المختلط للسكينة العامة

بعد ان عَرفنا السكينة العامة على وفق المعنى الايجابي لها ، ومن ثم على وفق المعنى السلبي لها ، ننتقل الان الى تعريف السكينة العامة وفقا لمعناها المختلط ، والمعنى المختلط للسكينة العامة ، ماهو الا عبارة عن دمج للمعنيين السابقين – الايجابي والسلبي معاً – حيث تُعَرف السكينة العامة على وفق المعنى المختلط بأنها :

توفير الهدوء في الطرق والاماكن العامة ومنع كل ما من شأنه ان يقلق راحة الافراد او يزعجهم نحو الاصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات (١) ،

كما ويقصد بالمفهوم المختلط للسكينة العامة : مجموعة الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء والجلبة داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة (٢) ،

ومن تعريفات المعنى المختلط للسكينة العامة ايضاً :

هو ضمان تحقيق الهدوء بالقضاء على مصادر الضوضاء والازعاج والاصوات العالية المقلقة لراحة واعصاب المواطنين ، ويتضمن جهوداً من السلطة العامة الضبطية مثل منع مكبرات الصوت ، وتنظيم استخدامها بأذن خاص وأوقات محددة لمنع الازعاج ، ومنع صياح الباعة المتجولين ، ومنع استخدام الات التنبيه في السيارات والمواصلات العامة ، وتتضمن السكينة العامة ايضاً القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة (٣) ٠

---

(١) د٠ مازن ليلو راضي / المرجع السابق /ص١٠٥ ٠

(٢) د٠ سامي جمال الدين / المرجع السابق / ص ٥٠١ ٠

(٣) د٠ محمد رفعت عبد الوهاب / المرجع السابق/ ص ٢٣٧ ٠

بنـاءً علـى الـذي تقـدم نجـد ان المعنـى المخـتلط للسـكينة العامـة يجمـع بـين غايـة السـلطات الاداريـة فـي المحافظـة علـى الهـدوء والسـكون فـي الطـرق والشـوارع والاماكن العامة ، وبين الوسيلة التـي تحقق هذه الغايـة ، وهـي اجـراءات الضـبط الاداري التي تمنع كل ما من شأنه اقلاق راحة الناس ،

ان تعريف السكينة العامة وفقا للمعنى المختلط ، يشير ان للسكينة العامة معنيين ، احدهما واسع ، والاخر ضيق ، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الاتيين :

اولاً : المعنى الواسع للسكينة العامة

تتضمن السكينة العامـة علـى هدف القضـاء علـى المشـاجرات والاضـطرابات فـي الطرق والساحات العامة ، والتي من شأنها اثارة الشعور العـام عن طريق زيـادة الحماس لدى الافراد ، وبذلك فـأن مـن واجـب السـلطات الاداريـة المحافظـة علـى النظـام والقضـاء علـى الاخـلال والاضـطراب والفوضـى مـن خـلال اجراءاتهـا الضـبطية ، والتـي تمنـع مظـاهر الازعـاج والمضـايقات التـي تتجـاوز المضـايقات العادية للحياة في الجماعة(١) ،

وبنـاءً علـى هذا فـأن المحافظـة علـى حسن النظـام هو المقصـود بـالمعنى الواسـع للسكينة العامة ، وان كان هنـاك جانب من الفقه يرى بأن حسن النظـام اقـرب الـى عنصـر الامـن العـام منـه الـى السكينة العامـة ، الا ان هنـاك جانبـاً اخـر مـن الفقـه يؤكد ان المعنى الواسع للسكينة العامة يتضمن حسن النظام (٢) ٠

---

(١)ينظر د٠ محمد رفعت عبد الوهاب / المرجع السابق/ ص ٢٣٧

- ينظر كذلك د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص ٣٥٨ ٠

(٢) ينظر د. داود الباز/ حماية السكينة العامة / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٨/ ص ١٣٢ ٠

- انظر كذلك د٠ سامي جمال الدين / المرجع السابق / ص ٥٠٢ ٠

ثانياً : المعنى الضيق للسكينة العامة

يُراد بالسكينة العامة حالة السكون والهدوء والراحة التي تهدف السلطات الضبطية تحقيقها من خلال اجراءاتها المانعة لكل انواع الضوضاء والازعاج والاصوات العالية وكافة المضايقات السمعية ، والمقلقة لراحة واعصاب المواطنين ، كي ينعم الافراد بحياة هادئة ومستقرة ، وهذا هو المقصود بالمعنى الضيق للسكينة العامة ،

فمنع الضوضاء (١) وحماية راحة المواطنين وهدوئهم واستقرارهم ، هو المعنى الذي يتبادر الى الذهن مباشرة عندما يكون الحديث متعلقا بحماية السكينة العامة غير ان هذا الهدف انما يشكل المعنى او المفهوم الضيق للسكينة العامة وان لها مفهوماً واسعاً وهوحسن النظام ،

الا ان هناك من ينكر ان يكون للسكينة العامة مثل هذا المعنى الواسع الامر الذي يدفعنا الى الانتقال الى المبحث الاخير من هذا الفصل ، اذ نوضح العلاقة بين عناصر النظام العام – الامن والصحة والسكينة – بل ويؤكد تداخل هذه العناصر بعضها مع البعض الاخر وتكاملها ٠

---

(١) ان من اهم اسباب زيادة الضوضاء في المجتمع هو عدم اكتراث السلطة العامة او اهتمامها ، بامن وراحة المواطنين والمحافظة على هدوئهم وسكينتهم ، فضلا عن ضعف السلطة وفقد هيبتها ، فضلاً عن انخفاض الوعي والحس الراقي لدى ابناء المجتمع / ينظر : د٠ نواف كنعان / المرجع السابق / ص ٢٨٥ ٠

المبحث الثالث

علاقة السكينة العامة بالأمن العام والصحة العامة

ان اغراض الضبط الاداري تنحصر في هدف رئيس الا وهو حماية النظام العام في الدولة وصيانته واعادته الى الحالة الطبيعية اذا اضطرب أواختل ، ويشتمل النظام العام العناصر الثلاثة – الامن والصحة والسكينة - (١) ، فجميع هذه العناصر تهدف الى اقرار النظام العام في الدولة ، وهذا ما يؤكد تداخل عناصر الضبط الاداري فيما بينها ، وان اي منها انما هو مكمل للعنصر الاخر ، فلا يمكننا تثبيت الامن العام في المجتمع دون ان نحافظ على الصحة العامة او السكينة العامة في ذلك المجتمع ، وهذا القول يصح ايضا للصحة العامة او السكينة العامة اذ ان السعي للمحافظة على اي منهما لايتحقق من دون استقرار الامن العام في البلاد اولاً ، وهذا هو المقصود بتداخل عناصر النظام العام بعضها بعضاً ،

لابل ان هناك من يذهب الى ان الحفاظ على السكينة العامة وان كان يهدف بصفة اساسية الى توفير الراحة للافراد ، فأنه يستوعب ويحتوي عنصري الامن والصحة معاً ، وان السكينة العامة هي رأس النظام العام البيئي او قلبه الذي يغذي عناصره الاخرى ويحتويها ، لان الامن العام يهدف الى طمأنينة وراحة المواطنين ، وهو مايدل عليه المفهوم الضيق للسكينة العامة ، كما ان الصحة العامة تهدف بالدرجة الاولى حماية صحة الافراد ، ومن ثم فأن حماية السكينة العامة يؤثر بدرجة كبيرة على الصحة العامة بالنظر لما تسببه الضوضاء من تأثير سئ على اعضاء الجسم (٢) ،

---

(١) د٠ محمد فؤاد مهنا / المرجع السابق / ص ٦٨٧ ٠

(٢) د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٣٣ وما بعدها ٠

والحقيقة ان كل هدف من اهداف الضبط الاداري له اهمية بالغة وعلاقة وطيدة يالهدفين الاخرين ، وهذا مايفسر اتفاق اكثرية الفقه بان النظام العام يتكون من هذه العناصر الثلاثة (الأمن والصحة والسكينة) ، فالأمن مهم والصحة مهمة والسكينة مهمة في كل مجتمع يطمح الى النهوض والسير في ركاب التقدم ٠

ولبيان علاقة السكينة العامة بالامن العام والصحة العامة ، سنقسم المبحث على مطلبين اذ سنتناول في المطلب الاول علاقة السكينة العامة بالامن العام ، وفي المطلب الثاني علاقة السكينة العامة بالصحة العامة .

المطلب الاول

علاقة السكينة العامة بالامن العام

يقصد بالامن العام هو العمل على اشاعة الطمأنينة واستتباب الامن والنظام في المدن والقرى لتحقيق اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن ان يتعرض لها في الطرق والاماكن العامة ، وذلك بأتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع وقوع الحوادث التي من شأنها الاضرار بالاموال والانفس ،سواء أكانت هذه الحوادث تنجم عن فعل الانسان العاقل(المدرك لافعاله) نحو جرائم القتل او هتك العرض او الاغتصاب او الاعتداء او السرقة ، او الحوادث التي تقع من قبل المجانين او المعتوهين او المخمورين(١) ،

---

(١) د٠ محمد علي آل ياسين / المرجع السابق / ص ١٣٤ ٠

- د٠عبد الغني بسيوني / النظرية العامة في القانون الاداري/ المرجع السابق/ ص٣٩٤ ٠

- لقد تعرض مدلول الامن العام لتطور ملحوظ في المجتمعات الحديثة ، اذ يمكن التمييز بين اكثر من جانب للامن العام ، فهناك شق اقتصادي ، من مظاهره حماية العملة الوطنية من التهريب او المضاربة غير المشروعة ، ومحاربة التهرب من الضرائب ، او دفع الرسوم الكمركية ، وتحقيق المناخ الامني اللازم للسياحة وغيرها ،
وهناك الشق السياسي ايضاً الذي ظهرت اهميته في الكثير من الدول التي تعاني من الارهاب او العنف السياسي ، سواء كان ذلك العنف يقوم على اساس ديني او عرقي او جغرافي او فكري عقائدي ، الامر الذي يستوجب التصدي له ومقاومته للمحافظة على وحدة الدولة شعبا واقليما .

- د٠علي خطار شطناوي / المرجع السابق / ص ٥٠٠ ٠

=

او عن الاشياء نحو المنازل الايلة للانهدام او المباني القديمة او المباني المخالفة للمواصفات الهندسية المتعارف عليها ، او الكوارث الطبيعية ، نحو الحرائق او الفيضانات او العواصف ، او عن الحيوانات الضالة او الخطرة على الانسان او عن المواصلات نحو حوادث الطرق والمرور ، او عن الاضطرابات التي تخل بالأمن مما يقتضي تنظيم المظاهرات والمواكب في الشوارع العامة التي تخل بالامن او منعها عند الضرورة والسهر على درء المؤامرات والفتن الداخلية (١) .

= كما أنَ هناك الشق الاجتماعي للامن العام ، وهو المتصل ببعض السلوكيات الاجتماعية المخلة بالامن مثل فرض الاتاوات مقابل خدمات مزعومة ، والتسول الاجباري ، والتعسف في ممارسة بعض الحقوق والحريات ، وفرض المضايقات في وسائل المواصلات العامة ٠
- د٠علي خطار شطناوي / المرجع السابق / ص ٥٠١ ٠

(١) د٠ مازن ليلو راضي / المرجع السابق /ص١٠٥ ٠
- د٠ نواف كنعان / المرجع السابق / ص ٢٨٠ ٠
- د٠ محمد رفعت عبد الوهاب / المرجع السابق/ ص ٢٣٦و٢٣٧ ٠
- الخوف هو نقيض الامن ، من ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز :
" الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " الاية (٤) من سورة قريش ،
كذلك قوله عز وجل :
" وليبدلنهم من بعد خوفهم امناً " الاية رقم ٥٥ من سورة النور ٠
وقوله تعالى : " وَضَربَ الله مثلاً قرية كانت إمنة مطمئنة يأتيها رزقُها رغداً من كُل مكان ، فكفرت بأنعم الله فأذاقها اللهُ لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " ٠
الاية ١١٢ من سورة النحل ٠

والواضح من التعريف السابق للأمن العام انه يهدف بالدرجة الاولى الى طمأنينة وراحة الافراد في البلاد ، وهذا هو المقصود بالسكينة العامة ، وذلك لان السكينة لغةً تعني " الطمأنينة والاستقرار والرحمة " (١) ،

بل ان معنى الطمأنينة والاستقرار والهدوء هو المعنى الضيق للسكينة العامة ، وذلك لان معناها الواسع هو حسن النظام ، ومن ثم فأن حماية السكينة العامة تؤثر كثيرا في الامن العام ، اذ لايمكننا الاحساس بالامن من دون ان نحس ابتداءً بالراحة والهدوء والطمأنينة والسكينة ومصداق ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز :

"هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليماً حكيماً "(٢) ،

كذلك قوله عز وعلا :

" إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحَمِية حَمِية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى ٠٠٠"(٣) ،

كما قال تعالى :

" لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم واثابهم فتحاً قريباً " (٤) ،

---

(١) تعرف السكينة من الناحية اللغوية : بالطمأنينة والاستقرار والوقار والرحمة / جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري)/المرجع السابق/ ص ٤٤٥ ٠

- اما في لسان العرب ، تعرف السكينة بالوداعة والوقار والامن والطمأنينة ، يقال رجل وديع وقور ، ساكن ، هادئ ، وروي عن ابن مسعود انه قال : السكينة مغنم وتركها مغرم ٠ لسان العرب للامام العلامة ابن منظور /المجلد الرابع (الاحرف ر، ز، س) /المرجع السابق / ص٦٣٢ ٠

(٢) الاية الرابعة من سورة الفتح ٠

(٣) الاية ٢٦ من سورة الفتح ٠

(٤) الاية ١٨ من سورة الفتح ٠

فالمقصود بالسكينة في الايات القرأنية الكريمة ، هي الطمأنينة والثبات والامن والرحمة وسكون النفس وهدوئها ،

من كل ماتقدم نجد ان مايهدف الأمن الى تحقيقه هو نفسه المقصود من السكينة العامة ، فغاية الامن هي الطمأنينة ، وجوهر السكينة واساسها يتمثل بالأمن والطمأنينة والثبات والوقار و راحة البال ،

كما ان العلاقة بين الأمن العام والسكينة تتضح كذلك من خلال التلوث السمعي الناجم عن الضوضاء واللغط بالدرجة الاساس ، الذي يشكل اخلالاً بالسكينة العامة من جهة ، وبالأمن العام من جهة اخرى ، فالاضرار البالغة التي تتركها الضوضاء او التلوث السمعي بصورة عامة في صحة الانسان النفسية منها او الجسدية – الارهاق النفسي والجسدي - ، وما يترتب على ذلك من ضغط وقلق عصبي وتوتر، يدفع الفرد الى ان ينهج في سلوكه وعلاقته مع الاشخاص الاخرين النهج العدواني ، الامر الذي يؤثر بشكل كبيرعلى الامن العام ، اذ تتزايد نسب المشاجرات والاعتداءات وحوادث العنف والجرائم في اسوء الاحوال(١) ٠

---

(١) ينظر د٠ سامي جمال الدين / المرجع السابق / ص ٥٠٢ ٠

- ينظر د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ٢٤٠ ٠

- ينظر كذلك د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٣٧ ، حيث يذكر الدكتور داود الباز عدداً من الجرائم التي ارتكبت بسبب الضوضاء وتأثيرها على سلوك الفرد ، و قد تتسبب في ارتكاب الجريمة بصورة غير عادية .

ومنها قيام مواطن امريكي بقتل ٤٨ شخصاً من جيرانه في ليلة واحدة لانهم كانوا يزعجونه بضجيجهم لمدة طويلة ، وكذلك قيام مواطن مصري بقتل طفل يلعب مع مجموعة اطفال في الشقة المجاورة لشقته ، بسبب تأثير ضوضاء هؤلاء الاطفال عليه ، وغيرها .

- د. داود الباز/ المرجع السابق / ص ١٩٨ و ١٩٩ ٠

المطلب الثاني

علاقة السكينة العامة بالصحة العامة

الصحة العامة ، تعني حماية صحة المواطنين مما قد يتهددهم من اخطار الامراض اوالاوبئة ،" حيث ان حماية الصحة العامة في الوقت الحاضر تُعد من اخص واجبات الدولة ، فهي مسؤولة عن منع انتشار الامراض والوقاية منها "(١) ، ولم تعد الفكرة مقصورة على الصحة في الاماكن العامة والطرق او الشوارع فقط ، وانما امتدت لتشتمل توفير المستلزمات والشروط الصحية في كل المنشأت او الهيأت التجارية او الصناعية ، وكذلك في الاماكن الخاصة وفي حدود معينة ، ولذلك يقع على عاتق الادارة اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الافراد ، نحو الاجراءات اللازمة للوقاية من الامراض المعدية والاوبئة والحيلولة من دون انتشارها ، وتوفير الوسائل العلاجية اللازمة للمواطنين في حالة ظهور اي اخطار صحية في البلاد ، اذ تشتمل تلك الاجراءات توفير الامصال اللازمة ، وتطعيم المواطنين بها (التطعيم الاجباري والعزل وغيرها) ، وتجهيز المستشفيات والعيادات ، والتحقق من نظافة السلع الغذائية ، ومراقبة المطاعم والمجازر والمحال العامة ، ووضع المواصفات والشروط الصحية في العقارات والمباني للوقاية من الامراض ، وتوفير المياه الصحية الصالحة للشرب ، وغيرها ،

علماً ان هذه الاجراءات تؤدي في النهاية الى اختفاء الامراض او مخاطرها واستتباب السلامة الصحية في البلاد (٢) ،

---

(١) د. غازي فيصل مهدي / اعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم/ بحث منشور في مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية /العدد ٥/لسنة ٢٠٠٩ / ص ٩ ٠

(٢) د٠ محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص ٣٥٩ ٠

- د٠ احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص ٣٥٠ ٠

- د٠ سامي جمال الدين / المرجع السابق / ص ٥٠١ ٠

كما ان حماية البيئة بمختلف عناصرها (اليابسة او المائية او الغازية) من خطر التلوث الناشئ بفعل الانسان ووسائل مدنيته الحديثة ، هو يقيناً يدخل ضمن الاجراءات التي يجب ان تتخذها الجهات المختصة للمحافظة على الصحة العامة (١).

وذلك لان التلوث اصبح من اهم وابرز العوامل التي تضر بالانسان وصحته ، مسببةً له العديد من الامراض ، ولاسيما بعد تعدد مصادر التلوث في بيئتنا ، اذ ظهر للتلوث البيئي انواع متعددة ، نحو التلوث الهوائي او المائي او الغذائي او السمعي ٠٠٠ الخ .

الحقيقة ان العلاقة بين السكينة العامة والصحة العامة قد تبدو اكثر وضوحا من سابقتها ، فالتعريف السابق للصحة العامة يبين لنا بوضوح مدى العلاقة بين السكينة والصحة ،

فالصحة غايتها حماية صحة الافراد من كل ما من شأنه ان يضر بها من امراض او اوبئة (ومنها الامراض التي تسببها الضوضاء والاصوات العالية)، اذ تعمد الادارة الى اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف او تلك الغاية ، كما ان الصحة العامة تعني حماية البيئة من اخطار التلوث البيئي ، والذي يشكل التلوث السمعي واحداً من انواعه المهمة والخطرة على صحة الانسان .

فالضوضاء - وكما سنلاحظهُ في الفصل الثالث من هذا البحث- تؤثر بشكل كبير

---

(١) د٠ ماجد راغب الحلو/ القانون الاداري / المرجع السابق/ ص ٤٧٨ ٠

- د٠ عبد الرؤوف هاشم بسيوني / المرجع السابق / ص ٨١ ٠

وسـئ فـي صـحة الانسـان النفسـية منهـا او العضـوية ، فضـلا عـن التـأثير المباشـر للضوضاء على حاسة السمع لدى الانسان ٠

فحماية صحة جسم الإنسان وسلامته تعد من ابرز الحقوق في الدولة القانونية التي يجب أن يكفل القانون ضمانها للأفراد(١) ، ومما لاشك فيه ان حماية الافراد من التلوث السمعي بنوعيه المادي او المعنوي ، يدخل ضمن حماية الصحة العامة في المجتمع ٠

والحقيقة ان العلاقة بين الصحة العامة والسكينة ، لاتقتصر على مسألة الضوضاء او التلوث السمعي فحسب وذلك لان السكينة العامة لاتعني الوقاية او الحماية من الصخب والضوضاء وكل المضايقات السمعية فحسب ، وانما نجد ان للسكينة مدلولاً اوسع من ذلك فهي تعني ايضاً راحة البال وهدوء النفس والاستقرار والامن ، ومامن شك ان اي اعتداء على اي من هذه المعاني يشكل اعتداء على صحة الانسان ، لاعلى سكينته فحسب ، وهنا يبرز دور الادارة في حماية الهدوء والراحة ومنع الضوضاء ، حمايةً للصحة العامة والسكينة العامة في آن واحد ٠

---

(١) صفا عباس كبة، الحق في الرعاية الطبية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد ٢٠٠٨، ص١٢٧ ٠

الفصل الرابع

التنظيم القانوني للحماية من التلوث السمعي

اهتم القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية (Social Phenomenon) بالبيئة من خلال وضع القواعد المنظمة للعلاقات والروابط الهادفة الى صيانة وحماية البيئة ، "ودفع الاعتداءات اوكل مامن شأنه ان يعرض توازنها الفطري للاختلال ، وان كان هناك من يرى بأن العلوم الطبيعية الاخرى قد حازت على سبق المبادرة في الاهتمام بالبيئة وعناصرها ، من خلال عقد المؤتمرات والندوات المرتبطة بالبيئة والتنمية ، او المرتبطة بالبيئة وحقوق الانسان ،في حين ان دخول القانون الى عالم البيئة لأجل حمايتها قد جاء متأخراً مقارنةً بتلك العلوم "(١) .

ولما كان التلوث السمعي يعدُ واحدا من ملوثات البيئة المهمة والخطيرة على البيئة والانسان معاً ، لما يسببه من اضرار بالغة وخطيرة ، فسلامة البيئة والمحافظة على توازنها من الاختلال ، لايمكن ان يتحقق دون حماية البيئة من الضوضاء ، التي تشكل اخلالاً كبيراً وواضحاً بسكينة وراحة المواطنين ، لذا اتجهت اكثرية الدول الى بذل جهودها في سبيل حماية البيئة من التلوث السمعي ، من خلال القضاء على كل مصادر الضجيج والاقلاق والضوضاء وكافة المضايقات السمعية الاخرى ، التي تُكدر راحة المواطنين وتضر بصحتهم وتسلبهم حقهم بأن يحيوا حياة ملؤها الهدوء والسكينة .

---

(١) اسماعيل نجم الدين نامق/ القانون الاداري البيئي / اطروحة دكتوراه / كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية / ٢٠١٠ / ص ٤٠ .

- ينظر كذلك احمد عبد الكريم سلامة / قانون حماية البيئة / دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية / مطابع جامعة الملك سعود / ١٩٩٧ / ص٤٤ .

- ينظر كذلك د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ١٠ .

" فمحاربة الضوضاء تتجاوز فكرة حماية السكينة العامة ، لانها اصبحت ونتيجة للتقدم التكنولوجي ، تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والامن العام " (١)

الا ان الذي يلاحظ هنا ، ان التلوث السمعي لم يلق الاهتمام الذي لاقاه غيره من ملوثات البيئة الاخرى على الرغم من اهمية هذا النوع من التلوث ، ومما يزيد في اهميته ، "ويوجب تدخل السلطة العامة لمنعه او التخفيف من حدته ان المضايقات السمعية انما تفرض على الانسان فرضاً ، فلايستطيع تجنبها في اكثر الاحوال ، وذلك لان حاسة السمع تختلف عن حاسة البصر ، أذ يستطيع الانسان ان يغض بصره عما يتأذى منه في اكثر الحالات ، خلاف الحال بالنسبة لحاسة السمع" (٢) ،

وجدير بالذكر ، ان قلة الاهتمام بالتلوث السمعي نلاحظها سواء من الناحية القانونية او الفقهية ، أذ نجد ان المشرع ، وهو في سبيل حمايته للسكينة العامة ومقاومته للتلوث السمعي كان اقل اهتماماً وحماساً من أهتمامه بحماية الامن العام او الصحة العامة .

---

(١) احمد عبد العزيز الشيباني / المرجع السابق / ص٥١ ٠

(٢) وان كانت هناك سدادات اذن تباع في الوقت الحالي في الصيدليات الا انها تشكل مضايقة اخرى من مضايقات هذا التلوث / د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة /المرجع السابق /ص ٩٠ ٠

أذ يبين الدكتور ، ان كثرة الضوضاء التي يتعرض لها الانسان تصيبه بالارهاق والارق ، بل وبالاضطرابات الصحية اذا استمرت لمدة طويلة ، كما يذكر ان مما اثبتته التجارب ، ان عمال المصانع الصاخبة وسائقي التاكسي يتعرضون اكثر من غيرهم للامراض العصبية وامراض القلب ٠ د. ماجد راغب الحلو /المرجع السابق /ص٨٩ و ٩٠ ٠

كذلك هو الحال في فقه القانون العام الذي نجده يولي السكينة العامة اهتماماً اقل من اهتمامه بعنصري النظام العام الاخرين الصحة العامة والامن العام ، فغالباً ما كان يبحث موضوع السكينة العامة بأيجاز شديد مقتصرا على تعريفها او بيان المقصود منها فحسب ٠

ولغرض البحث في موضوع التنظيم القانوني للحماية من التلوث السمعي ، سنقسم الدراسة في هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الاول دراسة التنظيم الدولي للحماية من التلوث السمعي ، في حين ندرس في المبحث الثاني التنظيم الداخلي للحماية من التلوث السمعي .

المبحث الاول

التنظيم الدولي للحماية من التلوث السمعي

يعالج القانون الدولي العام مشكلات تلوث البيئة من خلال قواعد القانون الدولي للبيئة ، ويقصد بالقانون الدولي للبيئة هو مجموعة القواعد القانونية الدولية (الاتفاقات والاعراف الدولية) التي تكفل حماية البيئة من التلوث ، في جميع مكوناتها (من ماء او هواء او تربة وما يوجد فيها من حيوانات او اسماك او طيور او معادن) ، عن طريق تنظيم وضبط سلوك اشخاص المجتمع الدولي فالهدف الرئيس للقانون الدولي البيئي يتمثل في حماية البيئة والمحافظة على مكوناتها ومنع تدهورها او تلوثها او الاقلال من هذا التلوث .

اي الارتقاء بالمحيط الحيوي من اي خلل او ضرر من شأنه المساس بوظائف البيئة الحالية او المستقبلية في كافة مكوناتها من هواء وبحار و مياه داخلية و جوفية و اراضي و محميات طبيعية وموارد طبيعية اخرى ، (١) .

---

(١) ينظر د. صالح محمد محمود بدر الدين/المرجع السابق/ ص ١٤ ٠

- ينظر صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي /المرجع السابق/ ص٤٥ و ٤٦ ٠

- د٠ رياض صالح ابو العطا /حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام / الطبعة الاولى / دار الجامعة الجديدة / ٢٠٠٩ ص ٢٤ ٠

- كما يُعرف القانون الدولي للبيئة : بأنه مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها من النظام القانوني الدولي ، التي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بصورة مباشرة او غير مباشرة ، تلك التغيُرات التي يتسبب بها السلوك البشري ، ويرى او يقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثيرسيء بمصالح البشر المهمة ، راجع :

Allen L.Springer / the international law of pollution /protections the Connecticut / Querum books / 1983/ p. 54

ويستمد هذا القانون مصادره من الاتفاقيات الدولية و من قرارات وتوصيات المنظمات الدولية والسلوك او العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون واحكام وقرارات القضاء الدولي والمتعلقة بحماية البيئة من التلوث وتحديد المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي (١) ،

ان الاهتمام الدولي بالبيئة قد ازداد في بداية السبعينيات من القرن العشرين (٢) ، وهذا يدل على ان البيئة قد حظيت بالأهتمام العالمي في وقت متأخر من القرن الماضي ، فالمخاطر التي تعرضت لها البيئة والتحدي الكبير الذي تواجهه ، قد دفع بالدول الى التفكير بالتعاون من اجل وضع حد لهذا التدهور (٣) ،

بوصف ان البيئة الانسانية انما تشكل كلاً واحداً متكاملاً في نسق طبيعي ، وما اقاليم الدول اعضاء المجتمع الدولي الا اجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد (٤) .

---

(١) ينظر د. صالح محمد محمود بدر الدين/المرجع السابق/ ص ١٤ و د٠ احمد عبد الكريم سلامة / قانون حماية البيئة / مكافحة التلوث – تنمية الموارد البشرية / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٣ / ص٣٢ ٠

(٢) د. نبيلة عبد الحليم كامل /المرجع السابق/ ص ١٠ ٠

- ان الاهتمام بالدراسات القانونية البيئية يرجع الى عام ١٩٧٢ ، فقد عقد في مدينة استوكهولم بالسويد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية والذي شاركت فيه ١٠٩ دولة ، وبعدها توالت المؤتمرات العالمية والاقليمية لغرض صيانة البيئة من اخطار التلوث ، لابل اكثر من ذلك يسعى المجتمع الدولي حالياً الى تثقيف الناس وتربيتهم تربية من شأنها المحافظة على البيئة التي يحيون بها ، ومن هذه المؤتمرات ، المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام ١٩٧٧ بمدينة (يلبس) في الاتحاد السوفيتي سابقاً / د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق /ص ١٨ .

(٣) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي /المرجع السابق/ ص ٤١ ٠

(٤) اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٤٩ ٠

ولذلك فقد ترجمت هذه الدول حمايتها للبيئة عن طريق عقد العديد من المؤتمرات او الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بين الدول والخاصة بحماية البيئة ، اوعن طريق نشاط المنظمات الدولية الهادف الى حماية البيئة من التلوث ، الامر الذي يتطلب منا دراسة حماية البيئة من التلوث في الاتفاقيات الدولية في المطلب الاول ، ومن ثم عن طريق عمل المنظمات الدولية ، في المطلب الثاني .

المطلب الاول

حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

اصبحت المعاهدات او الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بين الدول والمتعلقة بحماية البيئة بصورة عامة او تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية عنصر من العناصر البيئية (نحو الهواء او الماء او التربة ٠٠٠ الخ) تمثل جانباً مهماً من جوانب القانون الدولي ، ولايمكن حصرها بسبب كثرتها ، لاسيما الاتفاقيات التي تعقد على المستوى الاقليمي بين عدد من الدول (١) .

ومن اهم هذه الاتفاقيات او المعاهدات الدولية نذكر على سبيل المثال :

اولا : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية

ومن هذه الاتفاقيات :

- اتفاقية موسكو المنعقدة عام ١٩٦٣ والمتعلقة بحظر اجراء التجارب للاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ٠
- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضائي والاهتزازي
- اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعا م ١٩٨٩
- اتفاقية ريودي جانيرو حول تغيير المناخ لعام ١٩٩٢(٢) .

---

(١) د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق /ص٠١٩

(٢) للمزيد حول موضوع الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة ينظر : د. ماجد راغب الحلو /المرجع السابق /ص١٩ و اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٤٩ و صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي /المرجع السابق/ ص٥٣/ ينظر موقع وزارة الدولة لشوؤن البيئة /جهاز شؤون البيئة على الموقع الالكتروني :

http:// www.eeaa.gov.eg

والموقع الالكتروني :

http:// www.startimes.com

ثانياً : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التربة

ومن اهم هذه الاتفاقيات :

- اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية ١٩٣٣ .
- اتفاقية روما الخاصة بحماية النباتات لعام ١٩٥١.
- اتفاقية باريس الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢.
- اتفاقية بازل للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة ورميها لعام ١٩٨٩ .
- اتفاقية ريودي جانيروالمتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ .

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة المائية

ومنها :

- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦ .
- اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٨٥ .
- اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩.
- الاتفاقية الدولية المنعقدة في بروكسل لعام ١٩٧١ ، والخاصة بأنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط .
- اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام ١٩٧٤.
- اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦.
- اتفاقية الكويت الاقليمية والمتعلقة بالتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .
- اتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢.
- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

المطلب الثاني

حماية البيئة من خلال عمل المنظمات الدولية

انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير وهي تُعد على وفق القانون الدولي كياناً نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الاعضاء الاساسيين في المنظمة الدولية ، حيث تُعرف المنظمة الدولية ، بأنها شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ، ينشأ من اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينهما ، وتتمتع بأرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء (١) .

فالعناصر المكونة للمنظمة الدولية تتمثل : بالديمومة او الاستمرار ، والارادة الذاتية او الشخصية المستقلة ، والصفة الدولية ، والصفة الاتفاقية ، ومن غير هذه العناصر الاربعة الرئيسة لايمكن ان تنشأ المنظمة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية (٢) ،

والواضح من التعريف السابق للمنظمة الدولية ، انها تسعى الى تحقيق هدف او اهداف محددة ، وهو ماعَبرَ عنه التعريف السابق ، بالمصالح المشتركة بين الدول المُنظمة للمنظمة الدولية .

ومما لاشك فيه ان حماية البيئة والحد من العوامل والمؤثرات المضرة بها يمثل مطلباً دولياً ، بوصف ان البيئة وحدة واحدة بين الدول وما اقاليم الدول اعضاء المجتمع الدولي الا اجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد (٣) ، لذلك اتجهت اكثرية الدول الى السعي نحو حماية البيئة من خلال عمل المنظمات الدولية .

---

(١) د٠مفيد محمود شهاب / المنظمات الدولية / دار النهضة العربية / ١٩٩٤ / ص٣٥ ٠

(٢) انظر د٠علوي أمجد علي / الوجيز في القانون الدولي / دبي / ١٩٩٩ / ص ١٣٣ ٠

(٣) اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٤٩ ٠

أذ تمارس المنظمات الدولية العديد من النشاطات الهادفة الى منع التلوث البيئي ، من خلال عدة وسائل ،" نحو المساهمة في اعداد المؤتمرات الدولية والدعوة اليها ومتابعة تنفيذها وتشكيل اللجان المتخصصة لدراسة المشاكل البيئية وتبادل البرامج ، واصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة ، واصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات ٠٠وغيرها "(١) .

اما اهم المنظمات الدولية التي تهتم بالبيئة وضرورة المحافظة عليها ،منظمة الامم المتحدة (UNEP) ، التي نظمت العديد من المؤتمرات الدولية المرتبطة بالبيئة وطرائق حمايتها ، ومن اهم هذه المؤتمرات مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢ في السويد ، والخاص بحماية البيئة الانسانية ، كذلك مؤتمر قمة الارض الاولى ، حول البيئة والتنمية ، الذي تم انعقاده في مدينة (ريودي جانيرو) في البرازيل لعام ١٩٩٢ وغيرها من المؤتمرات (٢) .

ايضا هناك منظمة الصحة العالمية ، التي تعمل من اجل تحقيق التعاون الدولي بهدف القضاء على الاثار الصحية المترتبة عن التلوث البيئي ، وحماية البيئة من التلوث ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعمل من اجل حماية البيئة من الاشعاعات ، ومنظمة الصليب الاخضر الدولي في جنيف ، التي تعمل بالتعاون مع الامم المتحدة لحماية البيئة من الكوارث والملوثات (٣) .

---

(١) اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٥٣ ٠

(٢) ينظر د. صالح محمد محمود بدر الدين/المرجع السابق/ ص ٣٦ ومابعدها وص٥٠ومابعدها

(٣) د. ماجد راغب الحلو/ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة /المرجع السابق /ص ٢٠ ٠

- ينظربشأن موضوع دورالمنظمات الدولية في حماية البيئة :

- د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة /المرجع السابق /ص ١٩ و ٠٢٠
- اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٥٤ و٥٥ ٠
- سهير ابراهيم حاجم الهيتي / المرجع السابق / ص٩٠ ومابعدها ٠
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان / الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري / كلية القانون / جامعة بغداد/ ٢٠٠٣ / ص ٨ و٩ ٠
- كريم عبد كاظم التميمي / الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٢/ ص ٢٨ وما بعدها ٠

ومن هذه المنظمات الدولية ايضا ، منظمة العمل الدولية ، التي تعمل من اجل تحقيق التعاون الدولي لغرض حماية العمال في بيئة العمل من كافة المخاطر المهنية التي تحصل نتيجة تلوث الهواء ، ومن اهم هذه الملوثات هو التلوث السمعي او الضوضاء ، وكذلك حماية العاملين من الاهتزازات .

وبذلك نستطيع القول ان الاهتمام العالمي قد اتجه نحو حماية البيئة من التلوث البيئي بكل انواعه ، ومن هذه الانواع هو التلوث السمعي وان كان التعاون الدولي فيما يخص هذا النوع من التلوث لم يظهر الا فيما يتعلق بحماية العمال في بيئة العمل من تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات ، وهذا ماأكدته منظمة العمل الدولية من خلال ماتقوم به من نشاطات ومؤتمرات في هذا المجال ، وما تبرمه من اتفاقيات دولية ومنها اتفاقية حنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضائي والاهتزازي ، وهذا ماسنتناوله في المطلب الثالث من هذا المبحث .

المطلب الثالث

منظمة العمل الدولية (ILO)

تأسست منظمة العمل الدولية (ilo) ، عام ١٩١٩ ، ومقرها في مدينة جنيف في سويسرا ، وهي احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، كما انها المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثلاثية ، أذ تضم – في ذات الوقت – كل من الحكومات ومنظمات عمال وأصحاب عمل الدول الأعضاء فيها ، وهي تعمل في جهدٍ مشترك من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم.

وتقوم منظمة العمل الدولية على ركيزة مهمة ، وهي ان السلام العادل والدائم لايمكن ان يتحقق الا اذا استند على العدالة الاجتماعية (١) .

اسهمت منظمة العمل الدولية مساهمة جادة في حماية العمال في بيئة العمل ، مما قد يتعرضون له من مخاطر مهنية ، تنتج من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات ،وذلك عن طريق الدعوات المستمرة بضرورة احترام حياة العمال وتوفير اماكن العمل اللائقة والامنة والخالية من كل الملوثات والضوضاء ، كما تعمل المنظمة على عقد العديد من المؤتمرات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في العديد من الدول ، لاسيما الدول العربية منها (٢)، لتعزيز ثقافة السلامة المهنية في اماكن العمل ، والدعوة من خلال هذه المؤتمرات الى اهمية التصديق على اتفاقيات

---

(١) ويكبيديا الموسوعة الحرة / منظمة العمل الدولية / منشور في الانترنيت على الموقع : **http://ar.wikipedia.org.**

(٢) ومنه مؤتمر منظمة العمل الدولية حول الصحة والسلامة المهنية في الدول العربية ، بالتعاون مع معهد الصحة والسلامة المهنية في منظمة العمل العربية لعام ٢٠٠٧ في دمشق ، انظر مؤتمر منظمة العمل الدولية عن السلامة والصحة المهنية في الدول العربية ، على الموقع الالكتروني : **http://srfo.org .**

منظمة العمل الدولية للارتقاء بالصحة والسلامة المهنية بشكل يتماشى مع هذه الاتفاقيات والتوصيات(١) ٠

اما في الدول العربية ، فأن المكتب الإقليمي للدول العربية ، والتابع لمنظمة العمل الدولية والذي تأسس في بيروت عام ١٩٧٦، يقوم بنشاطات ومشاريع متعددة في كل من العراق وسوريا والأردن ولبنان والبحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول العربية ، لحماية العمال وبما يتفق مع اتفاقيات وتوصيات المنظمة (٢) ،

من كل ما سبق وجدنا ان التنظيم الدولي للحماية من التلوث السمعي تظهر في النشاط الذي تمارسه منظمة العمل الدولية ، وبالاخص توصية منظمة العمل الدولية بشأن اقامة الاطقم (مكافحة الضوضاء) لعام ١٩٧٠، واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضائي والاهتزازي ، وتوصية المنظمة بشأن بيئة العمل لعام ١٩٧٧،الامر الذي يتطلب منا البحث فيهما تباعاً .

---

(١) ومن اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في المناجم لعام ١٩٩٥، وبشأن العمل في المنزل لعام ١٩٩٦، وبشأن العمل البحري لعام ٢٠٠٦ ، وبشأن صيد الاسماك لعام ٢٠٠٧ وغيرها، اما بخصوص التوصيات فنذكر منها : توصية منظمة العمل الدولية بشأن اقامة الاطقم (مكافحة الضوضاء) لعام ١٩٧٠، وبشأن بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) لعام ١٩٧٧، وبشأن قائمة الامراض المهنية وتسجيل الحوادث والامراض المهنية والاخطار بها لعام ٢٠٠٢، وغيرها ، راجع مكتبة منيسوتا /مكتبة حقوق الانسان ، منشور على الموقع الالكتروني :
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo

(٢) ويكبيديا الموسوعة الحرة / منظمة العمل الدولية / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://ar.wikipedia.org.

اولاً - توصية منظمة العمل الدولية بشأن اقامة الاطقم (مكافحة الضوضاء) لعام ١٩٧٠

لقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، المؤتمر العام للمنظمة ،للاجتماع في جنيف (الدورة ٥٥ في ١٤ تشرين الاول ١٩٧٠) حيث نصت توصية منظمة العمل الدولية بشأن مكافحة الضوضاء على انه ينبغي على السلطة المختصة في كل بلد بحري بالاشتراك مع الهيئات الدولية المختصة وممثلي منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ان تستعرض الابحاث في مشكلة الضوضاء على ظهر السفن ، بالشكل الذي يُمكن من وضع احكام وطنية لحماية البحارة من أثار الضوضاء السيئة ،

كما اكدت توصية منظمة العمل الدولية بشأن مكافحة الضوضاء ، على ضرورة تغطية الابحاث ، لأثار التعرض للضوضاء الزائدة على سمع البحارة وصحتهم وراحتهم ، وعلى التدابير الواجب اتخاذها للتخفيف من الضوضاء على ظهر السفن وحماية سمع البحارة ، كما نصت التوصية على ضرورة تعريف البحارة بمخاطر التعرض الطويل لمستويات مرتفعة من الضوضاء والاصوات العالية على الصحة والسمع، وضرورة استخدام الاجهزة الواقية من الضوضاء ، وتخفيف الضوضاء في اماكن النوم والطعام والترفيه من اماكن اقامة البحارة ، بأبعاد هذه الاماكن عن مصادر الضوضاء ، واستخدام العوازل الصوتية والمواد المناسبة الاخرى لامتصاص الصوت ، كما نصت التوصية على تخفيف مستويات الضوضاء في غرف الالات(١) ٠

---

(١) - مكتبة منيسوتا /مكتبة حقوق الانسان ، منشور على الموقع الالكتروني :

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo

ثانياً- اتفاقية وتوصية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي و الضوضائي والاهتزازي

وافق مؤتمر العمل الدولي الذي عقد في جنيف بسويسرا عام ١٩٧٧ على أتفاقية منظمة العمل الدولية التي تهدف إلى حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء أو الضوضاء أو الاهتزازات في بيئة العمل . ومن ضمن ما جاء في هذه الاتفاقية انه ،

يجب على السلطات الوطنية المختصة في كل دولة وضع المعايير والمقاييس والضوابط الفنية التي تسمح بتعريف وتحديد مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، وذلك بعد اخذ رأي الاشخاص الفنيين المختصين الذين تسميهم اكثر المنظمات المعنية تمثيلا لاصحاب العمل والعمال، عند وضع هذه المعايير (١) ،

كما انه يجب على تلك السلطات اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل إلى الحد الذي لا يشكل خطورة على صحة العمال، وذلك عن طريق استخدام المعدات والتجهيزات الفنية، أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة.

كما إنّ الاتفاقية ألزمت اصحاب العمل بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناتجة عن الضوضاء والاهتزازات وذلك على مدد دورية ، اي ان يكون للعمال الحق في الرعاية الطبية المجانية خلال فترات دورية (٢)

كما قررت اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ ، حق العامل في العمل بطريقة ملائمة

---

(١) المادة (٨) من الاتفاقية ٠
(٢) المادة (١١) من الاتفاقية ٠

بالمخاطر المهنية التي توجد في أماكن العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات، كما يكون لهم الحق في المعرفة الكافية بالمخاطر التي يتعرضون لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات ، وتعريفهم بالوسائل المتاحة لمنع هذه المخاطر او الاقلال منها قدر الامكان .

اما فيما يتعلق بتوصية منظمة العمل ، فقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، المؤتمر العام للمنظمة ،للاجتماع في جنيف (الدورة ٦٣ في ١ حزيران ١٩٧٧) أذ اكدت هذه الدورة على ضرورة العمل بأتفاقيات المنظمة(للاعوام١٩٥٣و١٩٥٩و١٩٦٠و١٩٦٣و١٩٦٤و١٩٧٤) والخاصة بحماية العمال في بيئة العمل كما قررت اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق في بيئة العمل وخاصة (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) ، وكذلك التأكيد على بنود اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ (٢) .

---

(١) المادة (١٣) من الاتفاقية /- كما نصت المادة (٣) من الاتفاقية :

أ- يعني تعبير (تلوث الهواء) كل تلوث للهواء بمواد ، اياً كانت طبيعتها المادية ، تضر بالصحة او خطرة من نواحٍ اخرى٠

ب- يعني تعبير (ضوضاء) كل صوت يمكن ان يؤدي الى ضعف في السمع او ان يكون ضاراًبالصحة او خطراً من نواحٍ اخرى ٠

ج- يعني تعبير (اهتزاز) كل اهتزاز ينتقل الى جسم الانسان عن طريق اجسام صلبة ويكون ضاراً بالصحة او خطراً من نواحٍ اخرى ٠

كما الزمت المادة (١٦) كل دولة عضو بأتخاذ التدابير اللازمة عن طريق القوانين او اللوائح او اي طريقة اخرى ، بما فيها اعتماد العقوبات المناسبة عند الاقتضاء ، لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، وان توفر خدمات تفتيش مناسبة للاشراف على تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، او ان تتحقق بنفسها من اجراء تفتيش مناسب ، اما المادة (١٤) من الاتفاقية فقد اكدت على ضرورة تشجيع البحوث في مجال الوقاية من مخاطر تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل٠

(٢) - مكتبة منيسوتا /مكتبة حقوق الانسان ، منشور على الموقع الالكتروني :
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo
- ينظر كذلك : موقع وزارة الدولة لشوؤن البيئة /جهاز شؤون البيئة على الموقع الالكتروني :
http:// www.eeaa.gov.eg

والذي يلاحظ هنا ان الحماية التي تمخضت عن نشاط منظمة العمل الدولية – سواء في الاتفاقية او في التوصيتين سالفتي الذكر - انما هي حماية خاصة بالعمال في بيئة العمل ، وهذا يعني ان الجهود الدولية لمكافحة التلوث السمعي والضوضاء قد اقتصرت على بيئة العمل فحسب ، كما ان اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٧ ، قد اعتبرت تلوث الهواء غير الضوضاء ، في حين ان الضوضاء هي عبارة عن موجات صوتية تنتقل عبر الهواء ، وتُفسد الطبيعة الخاصة بالهواء وتحوله من حالته الطبيعية الى حالة اخرى ، فالضوضاء تحول الهواء من حالة الهدوء والسكينة الى هواء ضار ومزعج، غير ان التلوث السمعي لايترك اثراً في الوسط الذي ينتشر به ، خلافا لغيره من ملوثات الهواء نحو الملوثات الكيميائية او الاشعاعية ، والتي تترك اثارها في الوسط الذي تنتشر به ، اما الضوضاء فيختفي اثرها بتوقف مصدرها ،ولكل هذا يُعد التلوث السمعي نوعاً من انواع التلوث الهوائي ،

اخيراً نستطيع القول ان هذه الزيادة في الاهتمام الدولي في حماية البيئة من مختلف الملوثات البيئة ، قد ادى بالمقابل الى زيادة في الاهتمام الداخلي او المحلي لدى العديد من الدول ، أذ انعكس على اكثر التشريعات الوطنية ، فأتجهت العديد من الدول الى الاهتمام بموضوع البيئة وطرائق صيانتها من العوامل والمؤثرات التي قد تلم بها فتحولها من حالتها الطبيعية التي خلقها الله بها الى حالة من الفساد والتلوث ،

كما ان الذي يلاحظ على هذه الاعمال الدولية التي ظهرت من خلال عمل المنظمات الدولية ، وما عقد من مؤتمرات ،وما صدر من اتفاقيات وتوصيات دولية خاصة بحماية البيئة ، انها غير ملزمة للدول الاعضاء ، ومن ثم ضعف الحماية الدولية التي وفرتها هذه الاعمال ، لان احكام وقواعد القانون الدولي لاتزال تفتقد الى الجزاء الرادع والى السلطة الدولية المهيمنة (١) ٠

وبعد ان سلطنا الضوء على التنظيم الدولي للحماية من التلوث السمعي ، سننتقل الى التنظيم الداخلي للحماية من التلوث السمعي ٠

(١) د. ماجد راغب الحلو/قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة /المرجع السابق/ص٢٦ ٠

المبحث الثاني

التنظيم الداخلي للحماية من التلوث السمعي

اتجهت اكثرية الدول الى سن القوانين والانظمة ،التي ترمي الى حماية البيئة والانسان من كل ما من شأنه الاضرار بهما ،

وقد ظهرت هذه الحماية في فروع القانون الداخلي المختلفة ، ويحتل القانون الدستوري المرتبة الاولى في هذه الحماية ، كونه القانون الاسمى في كل دولة ، أذ عَدت دساتير اكثرية الدول حماية البيئة حقاً من الحقوق الاساسية للانسان الواجب صيانتها وعدم التعرض لها ٠

وكذلك الحال في القانون الجنائي ، و القانون المدني والقانون الاداري ، أذ يمكننا القول ان العيش في بيئة نظيفة وغير ملوثة يعد من الحقوق المكفولة دستورياً وقانونياً ، فهناك العديد من التشريعات البيئية التي تكفل حماية فعالة للوسط الذي نحيا به ، هذا غير الاقرار بالمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئية (١) ،

ولغرض دراسة هذا المبحث سوف نقسم الدراسة فيه الى المطالب الاتية :

المطلب الاول : التنظيم الدستوري للحماية من التلوث السمعي

المطلب الثاني : التنظيم الجنائي للحماية من التلوث السمعي

المطلب الثالث : التنظيم المدني للحماية من التلوث السمعي

المطلب الرابع : التنظيم الاداري للحماية من التلوث السمعي

---

(١) نوار دهام مطر الزبيدي / المرجع السابق/ ص ٨٥ ٠

المطلب الاول

التنظيم الدستوري للحماية من التلوث السمعي

من المعلوم ان القواعد الدستورية تقع في قمة هرم القواعد القانونية ، ولما تتمتع به هذه القواعد من سمو شكلي وموضوعي ، كانت الحقوق والحريات من اكثر الموضوعات التي اخذت حيزاً مهما من النصوص الدستورية ،فعلوية الدستور ستُضيف لهذه الحقوق والحريات مزيداً من الاحترام والهيبة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان النص على الحقوق والحريات في الدستور سيوفر لها الثبات والاستقرار الذي لاتجده في القوانين الاعتيادية ،لسهولة تعديل هذه الاخيرة خلاف الدستور الذي يتطلب في الغالب اجراءات خاصة لتعديله(١) ، ومن اهم هذه الحقوق هو الحق في تأمين او توفير بيئة صحية وسليمة لكل فرد من افراد المجتمع ،

أذ يعرف هذا الحق بأنه " الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الانسان والعيش بكرامة ، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته ، او هو توفير الحد الادنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد " (٢) ،

كما يعرف بأنه " الحق في وجود البيئة المتوازنة ، او هو سلطة كل انسان في العيش في وسط حيوي سليم ، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة بالشكل الذي يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته " (٣)

---

(١) ينظر صفا عباس كبة / المرجع السابق / ص ٨٤ و ٨٦ .

(٢) د. رياض صالح ابو العطا /المرجع السابق / ص ٦٢ .

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة ، مكافحة التلوث ، تنمية الموارد البشرية /المرجع السابق / ص٩٩ و١٠١ .

والواضح من التعريفين السابقين ، ان تأمين الحق في بيئة صالحة وصحية لايمكن ان يتحقق دون حماية البيئة بجميع عناصرها سواء ، العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة والجبال والاودية والمحيطات والبحار والانهار والحيوانات والنباتات ، اوالعناصر الصناعية مما اقامه الانسان وشيده فوق البيئة الطبيعية ،

وهذا يعني ان حماية البيئة من التلوث ، ومنه التلوث السمعي ، هو ضرورة لتأمين الحق في البيئة السليمة ، فمما لاشك فيه ان التلوث يؤدي الى احداث خلل في طبيعة الاشياء والموجودات ، بما فيها الانسان ، فأثار التلوث تظهر بصورة جلية على الانسان والعناصر المكونة للبيئة ، وبالتالي فأن حماية الانسان والبيئة لايمكن ان يتحقق دون حماية البيئة من التلوث بجميع صوره ، ومنه التلوث السمعي ، الذي يُعد من اشد المخاطر التي تهدد بيئة الانسان ، بسبب امتداد اثاره السيئة الى وجود الانسان ورفاهيته ، فالضوضاء تعيق عملية تطور البيئة وتحسينها ، فهي ظاهرة بيئية غير مقبولة ،

ان التنظيم الدستوري للوقاية من التلوث السمعي، جاء في الدساتير من خلال حماية الحق في البيئة الصالحة او الحق في الصحة ، التي يدخل التلوث السمعي من مضامينها ،

فقد اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، في المادة (٣٣) الفقرة الاولى على انه : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، اما الفقرة الثانية فقد نصت على انه : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما ،

وبذلك يكون المشرع العراقي قد عَد البيئة الصالحة والصحية حق لكل مواطن ، وهو في ذات الوقت واجب من واجبات الدولة ، وهي مسؤولة عن ضمانهِ ، ولكن السؤال الذي يطرح هنا ، هل ان مؤسسات الدولة حريصة على تطبيق هذا النص ام بقي حبراً على ورق ؟ .....

كما نصت المادة (٣١/اولا) منه على انه " لكل عراقي الحق في الرعاية الطبية، وتعتني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ..." (١) ،

ومن الدساتير التي نصت على الحق في الرعاية الصحية وضرورة توفير الخدمات الصحية من قبل الدولة ، هو الدستور المصري لعام ١٩٧١ المُلغى، في المادة (١٦ و١٧) ،

وكذلك الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة (١٥) منه حيث نصت على " رعاية الدولة للصحة العامة والوقاية والعلاج والاوبئة "

والدستور الجزائري لعام ١٩٨٩ المعدل ، والذي نصت المادة (٥٤) منه على " ان الرعاية الصحية حق للمواطنين ٠٠"

ومن الدساتير التي تضمنت نصاً صريحاً على حق الانسان في بيئة سليمة ، دستور جمهورية ايران الاسلامية ، والذي نصت المادة الخامسة منه على انه ،

" في الجمهورية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب ان يحيا فيها الجيل اليوم والاجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو ، مسؤولية عامة ، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة ، او الى تخريبها بشكل لايمكن جبره " (٢) ،

---

(١) وجدير بالذكر ان النص على الحق في الصحة قد جاء ايضا في اغلب الدساتير العراقية السابقة ومنها الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ م (٣٦) ، والدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ في م(٣٧)، والدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ في م (٣٢ و٣٣) ، وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في م (١٤) ، كما نصت م (٣٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥على ان اولا : " تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة٠٠" ، في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او٠٠"

(٢) نقلاً عن : اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٦٤ .
- د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة /المرجع السابق /ص١٩ .

وكذلك الحال في الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ والذي نص في المادة ١٣ منه على ان " تعمل الدولة على صحة المجتمع ورعاية الرياضة وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الاجيال " ،

والدستور التركي لعام ١٩٨٤ في المادة ٥٦ منه حيث نصت على انه ،" كل انسان له الحق في ان يعيش في بيئة صحية ملائمة ، وواجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئة الطبيعية والوقاية من التلوث " (١) ،

كما جاء في الفقرة (١١) من ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦المُلغى " تضمن الامة للفرد وأسرته الشروط الضرورية لنموه وتكفل للجميع وبخاصة الام والطفل والعمال والمسنين حماية صحتهم وامنهم المادي وراحتهم ٠٠٠"(٢) ،

ودستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ ،. الذي ينص في م (٥)منه على انه لكل شخص الحق في : أ٠ بيئة لاتضر صحته او سلامته ، ب ٠ حماية البيئة لمصلحة الاجيال الحالية والقادمة من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير التي : ١- تمنع التلوث والتدهور الايكولوجي ، ٢- تدعم المحافظة على البيئة ، ٣- تضمن تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام من الناحية البيئية ، وفي نفس الوقت تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستندة الى مبررات وجيهة ٠

---

(١) نقلا عن : سماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٦٤ ٠

(٢) ينظر صفا عباس كبة / المرجع السابق / ص ٩٦ ٠

كذلك الحال في دستور كوريا الجنوبية الذي ينص على انه " لكل المواطنين الحق في بيئة صحية طيبة " ،وغيرها من الدساتير التي اقرت الحق في البيئة الصحية والنظيفة بالدستور كالبرتغال والمجر والاكوادور والفلبين والبرازيل والارجنتين وبولونيا واوكرانيا(١) ،

ومن الدساتير التي نصت على الحق في بيئة صالحة وخالية من الملوثات :

الدستور الهندي لعام ١٩٨١ ، والدستور المكسيكي لعام ١٩٨٤ ، والدستور السويسري لعام ١٩٧٩ ، والدستور التايلندي لعام ١٩٧٩(٢) .

اما الدساتير التي نصت على الحق في الصحة والرعاية الصحية ، فهي كثيرة ، نذكر منها :الدستور الياباني لعام ١٩٦٣ ، والدستور التركي لعام ١٩٦١المُلغى ، والدستور الصيني لعام ١٩٥٤والدستورالبولندي لعام ١٩٧٦، والدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ (٣) .

وبهذا يكون الحق في بيئة سليمة وصحية وخالية من مصادر الضوضاء والازعاج ، والحق في حماية صحة الانسان من الامراض النفسية والعصبية والجسدية التي يسببها له التلوث السمعي ، انما يشكل مطلباً دستورياً بالدرجة الاساس ٠

---

(١) ينظر ماس احمد سانتوسا/ الحق في البيئة الصحية/ منشور في الانترنيت على الموقع :

http://www.abibalex.org

- ينظر كذلك علي دريوسي/مدخل الى حقوق الجيل الثالث –بيئة نظيفة/منشور على الموقع :

http://www.ahewar.org

(٢) ينظر د. محمد حسين عبد القوي / المرجع السابق /ص١١٦ ،١٢٣ .

(٣) ينظر صفا عباس كبة / المرجع السابق / ص ٨٧، ٩٧ .

المطلب الثاني

التنظيم الجنائي للحماية من التلوث السمعي

ان الحماية الجنائية لمكافحة التلوث السمعي التي تقوم على فكرة المسؤولية الجنائية ، الناتجة عن (الخطأ) ، تظهر من خلال مقاومة هذا التلوث بأصدار القوانين التي تجرمه ، اي تجريم كل فعل يصدر عنه ضوضاء او ضجيج صاخب يتعدى الحدود المسموح بها ، وكذلك يتسع ليشتمل تجريم كل صوت من شأنه ان يخدش حياء الاذن ، بألفاظ نابية او جارحة او مهينة وهو مايعرف بالتلوث السمعي المعنوي .

وتظهر لنا حماية المشرع العراقي للبيئة من التلوث السمعي ، من خلال سنهُ عدداً من القوانين التي تمنع الضوضاء او الضجيج ، وهي ، قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦، وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، وقانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

أذ يمكننا حصر اهم الصور التجريمية للتلوث السمعي في : تجريم استعمال وسائل البث (١) او مكبرات الصوت من دون تصريح ، وتجريم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وتجريم اصدار اصوات مزعجة او فاحشة او مخلة بالحياء ، وتجريم الضوضاء الناتجة عن المركبات (٢) ، وهذا ماسنوضحه تباعاً .

---

(١) وسيلة البث – كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت او نقله او تكبيره سواء كان اشتغاله بالكهرباء او بغيره كالمسجل ومكبرة الصوت والتلفزيون والمذياع وغيرها / انظر قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ .

(٢) ينظر د. محمود احمد طه/الحماية الجنائية للبيئة من التلوث/منشأة المعارف بالاسكندرية/٢٠٠٦/ص٥١ .

الفرع الاول : تجريم استعمال وسائل البث او مكبرات الصوت من دون ترخيص

نصت المادة الثانية من قانون منع الضوضاء لعام ١٩٦٦ على :

١- لا يجوز استعمال وسائل البث في الأماكن العامة بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير ولا يجوز استعمال هذه الوسائل في الأماكن الخاصة بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير إذا وقعت شكوى من المتضرر.

٢- لا يجوز مطلقا نصب مكبرات الصوت بأنواعها المختلفة خارج الأماكن العامة او الخاصة ، ويجوز نصبها داخل هذه الأماكن بإجازة من مركز الشرطة المختص على ان يمنع استعمالها مطلقا بين الساعة العاشرة مساء والثامنة صباحاً.

اركان الجريمة : ان هذه الجريمة تتحقق من خلال توافر الركن المادي ، والركن المعنوي ، وكما يأتي :

الركن المادي : ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل بأحد الفعلين : نصب مكبرات الصوت ، او استعمال مكبرات الصوت بشكل يؤدي الى اقلاق راحة الغير، أذ يجيز المشرع استخدام ونصب مكبرات الصوت ، بعد الحصول على اجازة من مركز الشرطة المختص ، ويمنع استعمالها مطلقاً بين الوقت المحصور من الساعة العاشرة مساءً والثامنة صباحاً ٠

الركن المعنوي : ويراد به القصد الجنائي ، ويتحقق بالعلم والارادة ، اي ان يكون الشخص الذي ينصب او يركب مكبرات الصوت او يستعملها عالماً ، بطبيعة ما قام بتركيبه او استعماله ، وما يصدر عنه من ضوضاء مقلقة لراحة الغير ، وانه لم يحصل على ترخيص من الجهة المختصة او حصل على ترخيص ولكن يستعمله في الوقت المحصور بين الساعة العاشرة والثامنة صباحاً ،وان تنصرف ارادته الى ذلك السلوك او النشاط الاجرامي على الرغم من علمه هذا ، اي توافر القصد الجنائي العام ٠

العقوبة : حددت المادة الخامسة من قانون منع الضوضاء ، العقوبة بالغرامة او الحبس او بالعقوبتين معاً، هذا بالاضافة الى مصادرة وسيلة البث من الاجهزة او الالات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، كما نصت المادة السادسة ، على ان رب الاسرة او المسؤول عن المكان العام او الخاص ، يُعد هو من خالف احكام هذا القانون عند عدم معرفة الفاعل الاصلي ٠

الفرع الثاني : تجريم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت

نصت المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩على انه : يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الالات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة ، وعلى الجهات مانحة الاجازة مراعاة ان تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير ٠

اركان الجريمة

الركن المادي : ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتجسد في تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت او للضوضاء في الاماكن عند تشغيل الالات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة ٠

الركن المعنوي :ويتحقق هذا الركن بالعلم والارادة ، اي العلم بأرتكاب فعل من شأنه ان يحدث صوتاً او ضوضاءً تتجاوز الحدود المسموح بها ، دون اشتراط تحقق الضرر للاخرين ، وان تنصرف ارادة الفرد الى القيام بهذا الفعل او السلوك الاجرامي ، اي توافر القصد الجنائي العام ايضاً٠

العقوبة : ان المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة ، تمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الالات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة ، وتخول الجهات مانحة الاجازة مراقبة نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ، حيث يكون للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فاللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة ، وبالغرامة التي تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة(١) ٠

الفرع الثالث : تجريم اصدار اصوات مزعجة او فاحشة او مخلة بالحياء

نصت المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة ، كل من جهر بأغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام " .

وكذلك المادة(٤٨٨) من قانون العقوبات نصت على ان :يعاقب بالغرامة ... ،

ثانياً : من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ او اصوات مزعجة .

و المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات نصت على ان : يعاقب بالحبس ...او بالغرامة ... ، ثالثاً : من احدث لغطاً او ضوضاء او اصواتاً مزعجة للغير قصداً او اهمالاً بأية كيفية كانت .

---

(١) م(٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩/ الفصل التاسع (الاحكام العقابية) ٠

- ينظربشأن موضوع الحماية الجنائية للتلوث : د٠ محمود احمد طه/المرجع السابق/ص٥٥ ٠

- ينظر كذلك محمد صديق محمد عبد الله /الحماية القانونية للبيئة من التلوث / بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق/ المجلد ٩ /السنة ١٢/ العدد ٣٢ /٢٠٠٧ / ص٩٧ ومابعدها ٠

اركان الجريمة : و تتحقق هذه الجريمة ايضاً ، من خلال توافر الركن المادي ، والركن المعنوي ، وكما يلي :

الركن المادي : ويتجسد بالنشاط الاجرامي المتمثل بالجهر بالالفاظ او الاقوال الفاحشة او المخلة بالحياء في الاماكن العامة ، او باصدار لغط او ضوضاء او اصوات مزعجة في الطرق و الاماكن العامة ايضاً ٠

الركن المعنوي : اي توافر القصد الجنائي في الجريمة ، اي ان يكون الجاني عالماً بأنه يرتكب فعلاً من شأنه ان يحدث ضوضاءً او اصواتاً مزعجة او لغطاً او ان يتلفظ بالفاظ بذيئة او فاحشة تخدش الحياء بنفسه او ان يقوم بفعل من شأنه احداث ذلك ، كأستخدام جهاز آلي ، وان تنصرف ارادته الى القيام بذلك العمل ، لابل ان المادة (٤٩٥/ثانياً) تنص على (من احدث لغطاً او ضوضاء او اصواتاً مزعجة للغير قصداً او اهمالاً بأية كيفية كانت) وهذا يعني ان الجريمة تكون قائمة حتى في حالة الاهمال٠

العقوبة : حددت المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات ، العقوبة بالحبس او بالغرامة ، على كل من جهر بأغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام ، في حين حددت المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات ، العقوبة بالغرامة على من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ او اصوات مزعجة ، اما المادة (٤٩٥) فقد حددت العقوبة بالحبس او بالغرامة على كل من احدث لغطاً او ضوضاء او اصواتاً مزعجة للغير قصداً او اهمالاً بأية كيفية كانت ٠

الفرع الرابع : تجريم الضوضاء الناجم عن المركبات

جاء في البند (٢٩/ج) من الملحق (أ) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ على انه (يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الاتية بغرامة : ج- استعمال جهاز

التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او وضع سماعات كبيرة خارجية او استعمال المنبهات بصوت عال او على شكل اصوات الحيوانات غير التي تكون مركبة اصلا من المنشأ) .

اركان الجريمة :

الركن المادي : ويتحقق هذا الركن ، بتوافر السلوك الاجرامي لهذه الجريمة ، والمتمثل بأستعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او وضع سماعات كبيرة خارجية او استعمال المنبهات بصوت عال او على شكل اصوات الحيوانات غير التي تكون مركبة اصلا من المنشأ ، اي منشأ المركبة او البلد الذي صنع المركبة ٠

الركن المعنوي : اي توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكب الجريمة والمتمثل بالعلم والارادة ، على النحو الذي اشرنا اليه مسبقاً ٠

العقوبة : وفقاً لنص البند (٢٩/ج) من الملحق (أ) من قانون المرور ، يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة(١) ٠

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يكن هو الوحيد من جَرمَ التلوث السمعي الا ان هناك عدداً كبيراً من المشرعين من عد جريمة التلوث السمعي واحدة من جرائم التلوث البيئي ، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر في التشريعات الاجنبية :

---

(١) كما جاء في المادة (٤) من الملحق (أ) من قانون المرورعلى : سواق المركبات : تراعى القواعد الاتية عند السياقة ، ومنها : خ- عدم استخدام جهاز التنبيه (الهورن) الا في حالات الضرورة التي تستدعي استخدامه ، او لتفادي خطر محتمل ٠

ش- السير ببطء وعدم استعمال جهاز التنبيه ، او الضغط على المسارع القدمي عند السياقة بمحاذات الحيوانات٠

- وجدير بالذكر، يعد الشخص مرتكباً لجريمة الضوضاء ايضا ،اذا اقام مشروعاً صناعياً او تجارياً بصورة مخالفة لاحكام التشريعات النافذة ذات الصلة بتحديد مواقع الصناعات التي يجب ان تكون خارج التصاميم الاساسية للمدن، ينظر ندى صالح هادي الجبوري / المرجع السابق/ ص ٩٥ ٠

كفل المشرع في الولايات المتحدة الامريكية الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي عن طريق قانون الضوضاء الصادر عام ١٩٧٢، وكذلك المشرع البريطاني الذي سَن قانون منع الضوضاء لعام ١٩٦٠، وتعليمات عزل الضوضاء لسنة ١٩٧٣ ، اما المشرع الفرنسي فقد جرم التلوث الضوضائي في نصوص تشريعية خاصة ، ومنها نص م(٣٤) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢التي تعاقب على افعال الضوضاء غير الاعتيادية ، وتقع الجريمة سواء أكان الفعل ليلاً او نهاراً(١) اما في دول الاتحاد الاوربي ، فقد ظهرت الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون البيئة ، والذي اصبح يعرف بقانون البيئة الاوربي ، والذي سَن عدداً من البرامج والانظمة والتعليمات المتعلقة بالبيئة ، ومن ضمن هذه الانظمة ، الحماية من التلوث بالضجيج او الضوضاء(٢) ،

اما في التشريعات العربية ، نذكر مثلاً ، المشرع المصري الذي وفر حماية للتلوث السمعي من خلال اصدار عدد من القوانين التي تهدف الى حماية البيئة الهادئة الساكنة نحو قانون تنظيم استعمال المكبرات الصوتية رقم (٤٥) لسنة ١٩٤٩المعدل ، وقانون المحال العامة رقم(٣٧١) لسنة ١٩٥٦، وقانون الملاهي رقم (٣٧٢)لسنة ١٩٥٦ (٣)، وقانون المرور رقم (٢٧٧٧) لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ،

اما المشرع السوري فقد نص على موضوع التلوث السمعي في قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ في المادة (١/٧٤٤) المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ التي تنص على ان " يعاقب بالغرامة ٠٠ ، من احدث ضوضاء او لغطاً على صورة تسلب راحة الاهلين وكذا من حرض على هذا العمل او اشترك فيه "

---

(١) اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٦٨ ٠

(٢) ينظر ابتسام سعيد الملكاوي / المرجع السابق / ص ٣٨ ٠

(٣) ينظر د٠ محمد حسام محمود/الحماية القانونية للبيئة المصرية/ القاهرة / ٢٠٠١/ص١٧ ٠

كما كفل المشرع السوداني حماية البيئة من التلوث السمعي في قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ ، والذي ينص المادة (٢٠) منه على حظرعدد من الافعال منها :

أ- تلويث الهواء بأحداث اي تغيير في مكوناته كماً او كيفاً بما من شأنه الاضرار بالانسان والكائنات الحية الاخرى او عنصر من عناصر البيئة ،

ز- التلوث الصوتي الناتج عن الاصوات العالية او الضجيج او الضوضاء(١) ٠

كما اصدر المشرع اليمني عدداً من التشريعات الخاصة بحماية البيئة ضد التلوث السمعي ومنها : القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن قانون الطيران المدني المادة(٢٩) من البند (٣) فقرة(ب) ، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن قانون العمل ، وقانون المرور ، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البناء (٢) ٠

اما المشرع اللبناني فقد منع في المادة ٢٦ من قانون حماية البيئة رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢ الاشخاص الطبيعية او المعنوية من تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الضجيج ، وخاصة عند استعمال الالات او المحركات او المعدات او المركبات او عند استخدام الآت التنبيه او مكبرات الصوت ٠

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع البحريني م (١/١٤٣) من قانون العقوبات البحريني ، والمشرع التونسي م (٣١٦) من قانون العقوبات التونسي و غيرهم (٣) ،

نستطيع القول ان المشرع في اكثر الدول قد قاوم التلوث السمعي ، الا ان الذي يلاحظ ان المشرع العراقي عَد جريمة التلوث السمعي من قبيل المخالفات في اكثر الاحيان ، و فرض عقوبة الغرامة عليها، على الرغم من ان جريمة التلوث السمعي انما تشكل اعتداءً سافراً على البيئة والسكينة العامة ، هذا غير الاثار السيئة والاضرار الجمة التي تخلفها على الصحة العامة ، مما يدفعنا الى المطالبة بأعادة النظر في هذا الموضوع ، او على الاقل جعل مقدار الغرامة غير يسير،وان يضاعف في حالة العود كي تكون اقدر على ردع المخالف٠

---

(١) ينظر ابتسام سعيد الملكاوي / المرجع السابق / ص ٤٩ ٠

(٢) ينظر حياة علي عبد الله / الحماية التشريعية للبيئة ضد التلوث السمعي / منشور في الانترنيت على الموقع :**http://ictuse.ahlamontada.net**

(٣) للاطلاع على نصوص تلك القوانين المتعلقة بتجريم التلوث السمعي ،ينظر ندى صالح هادي الجبوري / المرجع السابق/ص ١٠٢ -١٠٤ ٠

المطلب الثالث

التنظيم المدني للحماية من التلوث السمعي

بعد ان ذكرنا موضوع التنظيم الجنائي للوقاية من التلوث السمعي ، ولاحظنا ان القانون الجنائي في اكثر الدول يفرض عقوبات على من يتسبب في تلويث البيئة من الناحية السمعية ، فأن من المؤكد ان الخطأ الجنائي يستتبع المسوؤلية المدنية لفاعل التلوث السمعي (١)، فمقاومة التلوث السمعي في القانون المدني ، تظهر في مجال الاضرار بالجوار ومنع الضرر السمعي و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ٠

كما ان الاضرار التي يُصاب بها الفرد بسبب التلوث السمعي ، تشتمل على اضرارجسدية تتمثل بالتأثير على حاسة السمع او القلب او الجهاز الهضمي وغيرها ، او اضرار نفسية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد وتخلف له التوتر والاضطراب في التنفس والشعور بالارق والارهاق وغيرها من اضرار بالغة تؤثر على الفرد والمجتمع في أن واحد ، لذا كانت الحماية الجنائية غير كافية لازالة تلك الاثار، ولهذا نجد ان الجزاء المدني يمثل الاداة القانونية المهمة لجبر هذه الاضرار ، وتأكيد سيادة القانون وكفالة احترامه ،فمن السهولة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية) على موضوع تلوث البيئة بالضوضاء والمضايقات السمعية ، اكثر مما هو الحال في فكرة الخطأ الذي يستلزم الاثبات ، الامر الذي قد يواجه صعوبة في بعض الاحيان، أذ يستطيع القاضي ان يحل النزاع المرفوع امامه والمتعلق بالضوضاء او الاصوات العالية او المضايقات السمعية التي تشكل خطاءً يُرتب ضرراً على الغير، بالرجوع لقواعد واحكام المسؤولية التقصيرية بسهولة وبساطة ، وبالاستناد الى ظاهر النصوص(٢) ،

---

(١) فالمسؤولية الجنائية تهدف الى عقاب المخطئ والدفاع عن المجتمع اما المسؤولية المدنية فهدفها هو جبر الضرر الذي اصاب الفرد من خلال التعويض ، كما ان المسؤولية الجنائية حتى تتحقق لابد من وجود درجة ما للخطأ اما المسؤولية المدنية يكفيها مطلق الخطأ حتى ولو كان يسيراً، اذ قد تقوم المسؤولية المدنية بدون خطأ ولكن لابد من وجود الضرر لقيامها/ د٠ابراهيم سيد احمد/الوسيط في قضايا التعويضات/٢٠٠٣/دار الكتب القانونية /مصر/ص٢٠٧ و ٢٠٨، ينظر بشأن موضوع الفروق بين المسؤوليتين المدنية والجنائية: محمد لبيب شنب/الوجيز في مصادر الالتزام/الطبعة الثالثة/١٩٩٩/ص٣٥٤، ود٠ اسامة ابو الحسن محمد/فكرة التعويض العقابي/بحث منشور في مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي/دبي/٢٠٠٤/ص٢٧٢و٢٧٣، د٠ حسن علي ذنون/المبسوط في المسؤولية المدنية/بدون سنة طبع/شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة/ص١٤ ومابعدها٠

(٢) ينظر ياسر محمد فاروق المنياوي /المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة / دار الجامعة الجديدة/٢٠٠٨/ص١٤٣ /ينظر كذلك اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٧٠ ٠

وعلى العموم ان الالتزام الذي يترتب على عاتق المخطيء تجاه المضرور ، يتمثل بالتعويض ، فالتعويض هو شكل من اشكال الجزاء المدني ،" يُلجأ اليه في حالة تعذر محو اثر المخالفة القانونية ، والتعويض هو البديل المتاح لازالة اثر المخالفة اذا استحال محو الضرر الناتج عنها ، فيؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر ، فرب العمل الذي يتسبب في اصابة بعض عماله بأمراض مزمنة او غير قابلة للشفاء كفقدان السمع الجزئي او الكلي ، نتيجة التلوث السمعي في اماكن العمل ، يلتزم بتعويضهم عن الاضرار التي اصابتهم " (١) ، لان القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بأن كل من احدث ضرراً بالغير يلزم بتعويض هذا الضرر ، أذ نصت م (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على ان "كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض "، كما نصت المادة (٢٠٢) على ان " كل من احدث ضررا بنفس الغير من جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الاذى يلزم بتعويض ما قد ينجم عن هذا الفعل من ضرر " .

كما نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري " كل خطأ سبب ضرراً للغير يستلزم التعويض"، كما نصت م (٢٢٢) على انه "١- يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً٠٠" ٠ اما م (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي فقد نصت في فقرتها الاولى على انه "كل من احدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في احداثه الضرر مباشراً او متسبباً" ٠ (٢) .

وجدير بالذكر ، ان التعويض عن الضرر يشتمل التعويض عن الضرر الجسدي اي مايصيب جسد الانسان من تأثيرات تنال من سلامة الجهاز الهضمي او العصبي وتأثيره المباشر على حاسة السمع وغيرها ، والتعويض عن الضرر المعنوي والمتمثل بالآلام النفسية والاحزان الناتجة عن الضرر الجسدي او بفقدان مباهج

---

(١) د٠ ماجد راغب الحلو /قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق /ص١٤٩ ٠

(٢) ينظربشأن موضوع الحماية المدنية للتلوث : محمد صديق محمد /المرجع السابق/ص٩٢ومابعدها .

الحياة الطبيعية النقية والنقص في اسباب المتعة والراحة والسكينة التي يمكن ان توفرها البيئة الخالية من الضوضاء والتلوث السمعي (١).

وبالتالي فأن التزام المخطيء بتعويض المضرور اما ان يكون على اساس المسؤولية العقدية ، وهذه تظهر بصورة واضحة في التزام صاحب العمل تجاه العمال في بيئة العمل ، فصاحب العمل الذي يخل بواجباته القانونية تجاه العمال يلتزم بتعويضهم عن الاضرار التي يصابون بها ومنها الاضرار السمعية(٢) ، فالضوضاء تُعد من العوامل الفيزيائية المهمة لتلوث بيئة العمل(٣) .

---

(١) كما نصت م (٢٠٥) من القانون المدني على تعويض المضرور ادبياً وعلى النحو الاتي " ١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك " ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز في هيئتها الموسعة بالتعويض عن الضرر الادبي ففي حكم لها جاء فيه " اما الضرر الادبي فهو مايصيب العاطفة والشعور والحنان من ألم وحزن " رقم الاضبارة ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨هيئة عامة ثانية /١٩٧٦بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٥/مجلة القضاء العدد الثاني /١٩٧٧ ص ٢٩٣ / نقلا عن: ئافان عبد العزيز/ المرجع السابق /ص ١٨٨ و١٨٩ ٠

، ومما لاشك فيه ان التلوث السمعي المعنوي ، هو مما يصيب العاطفة والشعور لدى الشخص لما يسمعه من كلمات والفاظ جارحة تخدش مشاعره وتؤثر في نفسيته لذا كان من ضمن الاضرار التي تستوجب التعويض في حال حدوثها ، الا ان الذي يلاحظ - ومع الاسف- ان مثل هذا التعويض لاتطبيق له في اكثر المحاكم العراقية ان لم نقل جميعها ٠

(٢) فصاحب العمل ملزم بأتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة في بيئة العمل حيث نصت م(١١٣) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل على " ان اي شخص يقوم بمخالفة احكام هذا القانون بخصوص اجراءات السلامة المهنية المنصوصة في هذا الفصل سوف يعاقب بغرامة ٠٠٠" ، ، فصاحب العمل ومن يمثله من المنشأ مسؤول بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالتعويضات المالية اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانوناً ، علماً ان هذا الالتزام لم يرد في قانون العمل العراقي فحسب بل في اغلب قوانين العمل كالمادة (٨٧/ ب) من قانون العمل الاردني ، والتي نصت على انه " اذا خالف صاحب العمل قاعدة من القواعد الخاصة بالتزامه المتعلق بأصابات وامراض المهنة او لم يوفر الوسائل اللازمة للحفاظ على صحة العمال وسلامة المنشأة فقد يكون قد عرض نفسهُ للعقوبة التي نص عليها المشرع في قانون العمل ، والتي تتمثل بالغرامة ٠٠٠ ، وتتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة لأي من التزاماته الخاصة بأصابات العمل " ، راجع : نور عبد الحميد / المرجع السابق /ص٨٥ ٠

(٣) فاطمة درو ملوح الطائي/ المرجع السابق /ص ٠١٦

او ان يكـون التـزام المخطـيء بتعـويض المضـرورمبنياً علـى اسـاس المسـؤولية التقصيرية ، وهذا يظهر بصورة واضحة في التزام الجار مثلاً بتعويض جاره عن الاضرار غير المتعارف عليها ، ويقصد بالاضرار غير المتعارف عليها او غير المألوفة ، هي تلك الاضرار التي لم يجرِ العرف بوصفها من الاضرار المألوفة او المعتادة بين الجيران بحيث لايمكن تجنبها ، كالضوضاء العالية الممتدة حتى ساعات متأخرة من الليل والتي تقلق الجيران وتضايقهم وتزعزع سكينتهم ، بحيث تشكل "خطأ يسبب ضرراً غير اعتيادي للغير ، ويفوق القدر المعين من الاضرار التي يلتزم الجيران بتحملها فيما بينهم من دون حق الشكوى منهم ، والمعيار الذي يرجع اليه في تقدير هذا الضرر ، هو معيار موضوعي لاشخصي او ذاتي ، اي حالة الشخص المعتاد ، وهو شخص من وسط الناس يزعجه مايزعجهم ويتحمل ماجرى العرف بتحمله بين الجيران" (١) ،

ان التوسع في استخدام الاجهزة الكهربائية ، وتطور الحياة الاجتماعية والزيادة الهائلة في النشاط الاقتصادي والصناعي ، قد ادى بالمقابل الى زيادة كبيرة في الاصوات والضوضاء المنبعثة من كل هذه الاجهزة والالات والمصانع والمعامل والمحال العامة ، التي تؤذي الاشخاص المجاورين لكل من مصادر الضوضاء هذه، واذا كان حق الملكية يضمن للمالك استعمال ملكه بالكيفية التي يراها مناسبة ، الا انه يشترط عليه في ذات الوقت عدم التعسف في استعمال هذا الحق ،بالصورة التي تؤدي الى الاضرار بالغير ، فأستعمال المالك لملكه بالصورة التي تلحق ضررا بالجار تستوجب التعويض ، في حالة تجاوز هذه الاضرار الحد المألوف على ان يُراعى العرف وطبيعة العقار ، وموقع كل منهما بالنسبة للاخر والغرض الذي خصصت له (٢) ،

---

(١) د. داود الباز/ المرجع السابق / ص٢٢٢ ٠

(٢) م ٨٠٧ من القانون المدني المصري / نقلا عن د. داود الباز/ المرجع السابق / ص٢٢٢ ٠

وبذلك يمكننا القول ان كل شخص يتسبب في الاضرار بالغير ، عن طريق عمليات تلويث البيئة ومنها التلوث السمعي ، يُعد مسؤول مدنياً عن هذه الاضرار المترتبة ويلتزم بجبرها او التعويض عنها (١) ،

اخيراً ، يُعرف القانون المدني البيئي " بأنه هو القانون الذي يقيم المسؤولية المدنية على الاشخاص الطبيعية والمعنوية ازاء اعمال وتصرفات قانونية او عقدية او مادية ، تلك التي تُضر بالافراد والبيئة ويرتب تعويضاً ازاءها ، وينهل هذا القانون مصادره بالاضافة الى الاحكام العامة في القانون المدني ، من التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة (٢) ، وكذلك من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الشأن ذاته ، والتي تهم القانون المدني والقانون الخاص ، وتحتوي على قواعد قانونية مهمة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الاضرار الناتجة من تلوث البيئة"(٣) ٠

---

(١) انظر المادة ٢٧ من قانون حماية البيئة العماني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ ٠

(٢) ومنه نص م (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، والذي جاء فيه " اولاً :يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين او الانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وضمن الشروط الموضوعة منها ، ثانياً : في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند اولا من هذه المادة ،فاللوزارة وبعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بأزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ماتكبدته لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار : أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها ، ب- تأثير التلوث على البيئة انياً ومستقبلياً ، ثالثاً : تعد مسؤولية مسبب الضرر عن مخالفة احكام البندين (اولا)و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة ، رابعاً : يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقا لاحكام المادة (٢٩) من هذا القانون٠

(٣) اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ٧١ ٠

المطلب الرابع

التنظيم الاداري للحماية من التلوث السمعي

ان الحماية الادارية للسكينة العامة ومكافحة الضجيج وخفظه ، تُعد من اهم اوجه الحماية ، أذ انها تختلف عن صور الحماية الاخرى لاسيما الحماية الجنائية ، لان الحماية الادارية للسكينة العامة ومقاومة التلوث السمعي هي حماية وقائية وعلاجية في آن واحد ، كما ان الحماية الادارية اعم واشمل واوسع صور الحماية الاخرى ، أذ ان الادارة تأخذ بالمعنى الواسع ، فتشتمل السلطات المركزية بدءاً من مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المركزية واللامركزية ورؤساء الوحدات المحلية ، أذ يمارسون وحسب اختصاصاتهم بتنفيذ القوانين تنفيذاً يومياً، ومنها القوانين والنصوص ذات الصلة بمكافحة التلوث السمعي ، ولهم في سبيل ذلك استخدام كامل السلطات والصلاحيات المخولة لسلطات الضبط الاداري ، وللادارة ان تتبع الاجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة من التلوث وأثاره ولاسيما التلوث السمعي .

ان التنظيم الاداري للوقاية من التلوث السمعي ظهر بالقوانين التي بادر المشرع العراقي الى سنها ، وهذه القوانين التي تضمنت حماية للبيئة او احد عناصرها اناطت مهمة تطبيق احكامها وايقاع الجزاء الاداري على مخالفيها الى جهات ادارية محددة عينها القانون(١) ،

---

(١) أذ يمارس الضبط الاداري الخاص في العراق من الوزراء ورؤساء الوحدات المحلية في المحافظات. - اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ١٥٦ ٠

ولعل من اهم هذه القوانين في هذا المجال ، هو قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦(١) ، أذ نصت المادة الرابعة منه على انه " لرجال السلطة حق الإشراف والمراقبة فيما يخص استعمال وسائل البث في الأماكن العامة ولهم اتخاذ الإجراءات القانونية بين المخالفين" .

وبهذا يكون لمنتسبي الشرطة (٣) والامن والمختصين بتطبيق هذا القانون سلطة الاشراف والمراقبة ، على النحو الذي اشارت اليه المادة الرابعة ، لتطبيق احكام هذا القانون .

---

(١) أذ جاء في الاسباب الموجبة لتشريعه : "لما كانت الحرية الشخصية والحريات العامة الأخرى جميعا مكفولة للمواطنين بموجب الدستور الموقت ولما كان من الواجب على الحكومة رعاية مصالح الناس وراحتهم وحماية حقوق المواطنين كافة . ولما كان استعمال الحق مكفولا للجميع بشرط عدم تأثيره على حقوق الآخرين وحرياتهم وراحتهم وحيث لوحظ في السنوات الأخيرة خاصة وبعد انتشار بعض وسائل البث التي هي من وسائل الترفيه والتثقيف اخذ يستعملها بعض الناس بصورة تدعو إلى إقلاق راحة المواطنين الآخرين الأمر الذي أدى إلى نشوء بعض المنازعات العنيفة وارتكاب بعض الجرائم أحيانا. وحيث ان المواطنين كافة الحق المطلق بالتمتع بالهدوء والسكينة وهذا الحق اشد لزوما بالنسبة للمرضى والمتعبين والمرهقين عصبيا وطلاب المدارس والكليات الذين أصبحوا يلاقون الأمرين من جراء تلك الأصوات أثناء مراجعاتهم دروسهم لذا أضحى من الضروري وضع حد للفوضى بتنظيم استعمال وسائل البث بمختلف أنواعها تحقيقا للسكينة العامة التي يجب على السلطات الحكومية تأمينها للمواطنين كافة"

(٣) فالشرطة هي ذلك الجزء الحيوي من السلطة التنفيذية المنوط بها المحافظة على النظام العام ، فالشرطة بوصفها سلطة ضبط اداري مهمتها الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ومن ثم فهي تختص بأتخاذ تدابير عامة بواسطة اوامر تصدرها او اي تدابير خاصة للحيلولة دون ان يتحول اي خطر الى ضرر او للحد من الضرر القابل للتجدد٠/رعد ادهم عبد الحميد/المسؤولية المدنية لرجل الشرطة/ اطروحة دكتوراه/كلية القانون/جامعة بغداد/٢٠٠٦/ص٧ ٠

كذلك صدر قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، الذي قاوم موضوع التلوث السمعي في عدد من مواده ، أذ نصت المادة (٨) منه على " حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها " ، كما نصت المادة (١٠) منه على العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها " ، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٨٣) منه على شروط منح الاجازة الصحية للمؤسسات الصحية غير الحكومية (الاهلية) ، ومن ضمن هذه الشروط ، شرط ان يكون موقع المستشفى ملائم وبعيد عن مصادر الضوضاء والتلوث ، كما نصت المادة (١٠٠) من قانون الصحة العامة على انه " لوزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد بأحكام قانون العمل او اي قانون اخر " ، وبذلك فأن مخالفة الشروط لمنح الاجازة الصحية يستتبعه غلق للمحلات الخاضعة للرقابة الصحية ، من قبل وزير الصحة او من يخوله ٠

كما صدر قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل، وكذلك تعليمات السلامة والصحة المهنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧، اللذين تضمنا حماية قانونية للعمال في بيئة العمل ، حيث كان للتلوث السمعي نصيباً من هذه الحماية ،

ولما كانت ضوضاء الطرقات من اكثر ملوثات الهواء السمعية ، فقد جاء في البند (٢٩/ج) من الملحق (أ) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ على انه (يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الاتية بغرامة : ج- استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او وضع سماعات كبيرة خارجية او استعمال المنبهات بصوت عال او على شكل اصوات الحيوانات غير التي تكون مركبة اصلا من المنشأ. وكذلك ما جاء في المادة (٤) من الملحق (أ) من قانون المرور [١] ،

كما صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، الذي نصت المادة (٢/سابعاً) منه على ان " ملوثات البيئة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة" ، كما نصت الفقرة الرابعة على ان " مجلس المحافظة هو مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة "

واكثر هذه القوانين حددت حماية من التلوث الحاصل أو لمعالجة هذا التلوث وطرائق الوقاية وكيفية التعويض .

وبذلك نجد ان المشرع قد احس بحجم الاذى والضرر الذي يسببه التلوث السمعي في بيئتنا ، وما يترتب عليها من تكدير للراحة العامة في البلاد ، واعتداء على الصحة العامة في المجتمع ، الا اننا في المقابل لم نجد التطبيق الحقيقي لهذه النصوص القانونية ،وهذا يعود لعدة عوامل اهمها ، عدم تحريك الدعاوى من قبل الافراد المتضررين من تلوث البيئة(١) ، والى تقاعس الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة من مثل هذا النوع من التلوث ، فضلاً عن الجهل الكبير الموجود بين هؤلاء الموظفين ، و ضعف العقوبات المفروضة من المشرع ، على المتسببين بالاخلال في السكينة العامة والصحة العامة - في ان واحد- بضوضائِهم ومضايقاتهم السمعية المتنوعة ٠

---

(١) بعد الزيارة التي قمنا بها الى رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ ، ومقابلة السيد مدير مكتب رئيس استئناف بغداد / الكرخ (السيد وليد عبد الامير جاسم) ، والقاضي (دريد قحطان محمد) ، قاضي اول محكمة تحقيق الكرخ ، ورئيس محكمة البيئة ، التي تم تشكيلها حديثاً بموجب قانون البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ،
فقد اكدوا لنا ، انه لحد الان لم يتم تحريك دعوى عن تلوث البيئة بشكل عام وعن التلوث السمعي بشكل خاص ، وان النصوص المتعلقة بحماية البيئة من التلوث السمعي شبه مجمدة ولم يتم العمل بها من الناحية الفعلية ، وهذا يعني ان الحماية التي وفرها المشرع للحماية من التلوث السمعي لم تدخل حيز التطبيق بعد ٠

وهذا يدفعنا الى بيان صور او اشكال الجزاءات الادارية التي يمكن ان تتخذ في هذا الجانب بحق المقصرين ، ويقصد بالجزاءات الادارية ، "هي تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات ادارية اعتيادية او مستقلة ،نحو الهيأت ، بوساطة اجراءات ادارية محددة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الافراد ، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية ، بهدف ردع بعض الافعال المخالفة للقوانين واللوائح "(١) ، وتتخذ الجزاءات الادارية بالنظر الى مضمونها نوعين من الجزاءات وهما **الجزاءات الادارية المالية** اي التي تنصب مباشرة على الذمة المالية للشخص ، **والجزاءات الادارية غير المالية** اي التي تقع بصورة غير مباشرة على الذمة المالية للشخص (٢) ،

، وتتمثل الجزاءات الادارية المالية : **بالغرامات الادارية** التي تفرضها الادارة على المخالفين ، بالاستناد الى نص قانوني يجيز لها فرض هذه الغرامة (٣) ،

---

(١) اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ١٧٦ ٠

(٢) المرجع السابق / ص ١٨١ ٠

(٣) ومن الامثلة على الغرامات الادارية ، نص المادة (٩٦/ اولا) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، الذي اعطى لوزير الصحة او من يخوله صلاحية فرض الغرامة الادارية بحق صاحب المحل الخاضع للاجازة او الرقابة الصحية في حال مخالفته لاحكام القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه ،

وكذلك نص المادة (٣٣/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، الذي اعطى لوزير البيئة او من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة ، تكرر شهرياً على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ٠

اما في القوانين المقارنة فهناك نص م (٥١٤) من قانون البيئة الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ ، ونص المادة(٩) من قانون النظافة العامة المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ / ينظر نصوص هذه القوانين - اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ١٧٨ ٠

اوالمصادرة الادارية ، التي يُراد بها أستيلاء الدولة وبغير مقابل للألات والمعدات التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة(١) ٠

اما الجزاءات الادارية غير المالية ، فتتمثل **بالانذار او التنبيه** ، ويبين الانذار مدى خطورة المخالفة ، والجزاء الذي سيوقع على المخالف في حالة الاستمرار بالمخالفة ، ويذهب البعض الى اعتبار التنبيه من الاجراءات التمهيدية السابقة على ايقاع الجزاء الاداري (٢) ، غير ان المادة (٣٣/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، قد حسمت الموضوع بأن عَدت الانذار واحدا من الاجراءات التمهيدية ، أذ اجازت للوزير او من يخوله انذار اي منشأة او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل المؤثر خلال ١٠ ايام من تاريخ التبلغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال فاللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لاتزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة(٣) ٠

---

(١) ينظر نص المادة (٥) من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦، ونص المادة (٥) من قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، والمادة (٨٧) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ٠

(٢) ينظر اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ١٨١ ٠

(٣) حيث نصت المادة(٣٣) من الفصل التاسع (الاحكام العقابية) على :

أولاً : للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فاللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة .

ثانياً : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه .

- وجدير بالذكر ، ان الاجهزة الادارية للبيئة في العراق تتمثل بالاجهزة الادارية المحلية ذات الاهتمام البيئي ، وتأتي في مقدمتها مرفق البلدية بما يتمتع به من امتيازات ، وهناك ايضا الاجهزة الادارية المحلية المختصة بحماية البيئة ، والمتمثلة بمجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات ، وكذلك الدوائر الاقليمية التابعة لوزارة البيئة ٠

- ينظر اسماعيل نجم الدين نامق/ المرجع السابق / ص ١٢٤ الى ١٢٩ ٠

- المواد (١ ، ٣ ، ٤٣ ، ٤٨ ،) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ ٠

ومن الجزاءات الادارية ايضاً **تأديب الموظفين المسؤولين** ، "ويراد بها الجزاءات الادارية التأديبية التي يمكن ان توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة او المتسببين في تلويثها ، سواء تعلق الامر بموظفين يعملون في مجال تنفيذ حماية البيئة او الاشراف عليها نحو مفتشي الصحة العامة ام تعلق الامر بمشاريع الدولة ذات الاثار الملوثة للبيئة "(١) ،

وكذلك الغلق او وقف العمل المؤقت ، اي غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة بصورة مؤقتة نحو عقوبة رادعة للمتسببين في تلوث البيئة(٢) ،

وكذلك **الغاء او سحب الترخيص** ، وهو من اشد واقسى الجزاءات الادارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلوث البيئة ، فهناك العديد من القوانين التي تمنح الجهات الادارية سلطة او صلاحية الغاء الترخيص ، الا ان هذه السلطة نادرة التطبيق من الناحية العملية (٣) ،

---

(١) د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / المرجع السابق /ص١٤٩ ٠

(٢) ينظر نص م (١٠٠) من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٨١ ، ونص المادة (٣٣/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ٠

(٣) د. ماجد راغب الحلو /قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة /المرجع السابق /ص١٥٢ ٠

- ومنه نص المادة(١٠٠) من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٨١المذكوراعلاه، مع ملاحظة ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، لم يتضمن نصاً يحتوي على مثل هذا الجزاء ، في حين كان الاجدر بالمشرع تضمين القانون لمثل هذا الجزاء بوصفه هو التشريع الخاص بحماية البيئة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ضماناً لحماية البيئة بشكل افضل ٠

الخاتمة

باتت اضرار التلوث واثاره السيئة ظاهرة للعيان في كل جوانب الحياة ، حتى ظهر لدينا العديد من انواع التلوث البيئي الخطيرة ، التي لم تجعل احداً بمنأى عن اضرارها وأثارها الخطرة ، فالجميع مهدد بالتلوث ، واحد اهم هذه الملوثات التي اصبحت من علامات العصر ، هو التلوث السمعي ، الذي لم يلاقِ من الاهتمام والدراسة والحماية ، بقدر الخطر والضرر الذي يسببه للكائنات الحية ومنها الانسان ، ونحن في خاتمة دراستنا المتواضعة هذه ، يمكننا ان نختمها بعدد من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بما تراءى لنا من معطيات كانت محصلة لهذه الدراسة ، سوف نشير اليهما تباعاً :

اولا : النتائج :

١- ان التلوث السمعي هو مجموعة من الموجات الصوتية غير المرغوبة او المرفوضة التي تنتقل عبر الهواء فتفسد طبيعته وتحوله من حالته الطبيعية والصحية الى هواء ضار ومزعج بما يخلفه من أثار نفسية او جسدية تؤذي الانسان وبقية الكائنات الحية ، وهو احد انواع التلوث البيئي المهمة ، ويكون على نوعين ، اما تلوث سمعي مادي يتمثل بالضوضاء والضجيج والاصوات العالية ، او تلوث سمعي معنوي يتمثل بالاصوات غير المرغوبة وأن كانت خافته من الفاظ نابية او فاحشة ، وكلاهما مضر بالكائتنات الحية عموماً.

٢- ان التلوث السمعي بما يسببه من اضرار بالغة وخطيرة يمُس حق من اسمى الحقوق ، وهو حق الانسان في سلامة جسمه هذه السلامة التي هي جزء متمم لحق الانسان في الحياة ، لابل ماطعم الحياة بدون جسم سليم ومعافى ، وهذه السلامة لن تتحقق دون توفير بيئة نظيفة وخالية من مصادر الازعاج والاقلاق .

٣- ان الهدف الاساسي من اجراءات الضبط الاداري ، هو حماية النظام العام ، الذي يحتوي على اربعة عناصر رئيسة ، وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والاخلاق العامة ، فالسكينة العامة هي عنصر اساسي من

عناصر النظام العام ، ومن اهم واجبات السلطة الادارية في كل دولة ، يجب أن تلتزم بالمحافظة عليها وعدم الاخلال بها ، من خلال التدابير الضبطية التي يقررها القانون لها ، تلك التدابير والوسائل التي لم يمنحها القانون للادارة الا لتحقيق اهداف الضبط الاداري ، فمن واجبات سلطات الضبط الاداري حماية الافراد من مظاهر الازعاج والمضايقات السمعية ، وكل مامن شأنه اقلاق راحة وسكينة الافراد ، سواء كان ذلك داخل المناطق السكنية او في الطرقات والشوارع العامة ، فحماية السكينة العامة وعلاج مشكلة التلوث السمعي هو واجب على الدولة ، حماية للبيئة من كل مايخل بتوازنها ، ولحماية صحة وسلامة الانسان ، كما ان منع التلوث السمعي مما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على السواء ٠

٤- لقد نصت الشريعة الاسلامية على السكينة في مواضع متعددة بمعنى الطمأنينة او الربط على القلوب او بمعنى الامن ، كما وضحت الايات القرأنية ضرورة منع التلوث السمعي منها ، قوله تعالى : " واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير " (١)

٥- ان التنظيم القانوني للحماية من التلوث السمعي تَجلى في النشاط الذي تمارسه منظمة العمل الدولية ، فالتعاون الدولي فيما يخص هذا النوع من التلوث لم يظهر الا فيما يتعلق بحماية العمال في بيئة العمل من تلوث الهواء والضوضاء ٠

٦- لقد نظم المشرع في العديد من الدول موضوع التلوث السمعي ، ومن هذه الدول العراق ، حيث اصدر المشرع العراقي عدداً من القوانين لحماية البيئة من التلوث السمعي ، الا ان الذي يلاحظ على هذه التشريعات ضعفها وعدم توفيرها للحماية الكافية من هذا التلوث ، فضلاً عن انعدام التطبيق الحقيقي لهذه الحماية على ارض الواقع ٠

٧- ضعف الوعي لدى الافراد بأهمية حماية البيئة والصحة من التلوث السمعي وماينجم عن هذا التلوث من اضرار ومخاطر قد يستحيل تداركها في حال حدوثها .

---

(١٠) سورة لقمان اية ١٩

التوصيات :

من واجبات الدولة ان تعمل على الحد من التلوث السمعي ، ويتم ذلك من خلال حماية البيئة من هذا النوع من التلوث ، ويستلزم حماية البيئة من الملوثات ومنها التلوث السمعي مايأتي :

١- تهيئة واعداد الفنيين المؤهلين والمختصين بعلوم البيئة وطرائق وقايتها من الفساد والتلوث ومنه التلوث السمعي ، و تهيئة الاموال والامكانات المادية اللازمة لتوفير الحماية الكافية للبيئة ٠

٢- سن القوانين الخاصة بالضبط وحماية البيئة وعناصرها ، وتفعيل هذه التشريعات واعمالها بالشكل الذي يحقق الهدف من تشريعها من خلال منع اسباب التلوث ومقاومة الاسباب المتحققة لاعادة التوازن البيئي ، وكذلك العمل على تعديل قوانين الضبط الضعيفة او تلك التي لم توفر حماية فعلية وكافية للبيئة ، بالشكل الذي يؤمن مواجهة افضل لأثار التلوث البيئي ومنه التلوث الصوتي ٠

٣- حُسن استخدام وسائل الضبط الاداري ، من خلال اتخاذ القرارات الادارية الفردية او التنظيمية او استخدام القوة المادية التي يجيز القانون للادارة استخدامها والضرورية لحفظ البيئة والنظام ومنه عنصر السكينة العامة ، وعدم التواني في ذلك او التقاعس متى لزم امر الحماية ذلك ، وكذلك معاقبة الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة التقصير او الاهمال ٠

٤- العمل على نشر الوعي البيئي ، ورفع الوعي الحسي لدى الفرد بضرورة صيانة البيئة من كل اشكال التلوث ومنها التلوث السمعي صيانة لموارد الطبيعة ٠

٥- العمل على تشجيع الجهات او الاشخاص المساهمين في حماية البيئة بما يقومون به من نشاطات ، من خلال منحهم المكافأت والحوافز التشجيعية للحد من التلوث البيئي والسمعي على السواء ٠

٦- تشجيع ومساعدة الابحاث والدراسات البيئية وعلى كافة المستويات ، والسعي نحو عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والمتعلقة بالبيئة وطرائق حمايتها من الملوثات ومنها التلوث السمعي والضوضاء ، وادخال المناهج الخاصة بحماية البيئة من الملوثات ومنها الضجيج والمضايقات السمعية للمناهج الدراسية مما يساعد في رفع الاحساس بقيمة البيئة واهمية صيانتها لدى الاجيال الناشئة ٠

٧- وبقدر تعلق الامر بالتلوث السمعي نرى ضرورة :

العمل على وضع الحدود المسموح بها لشدة الضوضاء ، وان تكون وفق الحدود المسموح بها عالمياً ، ليتمكن المسؤولون من اداء عملهم و تطبيق النصوص المتعلقة بالضوضاء على نحو ادق وبالشكل القانوني ، كون مثل هذا التحديد سيشكل المعيار الذي يُعتمد عليه من قبل رجال الضبط الاداري في اداء عملهم ،

و الحد من اقامة المصانع ومحطات توليد الطاقة بالقرب من المناطق السكنية ، والعمل على اقامة عوازل صوت حول المباني المنتجه لتقلل من قوة الضجيج ، واستعمال التقنيات التي من شأنها ان تقلل من الضوضاء ، والزام المستثمرين والمنتجين على استعمالها ، وتفتيش المحلات والاماكن المقلقة للراحة ،

وايضاً الحد من استخدام اجهزة التنبيه ، والعمل على تقليل استعمال وسائل النقل الخاص والاستعاضة عنها باللجوء الى وسائل النقل العام ، واخيراً العمل على تشجير المناطق السكنية والمناطق المحيطة بالمعامل والمصانع للتقليل من الاصوات العالية والضجيج ٠

المسح الضوضائي الذي اجرته وزارة البيئة لعام ٢٠١٠ :

المناطق التجارية	
الشهر	**معدل الضوضاء**
كانون الثاني	71
شباط	78
آذار	75
نيسان	69
آيار	71
حزيران	75
تموز	69
آب	74
أيلول	71
تشرين الأول	71
تشرين الثاني	70
كانون الأول	77

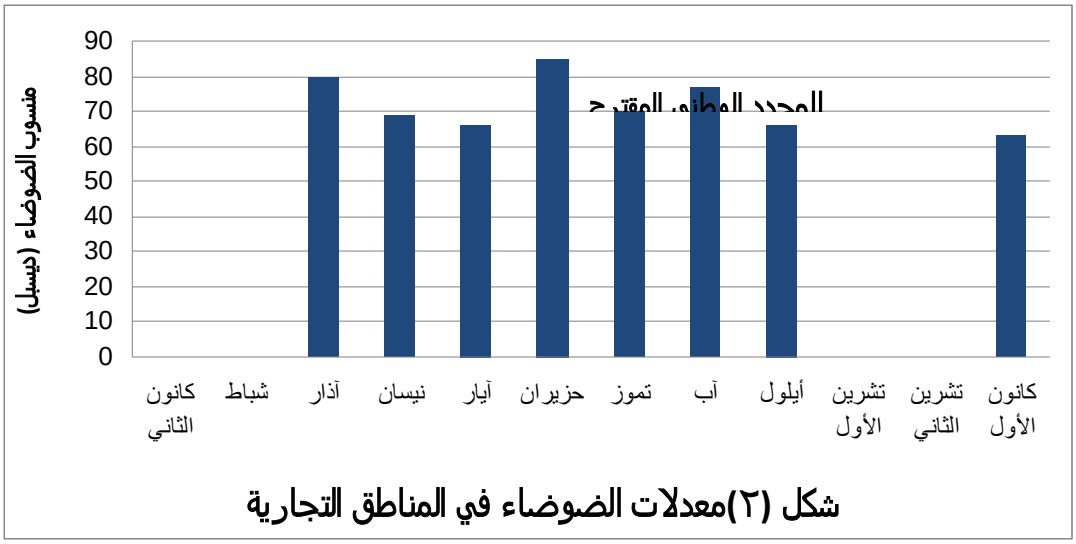

شكل (٢)معدلات الضوضاء في المناطق التجارية

المناطق الصناعية	
الشهر	معدل الضوضاء
كانون الثاني	
شباط	
آذار	80
نيسان	69
آيار	66
حزيران	85
تموز	70
آب	77
أيلول	66
تشرين الأول	
تشرين الثاني	
كانون الأول	63

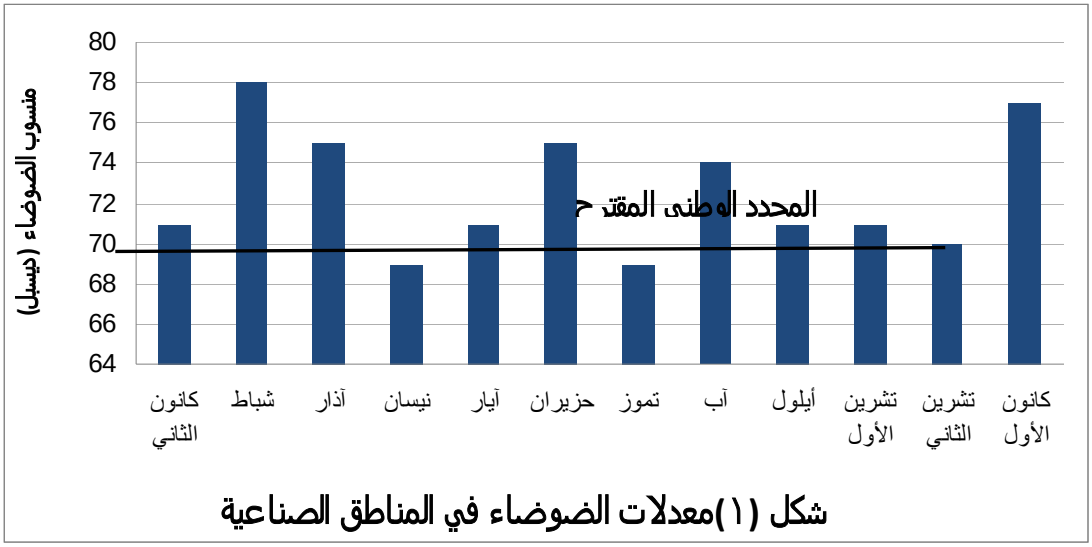

شكل (١)معدلات الضوضاء في المناطق الصناعية

المناطق السكنية	
الشهر	معدل الضوضاء
كانون الثاني	
شباط	
آذار	100
نيسان	
آيار	61
حزيران	83
تموز	49
آب	
أيلول	68
تشرين الأول	
تشرين الثاني	67
كانون الأول	70

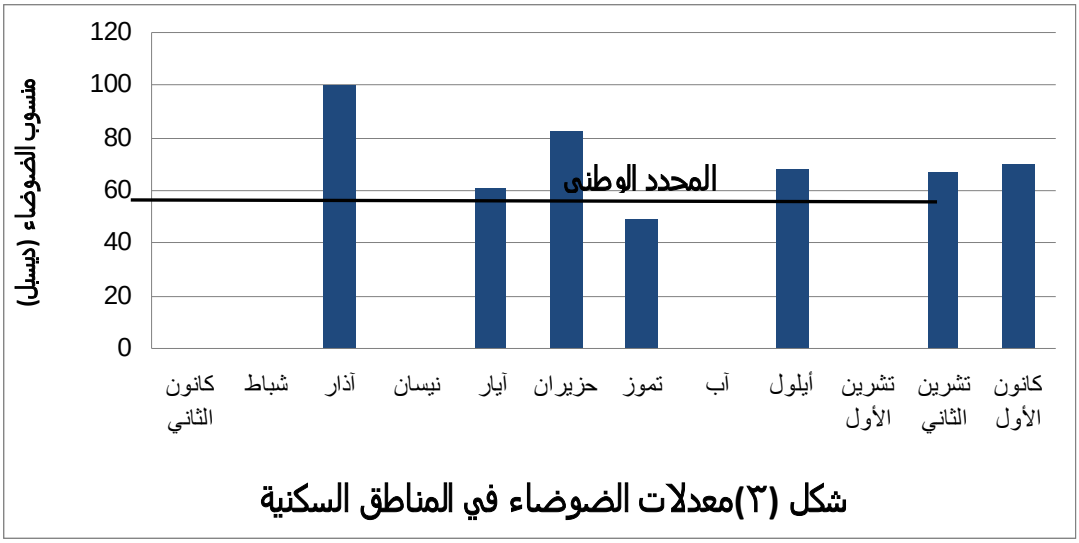

شكل (٣)معدلات الضوضاء في المناطق السكنية

المناطق الصناعية	
التاريخ	منسوب الضوضاء
١١/٠٣/٢٠١٠	78
١١/٠٣/٢٠١٠	81
٢٧/٠٤/٢٠١٠	69
١١/٠٥/٢٠١٠	66
١٧/٠٦/٢٠١٠	85
٢٩/٠٧/٢٠١٠	70
٠٥/٠٨/٢٠١٠	77
٣٠/٠٩/٢٠١٠	66
٣٠/٠٩/٢٠١٠	66
١٥/١٢/٢٠١٠	63

المناطق السكنية	
التاريخ	منسوب الضوضاء
٠١/٠٣/٢٠١٠	96
٠١/٠٣/٢٠١٠	103
٠٦/٠٥/٢٠١٠	68
١٣/٠٥/٢٠١٠	54
١٠/٠٦/٢٠١٠	83
٠١/٠٧/٢٠١٠	49
١٥/٠٧/٢٠١٠	48
٢٣/٠٩/٢٠١٠	68
١٤/١١/٢٠١٠	67
٠٢/١٢/٢٠١٠	67
٣٠/١٢/٢٠١٠	73

المناطق التجارية	
التاريخ	منسوب الضوضاء
٠٧/٠١/٢٠١٠	74
١٤/٠١/٢٠١٠	81
٢٨/٠١/٢٠١٠	59
٠٩/٠٢/٢٠١٠	75
١١/٠٢/٢٠١٠	79
١٧/٠٢/٢٠١٠	79
٢٥/٠٢/٢٠١٠	75
٢٥/٠٢/٢٠١٠	82
٠٣/٠١/٢٠١٠	73
٠٣/١١/٢٠١٠	81
١٨/٠٣/٢٠١٠	76
٢٥/٠٣/٢٠١٠	68
٠١/٠٤/٢٠١٠	77
٠٨/٠٤/٢٠١٠	64
١٥/٠٤/٢٠١٠	60
٢٩/٠٤/٢٠١٠	74
٢٠/٠٥/٢٠١٠	75

66	٢٧/٠٥/٢٠١٠
80	٠٣/٠٦/٢٠١٠
70	١٠/٠٦/٢٠١٠
72	٢٤/٠٦/٢٠١٠
77	٠٧/٠٦/٢٠١٠
69	٢٢/٠٧/٢٠١٠
70	١٢/٠٨/٢٠١٠
78	١٩/٠٨/٢٠١٠
71	١٩/٠٨/٢٠١٠
77	٢٦/٠٨/٢٠١٠
70	١٦/٠٩/٢٠١٠
72	٢٣/٠٩/٢٠١٠
71	٠٧/١٠/٢٠١٠
71	٠٨/١٠/٢٠١٠
74	٢١/١٠/٢٠١٠
73	٢٤/١٠/٢٠١٠
67	٢٨/١٠/٢٠١٠
68	٠٧/١١/٢٠١٠
69	٢٣/١١/٢٠١٠
74	٢٥/١١/٢٠١٠
68	٢٨/١١/٢٠١٠
79	٠٥/١٢/٢٠١٠
75	٠٩/١٢/٢٠١٠

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولاً : قواميس ومعاجم اللغة :

١. جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري) /الطبعة الثامنة /دار العلم للملايين/ لبنان /١٩٩٥ .

٢. الجوهري / الصحاح في اللغة والعلوم والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية /تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي/اعداد وتصنيف : نديم مرعشلي واسامة مرعشلي /دار الحضارة العربية / بيروت .

٣. الفيروز ابادي / القاموس المحيط /الجزء الاول /دار الفكر العربي /بيروت /١٩٧٨ .

٤. الامام العلامة ابن منظور / لسان العرب /طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من السادة الاساتذة المتخصصين/المجلد الاول (الاحرف أ- ب- ت- ث)/الدار الحديث/القاهرة/٢٠٠٣ .

ثانياً : الكتب :

أ - الكتب باللغة العربية :

١. ابتسام سعيد الملكاوي / جريمة تلويث البيئة / الطبعة الاولى /دار الثقافة للنشر والتوزيع /٢٠٠٨ .

٢. د.ابراهيم سليمان /تلوث البيئة المشكلة والحل /دار الكتاب الحديث /القاهرة /الطبعة الثانية /٢٠٠٠ .

٣. د٠ابـراهيم سـيد احمـد/الوسـيط فـي قضـايا التعويضـات/دار الكتـب القانونية /مصر/٢٠٠٣ .
٤. د٠ ابـراهيم طـه الفيـاض / القـانون الاداري نشـاط واعمـال السـلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن / مكتبة الفلاح .
٥. د٠ احمد حـافظ نجـم / القـانون الاداري / الطبعـة الاولـى / دار الفكـر العربي / ١٩٨١ .
٦. د٠ احمد عبد الكريم سلامة / قانون حماية البيئـة / دراسـة تأصـيلية فـي الانظمة الوطنية والاتفاقية / مطابع جامعة الملك سعود / ١٩٩٧ .
٧. د٠ احمد عبد الكريم سلامة / قـانون حمايـة البيئـة / مكافحـة التلـوث – تنمية الموارد البشرية / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٣ .
٨. اشـرف هـلال /جـرائم البيئـة بـين النظريـة والتطبيـق /الطبعـة الاولى/القاهرة /٢٠٠٥ .
٩. د. حسن سعد سند / الحماية الدولية لحق الانسـان فـي السـلامة الجسدية / الطبعة الثانية /دار النهضة العربية / ٢٠٠٤ .
١٠. د٠ حسـن علـي ذنـون/المبسـوط فـي المسـؤولية المدنيـة/بـدون سـنة طبع/شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة .
١١. د٠ حسين عثمان محمد عثمـان / اصـول القـانون الاداري / منشـورات الحلبي الحقوقية / ٢٠١٠ .
١٢. د. داود الباز/ حماية السكينة العامـة / دار النهضـة العربيـة / القـاهرة / ١٩٩٨ .
١٣. د٠ راغب ماجد الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعـات الجامعيـة ، الاسكندرية / ١٩٩٤ .
١٤. د. ماجد راغـب الحلـو / قـانون حمايـة البيئـة فـي ضـوء الشـريعة / دار الجامعة الجديدة /القاهرة /٢٠٠٤ .

١٥. د٠ رياض صالح ابو العطا /حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام / الطبعة الاولى / دار الجامعة الجديدة / ٢٠٠٩ .
١٦. د. زين الدين عبد المقصود / البيئة والانسان / منشأة المعارف الاسكندرية .
١٧. د٠ سامي جمال الدين / اصول القانون الاداري / منشأة المعارف / ٢٠٠٤ .
١٨. د٠ سعاد الشرقاوي / القانون الاداري / دار النهضة العربية / مطبعة جامعة القاهرة / ١٩٨٤ .
١٩. د٠ سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / الطبعة الثامنة /١٩٦٦ .
٢٠. د٠ سليمان محمد الطماوي / قضاء التعويض / ١٩٧٧ .
٢١. د٠. سليمان محمد الطماوي /النظرية العامة للقرارات الادارية / الطبعة الثانية/ دار الفكر العربي / القاهرة .
٢٢. د٠ سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / دار الفكر العربي /١٩٧٩ .
٢٣. سليمان محمد العقيلي وبشير محمد جراد / تلوث الهواء / لبنان / ١٩٩٠ .
٢٤. د٠ سيد محمدين / حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة / الطبعة الاولى / الوكالة العربية للنشر / القاهرة / ٢٠٠٦ .
٢٥. أ .د. سيد عاشور احمد /علوم الارض والبيئة /مخاطر تهدد البيئة العالمية /الطبعة الاولى / دار الكتاب الحديث/ القاهرة .
٢٦. د٠ شاب توما منصور / القانون الاداري / الطبعة الاولى / ١٩٨٠ .
٢٧. د٠ صاحب عبيد الفتلاوي/التشريعات الصحية / مكتبة دار الثقافة للنشر/ عمان/ الاردن /١٩٩٧.

٢٨. د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث /دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٦ .

٢٩. صبري فارس الهيتي ، وصالح فليح حسن/ جغرافية المدن/ دار الكتب للطباعة والنشر/ جامعة الموصل /١٩٨٦ ٠

٣٠. د٠ صلاح الدين قوزي /القانون الاداري / مكتبة الجلاء الجديدة / ١٩٩٣ .

٣١. د٠ صليحة علي صداقة / النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط /الطبعة الاولى / بنغازي /١٩٩٦ .

٣٢. د٠ طعيمة الجرف / القانون الاداري / دار النهضة العربية / ١٩٧٨ .

٣٣. د. عادل الشيخ حسين /البيئة مشكلات وحلول /اليازوري /عمان - الاردن .

٣٤. د٠ عارف صالح مخلف / الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة) / دار اليازوري / عمان /الاردن / ٢٠٠٩ .

٣٥. الاستاذ عامر احمد غازي منى / البيئة الصناعية تحسينها وطرق حمايتها / الطبعة الاولى /دار دجلة /٢٠١٠ .

٣٦. د٠ عبد الرؤوف هاشم بسيوني / نظرية الضبط الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية / ٢٠٠٧ .

٣٧. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي/ دور المنظمات الدولية في حماية البيئة / دار النهضة العربية /القاهرة/ ١٩٨٦/ص٢٠ .

٣٨. د٠عبد الغني بسيوني / القانون الاداري / منشأة المعارف / الاسكندرية / بدون سنة نشر .

٣٩. د٠عبد الغني بسيوني عبد الله / النظرية العامة في القانون الاداري / منشأة المعارف / ٢٠٠٣ .

٤٠. د٠عبد الفتاح مراد/ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

٤١. د٠ عبد المنعم محفوظ / القانون الاداري / الطبعة الاولى / مكتبة عين الشمس .

٤٢. انظر د٠علوي أمجد علي / الوجيز في القانون الدولي / دبي / ١٩٩٩٠

٤٣. د٠ علي خطار شطناوي / الوجيز في القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار وائل للنشر ، الاردن / ٢٠٠٣ .

٤٤. د. فرج صالح الهريش/جرائم تلوث البيئة،دراسة مقارنة / الطبعة الاولى /١٩٩٨ .

٤٥. د٠ ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية / ١٩٨٧ .

٤٦. د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / دار الجامعة الجديدة /القاهرة /٢٠٠٤ .

٤٧. د٠ مازن ليلو راضي / القانون الاداري / منظمة نشر الثقافة القانونية ، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر /كوردستان العراق ٢٠٠١ .

٤٨. السيد محمد الشيرازي / البيئة / الطبعة الاولى /مؤسسة الوعي الاسلامي/ بيروت .

٤٩. محمد البزاز / حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي) / منشأة المعارف / الاسكندرية / ٢٠٠٦ .

٥٠. د٠ محمد حسام محمود/الحماية القانونية للبيئة المصرية/ القاهرة / ٢٠٠١ .

٥١. د. محمد حسين عبد القوي / الحماية الجنائية للبيئة الهوائية /القاهرة / ٢٠٠٢ .

٥٢. محمد خالد جمال رستم / التنظيم القانوني للبيئة في العالم / منشورات الحلبي الحقوقية .
٥٣. د٠ محمد رفعت عبد الوهاب / مبادئ واحكام القانون الاداري / منشورات الحلبي الحقوقية / ٢٠٠٥ .
٥٤. محمد عبد الرحمن الشرنوبي / الانسان والبيئة / مكتبة الانجلو المصرية/ ١٩٧٦ .
٥٥. د٠ محمد علي آل ياسين / القانون الاداري / المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة ، الضبط الاداري ، القضاء الاداري / المكتبة الحديثة للطباعة والنشر / بيروت .
٥٦. د. محمد علي بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي /مبادى واحكام القانون الاداري /مكتبة السنهوري /بغداد/ ٢٠٠٩ .
٥٧. د٠ محمد فؤاد مهنا / مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة /منشأة المعارف .
٥٨. محمد لبيب شنب/الوجيز في مصادر الالتزام /الطبعة الثالثة/١٩٩٩ .
٥٩. د. محمد محمد عبده امام /القانون الاداري وحماية الصحة العامة/ الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / ٢٠٠٧ .
٦٠. محمد محمود ذهبية/ علم البيئة /مكتبة المجتمع العربي/الطبعة الاولى /عمان /٢٠١٠ .
٦١. د٠ محمود احمد طه / الحماية الجنائية للبيئة من التلوث / منشأة المعارف / الاسكندرية / ٢٠٠٦ .
٦٢. د٠ محمود عاطف البنا / الوسيط في القانون الاداري / دار الفكر العربي / ١٩٨٤ .
٦٣. د. محمود عبد القوي زهران/اساسيات علم البيئة النباتية وتطبيقاتها /دار النشر للجامعات المصرية /القاهرة/ ١٩٩٥ .

٦٤. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث /دار الكتب القانونية /مصر /٢٠٠٨ .

٦٥. معوض عبد التواب و د. مصطفى معوض عبد التواب/جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية /منشأة المعارف/١٩٨٦ .

٦٦. د٠مفيد محمود شهاب / المنظمات الدولية / دار النهضة العربية / ١٩٩٤ .

٦٧. د. منى قاسم /التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية /الطبعة الرابعة /الدار المصرية اللبنانية /٢٠٠٠ .

٦٨. د. نبيلة عبد الحليم كامل /نحو قانون موحد لحماية البيئة /دار النهضة العربية/القاهرة/١٩٩٣ .

٦٩. د٠ نواف كنعان / القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع/ ٢٠٠٢ .

٧٠. نور الدين الهنداوي / الحماية الجنائية للبيئة /دار النهضة العربية/ ١٩٨٥ .

٧١. د٠ نيران النقيب / الضوضاء والذبذبة في بيئة العمل / رقم ١ لعام ١٩٨٢/ مكتب العمل العربي .

٧٢. د٠ هدى حامد قشقوش/التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي/دار النهضة العربية/ القاهرة / ١٩٩٦ .

٧٣. ياسر محمد فاروق المنياوي /المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة / دار الجامعة الجديدة/٢٠٠٨ .

ب – الكتب المترجمة :

١. جريمي سترانكس/دليل المدير الى الصحة والسلامة في العمل/ترجمة بهاء شاهين/الطبعة الاولى/ مجموعة النيل العربية/٢٠٠٣ .

٢. ي٠ف٠ميلانوفا وأ٠م٠ ريا بتشيكوف / الجوانب الجغرافية في حماية الطبيعة / ترجمة د٠ أمين طربوش / الطبعة الاولى / ١٩٩٦ .

ثالثاً : رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه :

١. ئافان عبد العزيز رضا /المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية /رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة بغداد/ ١٩٩٩ .

٢. احمد عبد العزيز الشيباني/مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري / اطروحة دكتوراه/كلية القانون /جامعة بغداد / ٢٠٠٥.

٣. اسماعيل نجم الدين نامق/ القانون الاداري البيئي / اطروحة دكتوراه / كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية / ٢٠١٠ .

٤. اميرة موسى جاسم / المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق/رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد /٢٠٠٣ .

٥. بشير جمعة عبد الجبار / الحماية الدولية للغلاف الجوي /اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد/٢٠٠٧ .

٦. رعد ادهم عبد الحميد/المسؤولية المدنية لرجل الشرطة/ اطروحة دكتوراه/كلية القانون/جامعة بغداد/٢٠٠٦ .

٧. سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة /رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٠ .

٨. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان / الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري / كلية القانون / جامعة بغداد/ ٢٠٠٣ .

٩. سهير ابراهيم حاجم الهيتي/المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي/رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة بغداد/٢٠٠٥ .

١٠. صفا عباس كبة، الحق في الرعاية الطبية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد ٢٠٠٨ .

١١. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي /النظام القانوني الدولي لحماية البيئة / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٧ ٠
١٢. عامر احمد المختار/ تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق/ رسالة ماجستير / كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد/١٩٧٢ ٠
١٣. عبد خليل فضيل ، وعلوان جاسم الوائلي / علم البيئة / جامعة الموصل / ١٩٨٥ ٠
١٤. عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي/التكاليف المالية للتلوث الضوضائي واثارها الاجتماعية على الوحدات الاقتصادية/رسالة ماجستير/كلية الادارة والاقتصاد/الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك/٢٠٠٨ ٠
١٥. عقيلة هادي عيسى /نحو حماية دولية لحق الانسان في البيئة / رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة بغداد /٢٠٠٠ ٠
١٦. فاطمة درو ملوح الطائي/ احكام الصحة والسلامة المهنية في العمل /رسالة ماجستير/جامعة النهرين / كلية الحقوق/٢٠٠٦ ٠
١٧. كريم عبد كاظم التميمي / الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٢ ٠
١٨. نجيب شكر محمود /سلطة الادارة في حملية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة/ اطروحة دكتوراه /كلية القانون / جامعة بغداد/٢٠٠٦ ٠
١٩. ندى صالح هادي الجبوري / الجرائم الماسة بالسكينة العامة / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٦ ٠
٢٠. نوار دهام /الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث /اطروحة دكتوراه/كلية القانون/جامعة بغداد/١٩٩٧ ٠
٢١. نور عبد الحميد ، الحماية القانونية للعمال من مخاطر التلوث /رسالة ماجستير / كلية الحقوق/ جامعة النهرين /٢٠١٠ ٠

٢٢. نوري رشيد نوري الشافعي / تلوث الانهار الدولية / رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة بغداد / ٢٠٠٦.

رابعاً : الابحاث والمقالات :

١. د. اسامة ابو الحسن محمد/فكرة التعويض العقابي/بحث منشور في مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي/دبي/٢٠٠٤ .
٢. سحر قدوري عباس/ الحقوق البيئية بين مسؤولية الفرد والمجتمع / بحث منشور في مجلة الحقوق /جامعة المستنصرية /المجلد ٢/السنة ٤ / العدد ٥ / ٢٠٠٩.
٣. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود / المجلة المصرية للقانون الدولي / العدد ٤٣ / ١٩٨٧ .
٤. د. عصام احمد محمد /الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الانسان/بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي / القاهرة / نشر ضمن ابحاث مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة /دار النهضة العربية /١٩٩٣ .
٥. د. غازي فيصل مهدي / اعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم/ بحث منشور في مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية / العدد ٥/لسنة ٢٠٠٩ .
٦. محمد صديق محمد عبد الله /الحماية القانونية للبيئة من التلوث / بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق/ الجلد ٩ /السنة ١٢/ العدد ٣٢ /٢٠٠٧ .

٧. د٠ نظام توفيق المجالي/ نطاق الحماية الجنائية للبيئة (دراسة في التشريع الاردني)/ كلية الحقوق جامعة مؤتة/ بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين/ المجلد ٩/ العدد١٥/٢٠٠٦ ٠

خامساً : الدساتير والقوانين :

أ- الدساتير :

١. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣المُلغى ٠
٢. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ المُلغى ٠
٣. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ المُلغى ٠
٤. الدستور المصري لعام ١٩٧١ المُلغى ٠
٥. الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩ ٠
٦. الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ ٠
٧. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ المُلغى ٠
٨. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ٠

ب – القوانين والتعليمات :

١. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ ٠
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ٠
٣. قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ ٠
٤. قانون ادارة البلديات العراقي رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل ٠
٥. قانون منع الضوضاء العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ ٠
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠
٧. قانون الصحة الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ ٠
٨. قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ٠

٩. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ٠
١٠. قانون حماية البيئة العماني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ ٠
١١. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ٠
١٢. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ٠
١٣. قانون حماية البيئة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ٠
١٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المُلغى ٠
١٥. قانون البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ٠
١٦. قانون البيئة الاردني المؤقت رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ٠
١٧. قانون المرورالعراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ٠
١٨. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ٠
١٩. تعليمات السلامة والصحة المهنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ ٠

سادساً : الاعلانات الدولية :

١. اعلان مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ ٠
٢. اعلان مؤتمر قمة الارض الاولى في عام ١٩٩٢ ٠

سابعاً : مواقع الانترنيت :

١. د. احمد فخري / التلوث السمعي وتأثيراته على الانسان/ بحث منشور في الانترنيت على الموقع التالي:

http://www.hayatnafs.com

٢. تلوث ضجيجي / منشورعلى الموقع الالكتروني :

http://kenshrin .com

٣. تأثير التلوث السمعي والبصري/ منشورعلى الموقع الالكتروني :

http://hiama.jeeran .com

٤. حياة علي عبد الله / الحماية التشريعية للبيئة ضد التلوث السمعي / منشور في الانترنيت على الموقع : http://ictuse.ahlamontada.net

٥. رجه/ تأثيرات التلوث السمعي/ منشورعلى الموقع الالكتروني :

http://www.vp.orgnn.com

٦. سلام ابراهيم كبة /بحث عن التلوث البيئي وصناعة الموت الهادئ في العراق / منشور في الانترنيت على الموقع التالى :

http:// www.almutmar.com

٧. ضوضاء / منشور على الموقع الالكتروني :

http://geocities .com

٨. علي دريوسي/مدخل الى حقوق الجيل الثالث –بيئة نظيفة/منشور على الموقع :

http://www.ahewar.org

٩. فديو / بحث عن التلوث السمعي (الضوضاء) / منشورعلى الموقع الالكتروني:

http:// www.feedo.net.

١٠. ماس احمد سانتوسا/ الحق في البيئة الصحية/ منشور في الانترنيت على الموقع :

http://www.abibalex.org

١١. مركز اسنانك لطب الاسنان /التلوث السمعي(الضوضاء)/ منشورعلى الموقع الالكتروني :

http://www.asnanaka.com

١٢. مكتبة منيسوتا /مكتبة حقوق الانسان / منشور على الموقع الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo

١٣. موقع وزارة الدولة لشوؤن البيئة /جهاز شوؤون البيئة / على الموقع الالكتروني :

http:// www.eeaa.gov.eg

١٤. ويكبيديا الموسوعة الحرة / تلوث (ضوئي ، بصري ، ضوضائي) ، ومنظمة العمل الدولية / منشورعلى الموقع الالكتروني :

http://ar.wikipedia.org.

١٥. يوم جديد / التلوث السمعي (انواع ومخاطر)/خطورة التلوث الضوضائي/ منشورعلى الموقع الالكتروني :

http://yomgedid.kenanaonline.com

ثامناً : المصادر الاجنبية :

أ – القواميس باللغة الانكليزية:

1. Long Man Active Study Dictionary of English / 1988 .
2. Michael Allaby / Mac Milan Dictionary of the Environment /Second/Mc Million Press/London/1983 .
3. Oxford Dictionary / 1970 .
4. Oxford Word Power/ 2004 .
5. Webster's New World Dictionary / 2nd edition / 1982 .

ب- المصادر الانكليزية :

6. Ahmad Salameh EL-Khawaldeh /Non-Auditory Effects of Noise among Employees in Textile Factories / M.A. Thesis /College of Medicine / University of Baghdad / 1993 .

7. Allen L.Sprin GER / The International Law of Pollution / Quorum books / 1983 .

8. Terry Jenning / Geography Success / 2002 .

9. Universal Encyclopedia /V.14 /1985 .

ب- المصادر الفرنسية :

10. Aspects Juridique de lo Pollution / Paris 1966 .

11. Andre' de Laubadere / Manual de Droit Administratif / 1951.

12. Benoit / le Droit Administratif Francais / 1968 .

13. Charles Debbasch / Droit Administratif / 1969 .

14. Charles Debbasch / Droit Administratif /Pairs / 1971 .

15. George Vedel / Droit Administratif /ed Themis / Paris / 1980 .

16. Jean Rivero et Jean waline / Droit Adminisstratife /14 eme ed /1992 .

17. Prieur (M) / Droit de l' environment / 2' edition /Dalloz /Paris /1991 .

18. Marline R-Coulloud/Du Prejudice Ecologique/R`Dalloz /1989 .

19. Maurice Hauriou / Pr'ecis e'lementaire de Droit Administratif .

20. Michel Despax / Droit de l'environnement / Litec / 1980 .

المحتويات	رقم الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
المحتويات	
المقدمة	١
الفصل الاول : تحديد مفهوم البيئة و التلوث وبيان انواعه	٦
المبحث الاول : تحديد مفهوم البيئة والتلوث	٧
المطلب الاول : التعريف بالبيئة	٨
اولاً : المفهوم اللغوي للبيئة	٨
ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للبيئة	١١
ثالثاً : عناصر البيئة	١٤
المطلب الثاني : التعريف بالتلوث	١٦
اولاً : المفهوم اللغوي للتلوث	١٦
ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للتلوث	١٨
ثالثاً : عناصر التلوث	٢١
المبحث الثاني : انواع التلوث البيئي	٢٣
اولاً : التلوث الهوائي	٢٦
ثانياً : التلوث المائي	٢٧
ثالثاً : التلوث الارضي	٢٩
رابعاً : التلوث الغذائي	٣١
خامساً : التلوث الاخلاقي	٣١
سادساً: التلوث الضوئي	٣٢
سابعاً: التلوث البصري	٣٣

الفصل الثاني : التعريف بالتلوث السمعي	٣٥
المبحث الاول : تعريف التلوث السمعي	٣٧
المطلب الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للضوضاء	٣٧
الفرع الاول : التعريف اللغوي للضوضاء	٣٧
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للضوضاء	٣٩
المطلب الثاني : تعريف الصوت وتحديد مستويات شدة الضوضاء	٤٢
الفرع الاول : تعريف الصوت	٤٢
الفرع الثاني : مستويات الضوضاء وقياس درجاتها	٤٤
المبحث الثاني : مصادر التلوث السمعي	٥٢
المطلب الاول : المصادر الرئيسة للتلوث السمعي	٥٣
اولاً : ضوضاء وسائل النقل او المواصلات	٥٣
١- وسائل النقل البرية	٥٣
٢- وسائل النقل الجوية	٥٨
٣- وسائل النقل البحرية	٥٩
ثانياً : الضوضاء الصناعية	٦٠
المطلب الثاني : المصادر الثانوية للتلوث السمعي	٦١
اولاً : الضوضاء المنزلية	٦١
ثانياً : ضوضاء مكبرات الصوت	٦٣
ثالثاً : اصوات المزعجين والسكارى	٦٣
المبحث الثالث : اضرار التلوث السمعي	٦٥
اولاً : التلوث السمعي وتأثيره على النواحي الفسيولوجية	٦٦
ثانياً : التلوث السمعي وتأثيره على النواحي السيكلوجية	٦٩

ثالثاً : تأثير التلوث السمعي على الاداء والانتاجية	٧١
رابعاً : التلوث السمعي وتأثيره على التعليم	٧٢
خامساً : التلوث السمعي وتأثيره على سلوك الافراد	٧٣
الفصل الثالث : وظيفة الضبط الاداري في تحقيق السكينة العامة	٧٧
المبحث الاول : تعريف الضبط الاداري	٧٨
المطلب الاول : انواع الضبط الاداري	٨٤
اولاً- الضبط الاداري العام	٨٤
ثانياً- الضبط الاداري الخاص	٨٥
المطلب الثانيً- تمييز الضبط الاداري مما يشتبه به	٨٦
اولاً – تمييز الضبط الاداري من الضبط القضائي	٨٦
ثانياً – تمييز الضبط الاداري من الضبط التشريعي	٨٨
ثالثاً- تمييز الضبط الاداري من المرفق العام	٨٨
المطلب الثالث – وسائل الضبط الاداري و حدود سلطاته	٩٠
اولاً – وسائل الضبط الاداري	٩٠
١- الانظمة والتعليمات	٩٠
٢-القرارات الفردية	٩٠
٣-التنفيذ الجبري	٩١
ثانياً – حدود سلطة الضبط الاداري	٩٣
المبحث الثاني : تعريف السكينة العامة	٩٤
المطلب الاول : المعنى الايجابي والمعنى السلبي للسكينة العامة	٩٨
اولاً : المعنى الايجابي للسكينة العامة	٩٨

ثانياً : المعنى السلبي للسكينة العامة	٩٩
المطلب الثاني : المعنى المختلط للسكينة العامة	١٠٣
اولاً : المعنى الواسع للسكينة العامة	١٠٤
اولاً : المعنى الضيق للسكينة العامة	١٠٥
المبحث الثالث : علاقة السكينة العامة بالأمن العام والصحة العامة	١٠٦
المطلب الاول : علاقة السكينة العامة بالامن العام	١٠٨
المطلب الثاني : علاقة السكينة العامة بالصحة العامة	١١٢
الفصل الرابع : التنظيم القانوني للحماية من التلوث السمعي	١١٥
المبحث الاول : التنظيم الدولي للحماية من التلوث السمعي	١١٨
المطلب الاول : حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية	١٢١
اولاً : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية	١٢١
ثانياً : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التربة	١٢٢
ثالثاً : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة المائية	١٢٢
المطلب الثاني : حماية البيئة من خلال عمل المنظمات الدولية	١٢٣
المطلب الثالث : منظمة العمل الدولية (ILO)	١٢٦
اولاً - توصية منظمة العمل الدولية بشأن اقامة الاطقم (مكافحة الضوضاء) لعام ١٩٧٠	١٢٨
ثانياً- اتفاقية وتوصية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي و الضوضائي والاهتزازي	١٢٩
المبحث الثاني : التنظيم الداخلي للحماية من التلوث السمعي	١٣٢
المطلب الاول : التنظيم الدستوري للحماية من التلوث السمعي	١٣٣
المطلب الثاني : التنظيم الجنائي للحماية من التلوث السمعي	١٣٨

الفرع الاول : تجريم استعمال وسائل البث او مكبرات الصوت دون ترخيص	١٣٩
الفرع الثاني : تجريم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت	١٤٠
الفرع الثالث : تجريم اصدار اصوات مزعجة او فاحشة او مخلة بالحياء	١٤١
الفرع الرابع : تجريم الضوضاء الناجم عن المركبات	١٤٢
المطلب الثالث : التنظيم المدني للحماية من التلوث السمعي	١٤٦
المطلب الرابع : التنظيم الاداري للحماية من التلوث السمعي	١٥١
الخاتمة	١٥٨
المسح الضوضائي	١٦٢
قائمة المصادر	١٦٧
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية	١٨٣